شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تنقيح التحقيق

المؤلف

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢١٦٠٥٥
مكتبة الملك فهد الوطنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

مسائل الجماعة والامامة

مسئلة الجماعة واجبة على الاعيان وزاد داود فجعلها شرطا

وقال اكثرهم لا تجب لنا ثلاثة احاديث الحديث الاول قال الامام ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين الحديث الثاني قال احمد وثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم امر بناس لا يصلون معنا فنحرق عليهم بيوتهم ز هذا الحديث رواه مسلم بغير هذا اللفظ فقال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص سمعته منذ عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم قال مسلم وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا زكريا بن ابي زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابي الاحوص قال قال عبد الله لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه قال مسلم وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن ابن العيس عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من

سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف الحديث الثالث قال احمد وثنا ابو النضر ثنا شيبان عن عاصم عن ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة ز رواه ابو داود من حديث حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة وابن ماجة من رواية زيد عن عاصم والحاكم في المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن عاصم وروى سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا رواه ابو داود والنسائي والحاكم وابو عبد الله وصححه قال النسائي قد اختلف على ابن ابي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلا ٥ طريق آخر قال احمد وثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا الحصين عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فوجد في القوم رقة فقال اني لا هم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يارسول الله اله بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة
ايسعني ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فأتها زر رواه الحاكم
في مستدركه بمعناه من رواية ابي جعفر الرازي عن حصين بن عبد الرحمن وصححه ٥
احتج داود بما رواه الدارقطني نا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا قتيبة
نا جرير عن ابي حيان عن معن العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه
عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ابو حيان
اسمه يحيى بن ابي حبيب كان يحيى القطان يقول لا استحل ان اروي عنه وقال
الفلاس متروك الحديث وقال يحيى بن معين هو صدوق لكنه يدلس ٥ روى
هذا الحديث ابو داود في سننه بهذا الاسناد وابو حاتم البستي والحاكم بنحوه وابو حيان
ضعفه عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي
ويعقوب بن سفيان الفارسي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقال ابو زرعة
الرازي وابن خراش كان صدوقا وكان يدلس وقال ابن عدي هو من جملة الشيعة
وقال ابن ماجه في سننه نا عبد الحميد بن بيان الواسطي انا هشيم عن شعبة عن علي
ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع
النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر ورواه بقي بن مخلد عن عبد الحميد ورواه ٥
الدارقطني عن علي بن عبد الله بن مبشر عن عبد الحميد وهو ثقة من شيوخ مسلم وقال
قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحق نا حفص بن عمر وسليمان بن حرب
وعمرو بن مرزوق قالوا نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال اسمعيل
فبهذا الاسناد رواه الناس عن شعبة ونا ايضا سليمان عنه عن حبيب بن ابي ثابت

عن

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال من سمع النداء
فلم يجب فلا صلاة له نا بهذا سليمان مرفوعا وبالاول موقوفا ورواه
الدارقطني والحاكم من رواية عبد الرحمن بن غزوان فزاد عن شعبة عن عدي
ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ورواه الحاكم ايضا من رواية عبد الحميد
وغيره عن هشيم نا شعبة فذكره وقال على شرطهما وقد وقفه غير واحد
اصحاب شعبة وهشيم ومرداس وغندر والحاكم من رواية سوار بن سهل البصري
نا سعيد بن عامر عن شعبة عن عدي عن سعيد عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر تابعه داود بن الحاكم
عن شعبة وداود وسوار لا يعرفان قاله شيخنا ابو الحجاج وروى ايضا من رواية
ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سمع النداء خارجا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له وقال صحيح كذا رواه
مرفوعا والمعروف انه موقوف على ابي موسى وقد رواه البيهقي من رواية ابي بكر
ابن عياش عن ابي حصين مرفوعا ومن رواية معمر وزائدة بن قدامة عن
ابي حصين موقوفا والله اعلم

مسئلة يكبر المأموم بعد فراغ الامام من التكبير

وقال ابو حنيفة ان شاء كبر معه وان شاء كبر بعده ٥ لنا اربعة احاديث
الحديث الاول قال الامام احمد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا **الحديث الثاني**
قال احمد ونا يحيى نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا الحديث الثالث
قال احمد ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد سمع البراء بن عازب
قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل
منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد الاحاديث الثلاثة في الصحيحين
الحديث الرابع قال احمد وثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام ثنا قتادة عن يونس بن جبير
عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قمتم فصفوا ثم
وليؤمكم اقرأكم فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع
قبلكم واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم
انفرد باخراجه مسلم

مسئلة لا يكره للعجوز حضور الجماعة

وقال ابو حنيفة يكره الا الفجر والعشاء والعيد قال الامام احمد ثنا يحيى عن
عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله قال احمد وثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته ان
تأتي المسجد فلا يمنعها قال احمد وثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش
عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى
المسجد بالليل الطرق الثلاثة في الصحيحين

مسئلة يستحب للنساء ان يصلين جماعة

وعنه لا يستحب لقول ابي حنيفة ومالك لنا حديث ام ورقة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن لها ان تؤم نساءها وقد سبقت مسائل الاذان وروي في
حديث وتصلي معهن في الصف

مسئلة

مسئلة اذا صلت المرأة في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها

وقال ابو حنيفة تبطل صلاة من يليها وجانبيها ومن يحاذيها من ورائها وقال
داود تبطل صلاتها دون الرجال لنا ما روى الامام احمد ثنا سفيان عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة من
الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة اخرجاه في الصحيحين
احتجوا بحديثين الحديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة
والكلب والحمار وقد ذكرناه باسناده فيما يقطع الصلاة قلنا انما هذا اذا مرت
بين يدي المصلي وهذا في اول حديث ابي ذر تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه
كاخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود وقد ذكرناه هناك باسناده الحديث
الثاني قال مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي لكم قال
انس فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف اخرجاه في الصحيحين قالوا وهذا
يدل على انه ليس لها في الصف موقف قلنا لا ينكر ان موقفها متأخر لكن ندبا
لا وجوبا

مسئلة القارئ الحالم اذا كان يعرف احكام الصلاة اولى من الفقيه
الذي لا يحسن الا الفاتحة

خلافا لهم لنا اربعة احاديث الاول حديث ابي موسى وليؤمكم اقرأكم
وقد تقدم باسناده الحديث الثاني قال الامام احمد حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش

عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمع عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاكبرهم سنا ولا يؤمن رجلا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته حتى يأذن له
ز اسمعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وابو حاتم البستي
والنسائي وقال الاعمش كان يجمع صبيان الكتاب ويجدثهم بكي لابن حديثه
واوس بن ضمع المصري ويقال النخعي الكوفي روى له الجماعة سوى البخاري هذا الحديث
الواحد وقال ابو ابي حاتم سالت محمد بن سعيد المقبري قال قبل لعبد الرحمن يعني ابن المحكم
ابن سمع من اوس بن ضمع فقال قال اسمعيل بن ابي خالد كان من القراء الاول وذكر
منه فضلا وقال محمد بن غيلان سالت شعبة وذكر عنده اوس بن ضمع فقال
والله ما اراه الا كان شيطانا يعني لجودة حديثه وقال ابن معين الحسن بن الحسن الرازي
قيل ليحيى بن معين اوس بن ضمع الذي روى عن سليمان وروى عنه ابو اسحق الهمداني
قال لا اعرفه قال شيخنا ابو الحجاج كانه اراد به غير الذي روى عنه اسمعيل بن رجاء واما
الذي روى عنه اسمعيل بن رجاء فانه معروف مشهور والله اعلم ٥ الحديث الثالث
قال احمد وسا يحيى سا هشام وشعبة قالا سا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم
انفرد مسلم باخراج هذه الاحاديث الثلاثة الحديث الرابع قال احمد وسا اسمعيل
سا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كان الركبان يمرون بنا راجعين من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذنو منهم فاسمع حتى حفظت قرانا فاطلعت ابي بالسلام قومه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جئتكم من عند النبي حقا فنظر واما وجدوا فيهم احدا
اكثر قرانا مني فقدموني وانا غلام فصليت بهم انفرد باخراجه البخاري

مسئلة

مسئلة لا تصح امامة الفاسق وعنه تصح

كقول ابي حنيفة والشافعي لنا ثلاثة احاديث الحديث الاول قال ابو بكر
احمد بن علي الخطيب انا ابو الحسن علي بن احمد الرزاز سا ابو الحسين محمد بن اسمعيل
ابن موسى الرازي سا عمرو بن نعيم الطبري سا هدوده بن خليفة عن ابن جريج
عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شركم ان تزكوا
صلاتكم فعند موا خياركم قال الخطيب هذا حديث منكر بهذا الاسناد ورجاله
كلهم ثقات والعلة فيه على الرازي ز هذا الحديث ليس بصحيح ولو صح لم يكن فيه
دليل على ان امامة الفاسق لا تصح ومحمد بن اسمعيل بن موسى بن هرون ابو الحسين
الرازي المكتب ذكره الخطيب في التاريخ وروى له احاديث باطلة غير هذا الحديث
وقال كان غير ثقة وقال حمزة السهمي سمعت ابا محمد بن غلام الزهري يقول محمد
ابن اسمعيل بن موسى الرازي المكتب ضعيف وكذبه هبة الله بن الحسن الطبري
اللالكائي الحافظ ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني سا محمد بن احمد بن اسد
الهروي سا الحسين بن نصر المؤدب سا سلام بن سليمان سا عمر قال الدارقطني هو عندي
عمر بن يزيد قاضي المدائن عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ز هذا
حديث منكر والوضع حمل على الاولين وسلام بن سليمان هو ابو العباس المدائني
الضرير وقد تكلم فيه ابو حاتم والعقيلي وابن عدي والحسين بن نصر هو المؤدب
ابو علي الفارسي ويعرف بالخرسي ذكره الخطيب في التاريخ ولم يتكلم فيه بجرح
ولا تعديل وشيخ الدارقطني وثقه الخطيب ووصفه بالحفظ وقال يعرف باب
السماع وقد روى البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير عن ابي حازم الحافظ
عن ابي بكر محمد بن احمد بن اسد الهروي عن حسين بن نصر عن سلام بن سليمان
عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن واسع وقال اسناد هذا الحديث ضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثالث رواه اصحابنا من حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم فانهم وفدكم الى الله تعالى
زهذا حديث لا يصح ولا يعرف له اسناد صحيح بل روي بعضه باسناد مظلم قال
عبد الله بن زيد البجلي الكوفي ساماى ساموسى بن هشام البعلي عن يحيى بن يعلى
ساعبد الله بن زيد عن حرملة عن عمر عن عبد العزيز بن حكيم عن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم
فانهم وفدكم الى ربكم قال شيخنا ابو الحجاج في اسناده غير واحد من المجهولين وقد
روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي
مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه
رواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد عن علي
ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر ورواه موسى بن داود
عن الوليد بن بكير فقال عن محمد بن عبد الله وابن جدعان تكلم فيه غير واحد من الائمة
والحمل في هذا الحديث على عبد الله بن محمد العدوي التيمي ويكنى ابا الحباب قال
وكيع كان يضع الحديث رواه ابن سفيان عنه وقال البخاري منكر الحديث
لا يتابع في حديثه وقال ابو حاتم منكر الحديث شيخ مجهول وقال الدارقطني متروك
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره وقال ابن عدي له في الحديث شيء يسير
احتجمت بستة احاديث الحديث الاول قال عمر بن شاهين ساحمد بن محمد بن شبيب
ساعمر بن محمد بن حماد ساابو اسحق العسكري قال حدثني فرات بن سلمان
عن محمد بن علي بن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصل
الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والصلاة على من مات من اهل القبلة الحديث
الثاني قال الدارقطني ساحمد بن احمد بن اسد الهروي ساابو الاحوص محمد بن نصر المخزومي

ساعمد بن احمد الكراني ساخلد بن يزيد عن عمر بن صبح عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
والاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السنة الصف خلف
كل امام لك صلاتك وعليه اثمه والجهاد مع كل امير لك جهادك وعليه وزره والصلاة
على كل ميت من اهل التوحيد وان كان قاتل نفسه الحديث الثالث قال
الدارقطني وساابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ساعلي بن مسلم ساابن ابي فديك
ساعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره
والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان
احسنوا فلكم وان اساءوا فلكم وعليهم طريق ثان قال الدارقطني وسا
محمد بن سليمان النعماني ساعمرو بن حماد ساابي سابقيه ساالاشعث عن يزيد بن
ابي جابر عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة
عليكم مع كل مسلم بر كان او فاجرا وان عمل الكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل امير
بر كان او فاجرا وان عمل الكبائر طريق ثالث قال الدارقطني وحدثنا
ابو رزق الهراس ساخير بن نصر ساابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء
ابن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا كل بر وفاجر
وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر الحديث الرابع قال الدارقطني
وساعمر بن عبد الله الشافعي ساعمد بن حماد بن ماهان ساعيسى بن ابراهيم البركي سا
الحارث بن نبهان ساعتبة بن اليقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا بالكبائر وصلوا مع
كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت وفي رواية عتبة عن ابي سعيد
الساعي وفيه صلوا على كل ميت من اهل القبلة الحديث الخامس قال الدارقطني
وسا اسمعيل بن العباس الوراق ساعباد بن الوليد ساالوليد بن الحجاج الخراساني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن سر عن ابي الدرداء قال اربع خصال سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول لا تكفروا احدا من اهل قبلتي بذنب وان
عملوا الكبائر وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير والربعة لا تفعلوا فاني ابي بكر
الصديق ولاني عمر ولاني عثمان بن عفان ولاني علي الاخيرا فقولوا تلك امة قد
خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم طريق ثان قال العقيلي نا ابراهيم عن عبد الوهاب
الاسراري نا اسحق بن وهب العلاف نا الوليد بن الفضل العنزي نا عبد الجبار
ابن الحجاج بن ميمون عن مكرم بن حكيم عن منير بن سيف عن ابي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوا خلف كل امام وقاتلوا مع كل امير
الحديث السادس قال الدارقطني ونا محمد بن اسمعيل الفارسي نا محمد بن عبد الله البصري
نا جماح بن نصر نا عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف
من قال لا اله الا الله طريق ثان قال الدارقطني ونا محمد بن عمرو بن البحتري نا
محمد بن عيسى بن حيان نا محمد بن الفضل نا سالم الافطس عن مجاهد عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال
لا اله الا الله طريق ثالث قال الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب نا
محمد بن علي بن يعقوب القاضي نا اسحق بن ابراهيم بن احمد الحرجاني نا ابو جعفر
محمد بن احمد بن سعيد الرازي العباس بن حمزة نا عبد السلام بن صالح الدمشقي
نا وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله طريق
رابع قال الخطيب ونا محمد بن علي بن مخلد قال نا ابو حفص عمرو بن محمد الناقد
نا علي بن اسحق بن سرطا نا عثمان بن عبد الله العثماني نا مالك بن انس عن نافع

عن

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا
على من مات من اهل لا اله الا الله طريق خامس قال الخطيب واما ابو الحسين
محمد بن عبد الرحمن بن عثمان السمعي نا القاضي ابو بكر يوسف بن القاسم الميانجي
نا عثمان بن نصر الطائي نا العلاء بن سالم العبدي نا ابو الوليد المخزومي عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله
وصلوا وراء من قال لا اله الا الله * والجواب اما الحديث الاول ففيه الحارث
الاعور قال الشعبي وابن المديني كان كذابا وفيه فرات بن سليمان قال ابن حبان
منكر الحديث جدا يأتي بالاشياء معمولة واما حديث ابن مسعود ففيه
عمرو بن صبيح قال ابن حبان كان يضع الحديث واما حديث ابي هريرة ففي
طريقه الاول عبد الله بن محمد بن يحيى قال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث وقال
ابن حبان لا يحل كتب حديثه وفي طريقه الثاني اشعث وهو مجروح
وبقيته مدلس لا يعول على روايته قال الدارقطني ومكحول لم يلق ابا هريرة
وقد روى محمد بن سعد ان جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول واما
طريقه الثالث ففيه معاوية بن صالح قال الرازي لا يحتج به واما حديث
وائلة ففيه مكحول وقد تكلمنا فيه قال الدارقطني وابو سعيد مجهول وفيه عتبة
قال علي بن الحسين بن الجنيد لا يساوي شيئا وفيه الحارث بن نبهان قال
يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال ابن حبان لا يحتج به واما
حديث ابي الدرداء فقال العقيلي في الطريق الثاني اسناده مجهول غير
محفوظ وقال الدارقطني في الطريق الاول لا يثبت اسناده ما بين عباد
وابي الدرداء ضعاف واما حديث ابن عمر ففي طريقه الاول عثمان بن عبد الرحمن
قال يحيى ليس بشيء كان يكذب وقال البخاري والنسائي والرازي وابو داود ليس بشيء

وقال الدارقطني متروك وفي طريقه الثاني محمد الفضل قال احمد ليس حديثه بشيء
حديثه حديث اهل الكذب وقال يحيى كان كذابا وقال النسائي متروك الحديث
واما الطريق الثالث ففيه وهب بن وهب وكان كذابا يضع الحديث باجماعهم
واما الحديث الرابع ففيه عثمان بن عبد الله قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات
لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار وقال ابن عدي له احاديث موضوعات
وفي طريقه الخامس ابو الوليد المخزومي واسمه خالد بن اسمعيل قال ابن عدي
كان يضع الحديث على الثقات قال ابو جعفر العقيلي وليس لهذا المتن
اسناد يثبت وقال الدارقطني ليس فيها ما يثبت وسئل احمد بن حنبل عن
هذا الحديث صلوا خلف كل بر وفاجر فقال ما سمعنا بهذا ثم قد رأينا الصحبة
ولا وجه لها حملناه على الامراء الذين يخاف منهم فيصلي وراءهم مالا يكون الا هم
كالجمعة والعيد ز هذه الاحاديث في بعض مسانيدها مجاهيل وضعفاء
لم يتكلم عليهم المؤلف وقد نبه على بعضهم في الحواشي وما نقله من الكلام في
غير واحد من الضعفاء مشتمل على عدة اوهام قد نبه ايضا على بعضها في الحواشي
ايضا ثم انه اخذ يتكلم في ملكمو او معاويه بن صالح وهما من رجال الصحيح وقد روى
حديث ملكمو عن ابي هريرة ابو داود في سننه عن احمد بن صالح عن ابن وهب
عن معاوية بن صالح وقال الترمذي وغيره ملكمو لم يسمع من ابي هريرة وروى
حديث ملكمو عن واثلة بن الاسقع ابن ماجه في سننه عن احمد بن يوسف
السلمي عن مسلم بن ابراهيم عن الحارث بن نبهان عن عقبة بن يقظان وروى
حديث عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر تمام في فوائده عن
ابي الحسن علي بن الحسين بن محمد بن هاشم الوراق البغدادي عن ابي العباس
احمد بن عمرو بن رجحويه عن عثمان وروى حديث ابي الوليد المخزومي عن

عبيد

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتاب
المختاره من حديث الدارقطني يا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا سألنا العلا
ابن سالم سأل الوليد المخزومي فذكر ابو الوليد اسمه خالد بن اسمعيل وهو كذاب وضاع
وكان الحافظ ابا عبد الله لم يعرف اسمه وفي المختار احاديث كثيرة ضعيفة وهذا
الحديث منها ٥

مسئلة لا تصح امامة الصبي في الفرض وفي النفل وابناه

وقال الشافعي تصح في الموضعين وقد ذكرنا ان اصحابنا رووا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقدموا صبيانكم احتج الخصم بما رواه البخاري
ساسليمان بن حرب ساحماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن عمرو بن سلمة
قال كنا بماء الناس وكان ممر الركبان فنسألهم ما للناس ما لهذا
الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله واوحى اليه بكذا وكنت احفظ ذلك الكلام
وكانت العرب تلوم باسلامها الفتح فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر
عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي
قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين
كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم
قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني
بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت
تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم فقطعوا
لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص فقد اخرجه البخاري والجواب
انه لا حجة في هذا لانه كان في اول الاسلام لعدم ولم يعلموا بجميع الواجبات وليس
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر على ذلك قال ابو داود قيل لاحمد عمرو بن سلمة
قال لا ادري اي شيء هذا وقال الخطابي كان احمد يضعف عمرو بن سلمة وقال مرة

وعده ليس بشيء وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في عمرو بن سلمة وروى بعضهم انه
اباه ذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ عبد الغني المقدسي هو معدود فيمن
نزل البصرة ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع منه وقد ابوه سلمة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي من وجه غريب ان عمرا ايضا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى الاثرم في سننه عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى تجب
عليه الحدود وعن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر ابو الخطاب
رواية احمد في صحة امامة الصبي في الفرض وقال ابن عقيل يخرج في امامة
ابن عشر سنين وجه بناء على القول بوجوب الصلاة عليه ٥

مسئلة لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر
وقال الشافعي يصح وعنه احمد نحوه لنا ما روى الامام احمد نا عبد الرزاق نا معمر
عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه اخرجاه في الصحيحين ز هذا الحديث لا دليل فيه على عدم جواز ائتمام
المفترض بالمتنفل بل المراد به عدم الاختلاف في الافعال لانه انما ذكر في الحديث الافعال فقال
فاذا سجد فاسجدوا وهذا صحيح ائتمام المتنفل بالمفترض ٥ احتجوا بثلاثة احاديث
الحديث الاول قال الامام احمد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة فيصلي بقومه اخرجاه
في الصحيحين وجوابه ان يقال هذه قصة عين فيحتمل ان يكون معاذ يصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة فان قالوا قد جاء في الحديث فيكون له تطوعا
قلت هذا ظن من الراوي الحديث الثاني قال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل
نا محمد بن عمرو بن ابي مذعور نا عبد الوهاب الثقفي نا عنبسة عن الحسن
عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يحاضر ابني محاربة ثم نودي في الناس
ان الصلاة جامعة فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتين طائفة مقبلة على العدو

وصلى

وصلى بطائفة ركعتين ثم سلم فانصرفوا فكانوا مكان اخوانهم وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان للنبي
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولكل طائفة ركعتين فجهتهم انه كان بالركعتين
الاخريين متنفلا وجواب هذا انه لا يصح قال يحيى بن معين عنبسة ليس بشيء
وقال النسائي متروك وقال ابو حاتم الرازي كان يضع الحديث وقال ابن حبان
لا يحل الاحتجاج بخبر عنبسة الذي ذكره المؤلف فيه الجرح هو عنبسة بن عبد الرحمن
ابن عنبسة بن سعيد بن العاص بن امية الاموي وقد تركوه قاله البخاري وروى
له من اصحاب السنن الترمذي وابن ماجه واما راوي هذا الحديث فهو
عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ويقال البصري اخو ابي الربيع السمان
اشعث بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة قال عباس الدوري عن يحيى
ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث يأتي بالطامات وقال
الفلاس كان مختلطا لا يروى عنه قد سمعت منه وجلست اليه متروك الحديث
وكان صدوقا لا يحفظ وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود ثقة وقال ابن عدي
بعض احاديثه مستقيمة وبعضها لا يتابع عليه وقد روى له ابو داود حديثا
واحدا مقرونا بحميد الطويل وقال النسائي في سننه اخبرني ابراهيم بن يعقوب
نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرى
ايضا ركعتين ثم سلم وروى هشام الدستوائي عن قتادة عن سليمان
اليشكري عن جابر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذين يلونه ركعتين
ثم سلم ثم ياخذ الذين يكونه على اعقابهم فقاموا مقام اصحابهم وجاء الاخرون
فصلى بهم ركعتين والاخرى تحرس ثم سلم تابعه ابو بسر عن سليمان وقد اعتمد على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث ابو محمد بن حزم وقال الترمذي سمعت محمد ابن اسماعيل البخاري يقال
انه مات في حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر قال ولا اعرف لاحد منهم سماعا
الا ان يكون عمرو بن دينار فانه سمع منه في حياة جابر وانما يحدث قتادة عن
صحيفة سليمان وقال ابو زرعة والنسائي سليمان ثقة وقال ابو حاتم حالس
جابرا وسمع منه وكتب عنه صحيفة وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته وروى
ابو الزبير وابو سفيان والشعبي عن جابر وهم قد سمعوا من جابر واكثرهم
من الصحيفة وكذلك قتادة وقال ابو داود مات قبل جابر في فتنة ابن الزبير
وقال ابن حبان في كتاب الثقات يقال انه مات في فتنة ابن الزبير قبل جابر

الحديث الثالث رووه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بقوم المغرب
ثلاث ركعات ثم جاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات وهذا لا يعرف قال ابو داود
في سننه سا عبيد الله بن معاذ سا ابي سا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم
تجزاء العدو فصلى صح
تجاه العدو ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا
خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه
ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال ابو داود وكذلك في المغرب يكون
للامام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث قال وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي سا محمد بن عبد الاعلى واسمعيل
ابن مسعود واللفظ له قالا سا خالد عن الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الاخرى ركعتين
ثم سلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم اربعا قال واخبرنا عمرو بن علي سا يحيى بن سعيد

سا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
صلى بهم ركعتين وبهؤلاء ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا ولهم
ركعتان ركعتان وقد روى ابن حزم حديث ابي بكرة من رواية العطار
ومعاذ بن معاذ عن اشعث الحمراني وساق احاديث في هذا ثم قال وفي هذا
دليل على انه صلى تطوعا بقوم وهذا قول جمهور الصحابة وطاوس وعطا
والشافعي وابي ثور وداود لانهم صح عندهم جواز صلاة الامام الفرض بجماعة
ثم يصلي تلك الصلاة بطائفة اخرى في حال الامن وبغير ضرورة

مسئلة لا يصح ان يأتم القادر على القيام بالعاجز

الا اذا كان امام الحي مريضا وكان يرجى برؤه فقالا ابو حنيفة يجوز بكل حال
وعن مالك كمذهبهم وعند المنع على الاطلاق قال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي سا زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فخرج فجلس الى جنب رسول الله
صلى ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي قائما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا قال
احمد وسا ابو معاوية سا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فجاء وابو بكر يصلي بالناس
فجلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا
وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون
بصلاة ابي بكر الحديثان في الصحيحين

مسئلة فان صلى بهم جالسا من اول الصلاة فمذهب احمد انهم يصلون خلفه
جلوسا خلافا لاكثر الفقهاء

ويستدل احمد بثلاثة احاديث الحديث الاول قال احمد سا عبد الرزاق سا معمر عن الزهري

عن انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا
عليه فصلى بهم قاعدا واشار اليهم ان اقعدوا فلما سلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون الحديث
الثاني قال احمد ثنا يحيى ثنا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليه الناس في مرضه يعودونه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون
قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما فرغ قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا الحديث الثالث
قال احمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال صرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه
نعوده فوجدناه يصلي فصلينا بصلاته وهو قيام فلما صلى قال انما
جعل الامام ليؤتم به فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى جالسا فلا تقوموا
وهو جالس كما يفعل اهل فارس بعظمائها انفرد باخراجه هذا مسلم
والذي قبله في الصحيحين وقد حكى البخاري عن الحميدي انه قال هذا كان في
مرضه القديم ثم صلى بعد جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ
بالاخر فالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وهذا عندي هو الصحيح
وقد روي ان ابا بكر هو الامام في آخر الامر قال الترمذي ثنا عبد الله بن ابي زياد
ثنا شبابة بن سوار ثنا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن انس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حميد عن ثابت
عن انس ولم يذكر فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو اصح وقال عبد بن اسميل

الترمذي ثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان
ابن حميد بن ثابت البناني عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ورواه ابو حاتم محمد بن حبان البستي عن عمرو بن محمد بن بحر
الهمداني عن اسحق بن ابراهيم بن سويد الرملي عن ايوب بن سليمان وقال
خيثمة بن سليمان ثنا اسحق بن شيبان ابو يعقوب القصبي ثنا عمرو
ابن الربيع قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد قال حدثني ثابت البناني
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد
مخالف بين طرفيه فلما اراد ان يقوم قال ادعوا لي اسامة فجاءه فاسند
ظهره الى نحره فكانت آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
النسائي ثنا علي بن مجهر ثنا اسمعيل ثنا حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر
هكذا رواه النسائي في سننه والمزي ذكر ثابتا وقال الترمذي ثنا محمود بن غيلان
ثنا شبابة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن مسروق عن عائشة قالت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي
حديث حسن غريب صحيح وقال النسائي ثنا محمد بن المثنى ثنا بكر بن عيسى
سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة
ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف قال الترمذي وقد
روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا
فصلوا جلوسا وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وابو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر الناس يأتمون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي
صلى الله عليه وسلم وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قاعدا

مسئلة يجوز ان ينفرد المأموم لعذر فان لم يكن عذر فعلى روايتين

وقال ابو حنيفة لا يجوز بحال فان فعل بطلت الصلاة لنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم ركعة في الخوف ثم انتظرهم حتى اتموا لانفسهم وسيأتي مسندا
ان شاء الله تعالى

مسئلة يكره للامام ان يكون موضعه اعلى من المأموم

وقال الشافعي اذا كان يعلمهم الصلاة استحب ذلك لنا حديثان الحديث
الاول قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا زكريا
ابن يحيى زحمويه ثنا زياد بن عبد الله الطفيل عن الاعمش عن ابراهيم عن همام
عن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام
فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه قال فلما قدمت قال الدارقطني لم يروه
غير زياد ولم يروه غير همام فيما علم وقد ضعف ابن المديني ويحيى زيادا قلنا
قال احمد هو ثقة وقال ابو زرعة صدوق ز زياد بن عبد الله البكائي قد روى
له البخاري حديثا واحدا مقرونا بغيره ومسلم والترمذي وابن ماجه وقال
عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به باس حديثه حديث اهل الصدق قال ابو حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال
ابن عدي له احاديث صالحة وقد روى عنه الثقات من الناس وعارى من
رواياته باسا وقال ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا محمد بن غالب
ابن حرب ثنا زكريا بن يحيى ثنا زياد يعني البكائي ثنا الاعمش عن ابراهيم بن همام
قال صلى حذيفة بالناس بالمدائن فقام فوق مكان فاتى ابو مسعود فجمع ثيابه

نجبذه

فجبذه فرجع وراءه فلما قضى الصلاة قال له ابو مسعود الم تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه قال اقم ترني
امسل حتى حدسني وقال ابو داود ثنا ابو مسعود الرازي احمد بن الفرات
واحمد بن سنان المعنى قالا ثنا يحيى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة
ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ
من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فذكر

الحديث الثاني ثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد
عن علدي بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر
بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على مكان يصلي والناس
اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما
فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار
كذلك ابن سعيد حين احدث على يدي ز في اسناد هذا الحديث رجل
مبهم وابو خالد ليس بمعروف يحتمل ان يكون الدالاني وفيه كلام

مسئلة صلاة القذ خلف الامام بأطلة خلافا لاكثرهم

لنا حديثان الحديث الاول قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده خلف الصف فامره
ان يعيد صلاته ز وروى هذا الحديث ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن وقال الامام احمد حديث وابصة حديث حسن وقال ابن المنذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنه احمد واسمعه وقد رواه الترمذي ايضا من رواية حصين عن هلال
ابن يساف قال احمد زياد بن ابي الجعد سمعت ونحن بالرقه فقام بي على
شيخ يقال له وابصه فقال زياد حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمعه ان رجلا
صلى فذكر معناه وقالوا اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم حديث
عمرو بن مره اصح وقال بعضهم حديث حصين اصح وهو عندي اصح
من حديث عمرو ورواه ابن ماجه من حديث حصين عن هلال بن يساف
قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقه يقال له وابصه
ابن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعيد ولم يذكر حدثني هذا الشيخ فكان هلال رواه عن وابصه نفسه
الحديث الثاني قال احمد وثنا عبد الصمد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله
ابن بدر ان عبد الرحمن بن علي حدثه ان اباه علي بن شيبان حدثه انه خرج
وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف فوقف
حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل صلاتك لا صلاة
لفذ خلف الصف (روى هذا الحديث ابن ماجه نحو سنته بنحوه عن ابي بكر
عن ملازم واسناده قوي وقال الاثرم قلت لابي عبد الله حديث ملازم
ابو عمرو يعني هذا الحديث في هذا ايضا حسن قال نعم ٥

مسئلة اذا احس الامام بداخل استحب له الانتظار مالم يشق

وقال ابو حنيفة ومالك يكره لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الناس
في صلاة الخوف لادراك فضيلة الجماعة وسياتي مسندا

مسئلة

مسئلة اذا صلى الكافر حكم باسلامه

وقال ابو حنيفة انه صلى في جماعة وقال مالك والشافعي وداود لا يحكم باسلامه
وقد استدل اصحابنا بما رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم وهذا الحديث انما يعرف بهذا
يمنع الاستدلال به قال الامام احمد ثنا علي بن اسحق انا عبد الله بن المبارك
انا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا
وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما
للمسلمين وعليهم ما عليهم

محمدا

مسئلة اذا صلى بقوم وهو محدث خان كان عالما بحدثه نفسه
اعاد واعادوا بكل حال وان كان ناسيا فذكر في اثناء الصلاة فعليه
الاعادة وفي المأمم روايتان

وان ذكر بعد الفراغ اعاد وحده وقال مالك ان تعمد اعاد واعادوا وان
كان ناسيا اعاد وحده وقال الشافعي يعيد ولا يعيدون بكل حال قال
ابو حنيفة يعيد ويعيدون بكل حال وقال ابو الحسن الدارقطني ثنا
الحسين بن محمد بن سعيد البزار ثنا محمد بن الحارث ثنا بقية بن الوليد
عن يحيى بن ابي ايوب عن جويبر عن الضحاك عن البراء بن عازب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت
صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته فان صلى بغير وضوء فمثل ذلك
قال الدارقطني وثنا عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا احمد بن الفرج الحمصي ثنا بقية بن الوليد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساعيسى بن عبد الله الانصاري عن جويبر عن الضحاك عن البراء قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم صلاتهم واعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ان حديثان لا يصحان بقية مدلس وعيسى ضعيف
وجويبر متروك والضحاك لم يلق البراء ز عيسى بن عبد الله الانصاري قال
ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وروى هذا الحديث في ترجمته ولم يذكر
جويبر في الاسناد فقال حدثنا ابو عروبة ساما مصعي ساما بقية عن عيسى
ابن عبد الله الانصاري عن الضحاك بن اجمر عن البراء قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه على غير وضوء فاعاد ولم يعيدوا ٥ احتجوا بثلاثة احاديث
الحديث الاول قال الدارقطني ساعقوب بن ابراهيم البزار ساحمد بن محمد بن يحيى
الجلاب ساابو معاوية ساابن ابي ذئب عن ابي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا الحديث
الثاني رووه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم ثم انصرف ثم جاء ورأسه
يقطر فاعاد بنا الحديث الثالث رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه والجواب
اما الحديث الاول فقال الدارقطني هو مرسل وابو جابر متروك الحديث واما
الحديثان الاخران فلا يعرفان ز روى ابن المنكدر عن الشريد الثقفي ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يأمرهم ان يعيدوا
وعن عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث
عن ابي سلمة ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فلما
اصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال كبرت والله لا ارى في جنبت ثم لا اعلم ثم اعاد ولم
يأمرهم ان يعيدوا قال عبد الرحمن وهذا مجمع عليه الجنب يعيد ولا يعيد و ت

ما

ما علم فيه اختلافا وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
انه صلى بهم وهو على غير وضوء فاعاد ولم يأمرهم بالاعادة وعن عمرو بن خالد
عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه صلى بالقوم
وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا روى هذا كله البيهقي وقال في حديث
علي انما يرويه عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي وهو متروك رماه الحافظ بالكذب
وقال وكيع كان كذابا فلما عرفناه بالكذب تحولنا الى مكان آخر حدث عن حبيب
ابن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي انه صلى بهم وهو على غير طهارة
فاعاد وامرهم بالاعادة وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري حبيب
ابن ابي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة ساقط وقال عبد الله بن المبارك ليس
في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون والحديث
الآخر اثبت ان لا يعيد القوم هذا لمن اراد الانصاف بالحديث وقال علي
ابن المديني ساعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن مغيرة عن ابراهيم
في الرجل يصلي بقوم وهو على غير وضوء قال يعيد ولا يعيدون قال عبد الرحمن
قلت لسفيان تعلم احدا قال يعيد ويعيدون غيرهما فقال لا ويحتج على
الشافعي بما روى الامام احمد ساقتيبة ساعبد العزيز بن محمد عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن
ز روى مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا وروى ابو داود
هذا الحديث عن الحسن بن علي عن ابن غير عن الاعمش عن ابي صالح ولا ارى
الا وقد سمعه منه وعن احمد بن حنبل عن ابن فضيل عن الاعمش عن رجل
عن ابي صالح ورواه الترمذي عن هناد عن ابي الاحوص وابي معاوية عن الاعمش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي صالح قال ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وروى اسباط عن الاعمش قال احدث
عن ابي صالح عن ابي هريرة وروى نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي صالح عن ابي هريرة وروى سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وسمعت ابا زرعة يقول
حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة وسمعت
محمد يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت
حديث ابي صالح عن ابي هريرة ولا حديث ابي صالح عن عائشة في هذا

مسئلة ما يدرك المأموم آخر صلاته وعنه اولها

كقول الشافعي قال محمود بن اسحق الخزاعي نا البخاري نا ابو نعيم نا
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اخرجاه في الصحيحين
وفي لفظ اخرجه مسلم واقضوا ما سبقكم وكذلك روى ابو سلمة وابن سيرين
وابو رافع كلهم عن ابي هريرة واقضوا وكذلك روى ابو بكر وانس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقضوا وقد روى جماعة عن ابي هريرة وما فاتكم فاتموا
منهم ابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب عن الزهري وما ذهبنا
اليه اكثر واقوى ثم نحمله على ان بكر بن المعنى فاتموا اقضاء ثم يخرج البخاري
ومسلم قوله وما فاتكم فاقضوا من صحيحيهما وانا لفظهما وما فاتكم فاتموا
وعن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع
جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا
اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه

وعن

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم
السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه
وهذا لفظ البخاري وفي لفظ لمسلم صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم رواه
الامام احمد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة وما فاتكم فاقضوا ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة ولم يذكر لفظه ثم ساقه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري
ولم يذكر لفظه ايضا ثم ذكره من طريق يونس عن الزهري ولفظه وما فاتكم
فاتموا وقال ابو داود وقال يونس والزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد
ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة
عن الزهري وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر
ابن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا وروى البيهقي
من طريق احمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول لا اعلم هذه اللفظة
رواها عن الزهري غير ابن عيينة واقضوا ما فاتكم قال مسلم اخطأ
ابن عيينة في هذه اللفظة قال البيهقي والذي قالوا فاتموا اكثر واحفظ
والزم لابي هريرة فهو اولى والله اعلم وقال ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي
نا شعبة عن سعيد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم
واقضوا ما سبقكم قال ابو داود وكذلك قال ابن سيرين عن ابي هريرة ويقضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا قال ابو رافع وتقضوا ما سبقكم عن ابي هريرة وابو ذر روى عنه
فاتموا واقضوا اختلف عنه والتحقيق انه ليس بينهما اللفظين فرق فان القضا
هو الاتمام في عرف الشارع قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض

مسئلة يجوز اعادة الجماعة في مسجد لامام راتب

وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز لكن لا يجوز اعادة الاذان
والاقامة وقال اصحاب الشافعي لا يجوز ذلك في المسجد الذي لا تتكرر فيه
الجماعة مثل مساجد الدروب ويجوز ذلك في مساجد الاسواق التي تتكرر فيها
لنا ثلاثة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد محمد بن ابي عدي
عن سعيد بن ابي عروبة وقال وحدثني سليمان التاجي عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم جاء رجل فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا او من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى
معه رجل رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وابو بكر
ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم والحديث الثاني
قال الدارقطني ثنا محمد ثنا ابن مخلد ثنا اسحق بن داود بن عيسى ثنا خالد بن عبد السلام
الصدفي ثنا الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد في المسجد اذ دخل رجل يصلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وهذا الحديث
ضعيف من جهة الفضل بن المختار قال الرازي هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث
بالاباطيل ثم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا جاء وقد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر

على

على هذا فيصلي معه رواه الدارقطني عن ابن صاعد عن عمر بن محمد بن الحسن
الاسدي عن ابيه عن حماد ورواه الطبراني عن محمد بن العباس الاحرم عن
عمرو بن محمد وقالا لم يروه عن حماد بن سلمة الا محمد بن الحسن الاسدي ومحمد بن الحسن
ابن الزبير الاسدي المعروف بالسل قال يحيى بن معين ليس بشيء احكام ابن عدي
وغيره عنه وحكى ابن ابي حاتم عن يحيى انه قال هو شيخ وقال ابو حاتم شيخ
وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود صالح يكتب حديثه وقال ابو جعفر العقيلي
لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي حدث عنه الثقات من الناس ولا ارى بحديثه
باسا وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي صدوق وقد روى البخاري
عن عمرو بن محمد عن ابيه الحديث الثالث حديث محجن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له صل وان كنت قد صليت وقد سبق باسناده في مسائل اوقات
النهي احتج الخصم بقوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وقد سبق باسناده
وجوابه

مسئلة الترتيب سنة في قضاء الفوائت وان كثرت

وقال الشافعي لا سنة وقال ابو حنيفة ومالك في الخمس فما دونها
كقولنا وفيما زاد كقوله لنا ثلاثة احاديث الحديث الاول قال البخاري
ثنا مكي بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان عمر
جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله
ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما
صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان فتوضأ وتوضأنا فصلى
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب اخرجاه في الصحيحين
الحديث الثاني قال الامام احمد ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد

ابن ابي حبيب عن محمد بن يزيد ان عبد الله بن عوف حدثه ان ابا جمعة حبيب
ابن سباع حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ
قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر
المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب ز ابن لهيعة فيه وفيه ضعف لا يحتج به
اذا انفرد ومحمد بن يزيد هو ابن ابي زياد الفلسطيني صاحب حديث الصور
وروى عنه جماعة لكن قالوا ابو حاتم هو مجهول وقال ابن يونس كان يجالس يزيد
ابن ابي حبيب وعبد الله بن عوف هو القاري روى عنه الزهري وغيره وكان
عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني
روى ابو ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها
مع الامام قال الدارقطني وهم في رفعه الترجماني والصحيح انه موقوف من قول ابن عمر
كذا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ز روى هذا الحديث ابو يعلى الموصلي عن
اسمعيل بن ابراهيم الترجماني مرفوعا ورواه الدارقطني عن جعفر بن محمد الواسطي
عن موسى بن هرون عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال اذا نسي احدكم موقوف قال موسى وحدثناه ابو ابراهيم
الترجماني وساسعيد ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في رفعه والصحيح
موقوف من قول ابن عمر ورواه البيهقي وقال تفرد به ابو ابراهيم الترجماني برواية
هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا كذا رواه غير ابراهيم عن
سعيد ورواه من طريق مالك بن انس وعبيد الله بن عمر موقوفا ٥

مسئلة

مسائل القصر والجمع

مسئلة يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخا

وقال ابو حنيفة لا يجوز في اقل من مسافة ثلاثة ايام سير الابل وقال
داود يجوز في السفر القصير والطويل قال الدارقطني حدثني احمد بن محمد بن زياد
نا ابو اسمعيل الترمذي نا ابراهيم بن العلا نا اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب
ابن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة
الى عسفان اسمعيل بن عياش ضعيف وعبد الوهاب اشد ضعفا قال احمد
ويحيى ليس عبد الوهاب بشيء وقال الثوري هو كذاب وقال النسائي هو متروك
الحديث ز روي عن جماعة من السلف جواز القصر في اقل من ذلك
والصحيح جواز القصر في السفر الطويل والقصير قال صاحب المغني ولا ارى
لما صار اليه الائمة حجة لان اقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا حجة فيها
مع الاختلاف ثم لو كان بوجد ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله
واذا لم تثبت اقوالهم امتنع المصير الى التقدير الذي ذكروه لوجهين احدهما
انه مخالف للسنة التي رويناها والظاهر القران فان ظاهر القران اباحة
القصر لمن ضرب في الارض والثاني ان التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه
برأي مجرد سيما وليس له اصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجم مع من
اباح القصر لكل مسافر الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ٥

مسئلة القصر رخصة

وقال ابو حنيفة عزيمة وعند اصحاب مالك كالمذهبين لنا اربعة احاديث
الحديث الاول قال الامام احمد نا ابن ادريس نا ابن جريج عن ابن ابي عمار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن بابا ه عن يعلى بن امية قال سالت عمر بن الخطاب ليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال لي عمر
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته انفرد باخراجه مسلم الحديث الثاني قال الترمذي
نا ابو كريب نا وكيع نا ابو هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني
عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن
احدثك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل
او المرضع الصوم فيالهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لانس هذا غير هذا الحديث وهو يدل على ان فرض المسافر اربع ز روى هذا
الحديث ابو داود وابن ماجه والنسائي من طرق كثيرة وقال الترمذي حسن ولا يعرف
لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ٥ الحديث الثالث
قال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن محمد بن ايوب نا ابو عاصم نا
عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدارقطني اسناد صحيح وقد اعترض
على هذا الحديث بعض الفقهاء فقال يرويه مغيرة بن زياد وقد ضعفه احمد
وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه ولعمري انه قد رواه مغيرة عن عطاء غير انا
لم نخرجه من هذا الطريق ثم ان المغيرة قد وثقه وكيع ويحيى بن معين ز هذا الحديث
من طريق المغيرة اشهر قال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل سالت ابي عن حديث المغيرة
ابن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
واتم وصام وافطر فانكره وقال المغيرة ضعيف وسالت يحيى عنه فقال ليس بباس
وقد رواه البيهقي من رواية دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو وثلاثتهم

ضعفاء

تكلم

ضعفا عن عطاء عن عائشة والصحيح عن عائشة انها كانت تتم موقوفا
قال البيهقي نا ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ نا زاهر بن احمد نا ابو بكر
النيسابوري نا محمد بن ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن عبيد الله قالوا حدثنا
وهب بن جرير نا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت
تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي

٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ونا ابو بكر النيسابوري نا عبد الله بن محمد بن عمرو
العمري نا محمد بن يوسف العبدي نا العلاء بن وهب عن عبد الرحمن الاسود
عن ابيه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان
فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت
واتممت قال احسنت يا عائشة قال الدارقطني هذا اسناد حسن ز هذا الحديث
منكر وقوله في عمرة في رمضان باطل فان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان
قط والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث
الاثبات فبطل الاحتجاج به فيما انفرد به وقد ذكرنا هذا في كتاب الضعفاء
وذكرنا ايضا في كتاب الثقات فتناقض وقد وثقه يحيى بن معين في رواية سمحت
ابن منصور وقد روى هذا الحديث النسائي في سننه فقال اخبرني احمد بن يحيى
الصوفي نا ابو نعيم نا العلاء بن زهير الازدي نا عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة
انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة
قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت
قال احسنت يا عائشة وما عاب علي لم يذكر الاسود وقال ابو بكر النيسابوري
هكذا قال ابو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ومن قال عن ابيه في هذا الحديث
فقد اخطا وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة
كما رواه النسائي وقال قال علي يعني الدارقطني الاول متصل وهو اسناد حسن

حديث

وعبد الرحمن قد ادرك عائشة كما رواه النسائي فدخل عليها وهو مراهق وقد احتج
اصحابنا بحديث خامس ذكره ابو بكر الاثرم من حديث انس بن مالك قال كنا نسافر
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ومنا المقصر ولا يعيب بعضنا على بعض فيقال هذا الحديث لا يصح تفرد به
زيد العمي وليس بشيء وانما الحديث المعروف منا الصائم ومنا المفطر احتجوا بحديث
وثلاثة آثار اما الحديث فرواه الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن المغلس ثنا ابو هشام قال حدثنا
بقية بن الوليد عن ابي بكير المدني عن عمرو بن شعيب وقال العقيلي ثنا الحسن
ابن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى الفراء ثنا بقية بن الوليد عن عبد العزيز بن عبيد الله
عن عمرو بن سعيد كلاهما عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر واما الآثار فروى الامام احمد ثنا
وكيع ثنا سفيان عن زيد الشامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلاة
السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ز روى هذا الحديث النسائي وابن ماجه
وابن حاتم بن حبان وقال النسائي ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر ويدل على صحة قول النسائي
رواية ابن ماجه له عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن يزيد بن ابي زياد بن ابي الجعد
عن زيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر وقال ابو محمد بن ابي حاتم
سألت ابي عن حديث رواه محمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زيد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلاة السفر ركعتان على
لسان النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري عن زيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
عمر ليس فيه عن كعب قال صلاة السفر ركعتان قال ابي الثوري احفظ انتهى كلامه
وقد رواه الهيثم بن كليب ثنا محمد العقيلي ثنا يزيد بن هرون ثنا سفيان
عن زيد الشامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكره
رواه ابو حسمة زهير بن حرب وسمعت ابا اسرائيل عن يزيد بن هرون قال

الدارقطني

الدارقطني ولم يتابع يزيد بن هرون على هذا ورواه ابو يعلى الموصلي عن
العقاري عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن السعد عن عمر وقال مسلم بن الحجاج في خطبة كتابه واسند عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وقد روى ابو يعلى الموصلي عن محمد
ابن علي بن الحسن بن سفيان قال سمعت ابي يقول ما الحسين بن واقد
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب الى مكة فاستقبلنا امير مكة نافع بن علقمة فقال من استخلفت
على مكة فقال استخلفت عليها عبد الرحمن بن ابزى الحديث مذكور في مسلم
من طريق ابي الطفيل وهذا الطريق الذي ذكره ابو يعلى فيه دليل على صحة عبد الرحمن
ابن ابي ليلى لعمر رضي الله عنهما وقال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري قال قال
محمد بن علي الوراق قلت لابي نعيم سمع ابن ابي ليلى من عمر قال الادري قال
محمد بن علي قلت ليحيى بن معين سمع ابن ابي ليلى من عمر فلم يثبت ذاك وقال
العباس بن محمد الدوري سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر
فقال لم يره فقلت له الحديث الذي يروى كنا مع عمر شتاء الهلا فقال ليس بشيء
قال والثاني في افراد مسلم من قول ابن عباس فرض الله الصلاة على نبيكم
صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة والثالث
في الصحيحين عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة
السفر وزيد في صلاة الحضر والجواب اما الحديث فلا يصح في طريق الاول
ابن المغلس وكان كذابا وفي طريقه الثاني عبد العزيز قال ابو زرعة هو واهي الحديث
وقال النسائي متروك قال العقيلي عن مجهول في النقل وليس في هذا المتن شيء
يثبت وانما روى هذا الحديث بلفظ اخر الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع ضعف الرواية فيه واما قول عمر فالمراد انها مجزية تامة لا تنقص عن ادراك
الثواب بالاجر وكيف يدعي انها غير مقصورة ولفظ القرآن والاجماع يخالفه
واما قول ابن عباس فجوابه من وجهين احدهما انه رأيه والثاني انا نحمله على
من اختار القصر فارتفض وجواب حديث عائشة من وجهين احدهما انه رأي
لا روايه والثاني انها تشير الى الفرض الاول يدل عليه ان عائشة كانت تتم
في السفر ز احمد بن محمد بن المغلس شيخ الدارقطني ثقة اشتبه على المؤلف باحمد بن محمد
ابن الصلت بن المغلس الحماني ولهذا كذاب وضاع والحديث لا يصح لان راويه مجهول
وما اجاب به المؤلف عن حديث عمر وابن عباس وعائشة فيه نظر والله اعلم ٠

مسئلة القصر افضل من الاتمام خلافا لاحد قولي الشافعي

قال الامام احمد ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره
ان تؤتى معصيته ز رواه عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع قال
علي بن المديني ثنا ابي وعبد العزيز يعني ابن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان تؤتى
رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وقال اسمعيل بن عبد الله ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم
ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال اسمعيل
وثنا شعبة بن منصور ثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره
ان تؤتى معصيته وقال ابو يعلى الموصلي ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا عبد العزيز
ابن محمد ثنا عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه رواه

محمد

محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا صحيح عن احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي عن
ابن ابي مريم ورواه ابو حاتم بن حبان البستي عن محمد بن اسحق الثقفي عن
قتيبة بن سعيد وسئل عنه الدارقطني فقال رواه ابن لهيعة وابراهيم بن ابي يحيى
عن عمارة بن غزية عن نافع وكذلك قال قتيبة بن سعيد عن الدراوردي
وخالفه سعيد بن منصور وعلي بن المديني واسحق بن ابي اسرائيل رووه
عن الدراوردي عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر
وكذلك رواه يحيى بن عبد الله بن سالم ويحيى بن ايوب المصري وعبد الله بن جعفر
المديني بن عمارة بن غزية احتج به مسلم وثقه احمد وابو زرعة وقال
يحيى بن معين صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه باس كان صدوقا وقال
محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وضعفه ابن حزم وحده وحرب
ابن قيس ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وقال البخاري ثنا عبد الله بن
ابن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله الايلي
انه سمع القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يحب
ان يعمل برخصه كما يحب ان يعمل بفريضته الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي
تركوه وقال السعدي جاهل كذاب وامره اوضح من ذكر وروى ابو بكر بن ابي شيبة
باسناد عن ابي هريرة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقصر الصلاة
في سفري قال نعم ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بفريضته
قال يا رسول الله فما الطهور على الخفين قال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن ورواه ابو احمد بن عدي ايضا وهو من رواية عمر بن عبد الله
ابن ابي خثعم وهو ضعيف الحديث ٠ قال الامام احمد وحدثنا ابو معاوية
ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم

عز وجل في

فوا مر فتنوه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله عز وجل واشدهم له خشية اخرجاه في الصحيحين

مسئلة سفر المعصية لا يبيح الرخص

قال ابو حنيفة وداود ويجوز له الترخص واصحابنا يستدلون بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد وبالقياس الاولى رايت القاضي ابا يعلى محمد ابن الحسين بن الفراء قد استدل في تعليقه الكبرى بحديث اسيد بن ابي اسيد الذي اسطرد اسناده به فانه قال اخبرنا محمد عبد الله بن محمد الضرير المقرئ باسناده ابي الحسن الدارقطني انا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ نا عبد الرحمن ابن يحيى الزبيدي نا عبد الله بن عبد الجبار الخباري نا الحكم بن عبد الله قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقصرون الصلاة العاصي معه العصا والمراة تزور غير اهلها والراعي قال فقد نص على ان العاصي لا يقصر وهذا تصحيف قد اضيف اليه كله ولا معنى له لان ذكر العصا لا معنى له في حق العاصي ولا ادري هذا التصحيف من اي الرواة هو وانما الحديث غير ذا قال ابو احمد بن عدي نا سهيل بن محمد نا عبد الله بن عبد الجبار نا الحكم بن عبد الله قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقصرون الصلاة العاصي معه والمراة تزور اهلها والراعي هذا هو الحديث وليس بصحيح والمتهم به الحكم قال احمد بن حنبل كل احاديثه موضوعة وقال ابو حاتم الرازي هو كذاب وانما ذكروا هذا ليعرف والظاهر ان التخليط في اللفظ الاول من محمد بن الحسن في ابي بكر

النقاش المقرئ فانه لا يعتمد عليه وهو ضعيف عندهم وقد اتهمه بعضهم بالكذب وقال البرقاني كل حديثه منكر وقال الخطيب احاديثه مناكير باسانيد مشهورة واللفظ الثاني رواه ابن عدي في ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي وفيه والمراة تزور غير اهلها ثم قال وبهذا الاسناد سالت عما ذكرت الكثر من خمسة عشر حديثا كلها مما ذكرت موضوعة والحكم ضعفه بين على حديثه

مسئلة اذا اقام في بلد على تنجيز حاجة ولم ينوي الاقامة قصر ابدا

وقال الشافعي يقصر الى سبعة عشر يوما وثمانية عشر يوما قال الامام احمد نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ز رواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال غير معمر لا يسنده وقال البيهقي تفرد معمر برواية مسندا ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن الاوزاعي عن يحيى عن انس وقال بضع عشرة ولا اراه محفوظا وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة ٥ احتجوا بما روى الترمذي نا هناد نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى سبعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن فيما بين وبين سبعة عشر نصلي ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال الترمذي هذا حديث صحيح ولا حجة لهم فيه لانه لعله الاقامة في تلك المدة وظاهر الحال انها لو زادت دام على القصر ز عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري وقال البيهقي اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة واصحها عندي والله اعلم رواية من روى تسع عشرة وهي الرواية

المتواتر عنها محمد بن اسمعيل البخاري الجامع الصحيح ما حدث رواها ولم يخلو
عليه على عبد الله بن المبارك وهو احفظ من رواة عاصم الاحول والله اعلم

مسائل الجمع

مسئلة يجوز الجمع في السفر

وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا احاديث قال احمد نا يحيى بن غيلان نا المفضل
ابن فضالة قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم ينزل فيجمع بينهما واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر
ثم ركب قال احمد ونا محمد بن فضيل عن يزيد عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتين في السفر المغرب والعشاء والظهر والعصر الحديثان
في الصحيحين قال احمد ونا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني حسين بن عبد الله
ابن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب ان ابن عباس قال الا احدثكم عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في
منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا
حانت العصر يجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع
بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل
فجمع بينهما ز حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس المدني تكلم فيه غير واحد
من الائمة قال ابو بكر الاثرم عن احمد له اشياء منكرة وقال ابو بكر بن ابي خيثمة
عن يحيى بن معين ضعيف وقال احمد بن سعد بن ابي مريم عن يحيى ليس بشيء
يكتب حديثه وقال البخاري قال علي تركت حديثه وتركه احمد ايضا وقال ابو زرعة
ليس بقوي وقال ابو حاتم ضعيف وهو احب الي من حسين بن قيس يكتب حديثه

ولا

ولا يحتج به وقال ابو داود الجوزجاني لا يشتغل بحديثه وقال النسائي متروك
وقال مرة ليس بثقة وقال العقيلي لغير حديث لا يتابع عليه وقال ايضا
سألت آدم سمعت البخاري يقول يقال حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
وعبد الله بن يزيد بن فنطس متهمان بالزندقة وقال محمد بن سعد كان
كثير الحديث ولم ارهم يحتجون بحديثه وروى ابن عدي هذا الحديث
في ترجمته وقال احاديثه يشبه بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه
فاني لم اجد في احاديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار ه وقال مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا قرة بن خالد نا ابو الزبير نا
عامر بن واثلة ابو الطفيل نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على
ذلك قال اراد ان لا يحرج امته انفرد باخراجه مسلم وقال الترمذي سألت قتيبة
نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس
اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
عجل العصر الى الظهر ويصلي الظهر والعصر جميعا واذا ارتحل قبل المغرب اخر
المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء وصلاها
مع المغرب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين على ما ابي طالب
وابن عمر وعائشة ز وروى هذا الحديث ايضا الامام احمد وابو داود عن
قتيبة وقال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الترمذي
حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرفه احد رواه عن
الليث غيره والمعروف عند اهل العلم ما روى ابو الزبير المكي عن ابي الطفيل عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء ورواه هذا الحديث قرة بن خالد وسفيان الثوري وعاصم بن انس وغير
واحد من الائمة عن ابي الزبير المكي وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن
قتيبة هذا الحديث ساذكر ذلك عبد الصمد بن سليمان ساذكر يا بن يحيى اللؤلؤي
ساابو بكر الاعين عن علي بن المديني وقال البيهقي تفرد به قتيبة بن سعيد
عن الليث عن يزيد ان محمد بن عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى
عن عمران العنبسي الصيدلاني يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
يقول سمعت صالح بن محمد يقول سمعت
محمد بن اسمعيل البخاري يقول قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث
ابن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائني
قال محمد بن اسمعيل وكان خالد المدائني هذا يدخل الاحاديث على الشيوخ قال
البيهقي واما انكر من هذا رواية يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فاما رواية
ابي الزبير عن ابن الطفيل فهي محفوظة صحيحة وقال ابو داود في سننه سا
يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي سا المفضل بن فضالة والليث
ابن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ
ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل
جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى
ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين
ابن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الفضل

والليث

والليث وقد بسطنا الكلام على الاحاديث الواردة في جمع التقديم في كتاب
الاحكام الكبير والله اعلم ٥ احتجوا بما روى الترمذي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا
من ابواب الكبائر هذا الحديث وحنش هو ابو علي الرحبي واسمه حسين وليس
بالمتين لقد كذبه احمد وقال مرة هو متروك الحديث وكذلك قال النسائي
والدارقطني وقال يحيى ليس بشيء وقال العقيلي هذا الحديث لا اصل له
وقد روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك وقال حنش هو ابن قيس ثقة ولم
يتابع الحاكم على توثيقه وقال البيهقي تفرد به حسين بن قيس ابو علي الرحبي
المعروف بحنش وهو ضعيف عند اهل النقل لا يحتج بخبره قال وسا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب
سا اسد بن عاصم سا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن
قتادة عن ابي العالية عن عمر قال جمع الصلاة من غير عذر من الكبائر
قال الشافعي رحمه الله في سنن حرمله العذر ريكون بالسفر والمطر وليس
هذا بثابت عن عمر هو مرسل قال البيهقي هو كما قال الشافعي رحمه الله فالاسناد
المشهور لهذا الاثر ما ذكرنا فهو مرسل ابو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه
وقد روى ذلك باسناد ظاهر قد اشار الشافعي الى سنده في بعض كتبه
اسناه ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي سا عبد الله بن الحسين البحاري
سا عبد الرحمن بن بشر سا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال حدثني حميد
ابن هلال عن ابي قتادة يعني العدوي ان عمر رضي الله عنه كتب الى عامله ان ثلاث
من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا من عذر والفرار من الزحف والتهيب ابو قتادة
العدوي ادرك عمر بن الخطاب قال شعبة كذا فهو موصول والا فهو اذا انضم

الى الاول صار قويا ه

مسئلة يجوز الجمع لاجل المطر

وقال ابو حنيفة لا يجوز قال احمد نا ابو معاوية نا الاعمش عن حبيب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي هذا دليل على
انه يكون الجمع في المطر وقد روى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين العشا
في ليلة مطيرة ز قال مسلم في صحيحه نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال احمد
ونا احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس نا زهير
نا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسالت
سعيدا لم فعل ذلك فقال سالت ابن عباس كما سالتني فقال اراد ان لا يحرج
احدا من امته قال ونا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية
ح ونا ابو كريب وابو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالا نا وكيع كلاهما
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير
خوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته
وفي حديث معاوية لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال البيهقي البيهقي
ولم يخرج هذا الحديث البخاري مع كون حبيب بن ابي ثابت من شرطه ولعله انما
اعرض عنه والله اعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه قال مالك في قوله

ولا

ولا سفر اراه ذلك كان في مطر وروي عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال ان من السنة اذا كان يوم مطر ان يجمع بين المغرب والعشاء
رواه ابو بكر الاثرم في سننه

فصل وهذا الجمع يختص العشائين

وقال الشافعي يجوز الجمع في المطر في الظهر والعصر والعشائين لهذا الحديث
المتقدم ز ذهب جماعة من اصحابنا الى جواز الجمع لاجل المطر بين الظهر والعصر منهم
القاضي وابو الخطاب واحتجوا بما روي عن يحيى بن واضح عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة
بين الظهر والعصر في المطر وهذا حديث لا يعرف ولا يصح قال ابو بكر الاثرم
قيل لابي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال لا ما سمعته

مسئلة يجوز الجمع لاجل المرض

خلافا لاصحاب الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز لحمنة
بنت جحش لما استحيضت ان تجمع بين الصلاتين وقد ذكرناه باسناده
في كتاب الحيض

مسائل الجمعة

مسئلة تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر اذا كان المؤذن صيتا والريح ساكنة

وقد حده مالك بفرسخ ولم يحده الشافعي وعن احمد في التحديد نحو قوليهما
وقال ابو حنيفة لا تجب على من بينه وبين المصر فرسخ قال الدارقطني
نا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا هارون بن خالد نا الوليد عن زهير بن محمد

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
الجمعة على من سمع النداء قال البيهقي ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا
الاسناد مرفوعا ورواه عن حجاج بن ارطاة عن عمرو كذلك مرفوعا وقد انا
احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني انا ابو محمد بن حيان انا ابو اسحق ابراهيم
ابن محمد بن الحسن انا ابو عامر موسى بن عامر انا الوليد هو ابن مسلم قال واخبرني
زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال انما تجب
الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه وهذا موقوف ٥
وقال ابو داود انا محمد بن يحيى بن فارس انا قبيصة انا سفيان عن محمد بن سعيد
عن ابي سلمة ح وحدثنا عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان
مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه اسناده قبيصة ز هذا الاسناد فيه جهالة
فان ابا سلمة وعبد الله بن هرون غير مشهورين وقال ابن ابي داود محمد بن سعيد
الطائفي ثقة وهذه سنة تفرد بها اهل الطائف وقال البيهقي قبيصة بن عقبة
من الثقات ومحمد بن سعد هذا هو الطائفي ثقة وقال الترمذي سمعت احمد بن الحسن
يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر فيه احد عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا فقلت لاحمد فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن
النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم نا حجاج بن نصير نا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى
اهله قال فغضب علي احمد بن حنبل وقال استغفر ربك استغفر ربك قال الترمذي وانما
فعل احمد هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيئا لحال اسناده قلت اما معارك فقد ضعفه
الدارقطني وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو حاتم الرازي احاديثه منكرة واما

عبد الله

عبد الله بن سعيد فقال احمد والفلاس منكر الحديث متروك وقال يحيى بن سعيد
القطان كذبه غير مجلس وقال يحيى بن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه واما
حجاج فقال ابن المديني ذهب حديثه وقال ابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني
تركوا حديثه ز رواه غير حجاج عن معارك قال ابن عدي انا ابو يعلى
نا محمد بن ابي بكر نا مسلم يعني ابن ابراهيم عن المعارك بن عباد عن عبد الله
ابن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم ان الليل
يأويه الى اهله فليشهد الجمعة قال البيهقي تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله
ابن سعيد وقال قال احمد بن حنبل معارك لا اعرفه وعبد الله متروك

مسئلة لا تنعقد الجمعة باقل من اربعين رجلا وعنه خمسة وعنه ثلاثة

وقال ابو حنيفة ثلاثة والامام وقال مالك بعشر عدد نفر
لنا حديث وللخصم حديث ولا يعول عليها قال الدارقطني قرئ على عبد الرحمن
ابن عبد الله بن هرون الانباري وانا اسمع حدثكم اسحق بن خالد بن يزيد نا
عبد العزيز بن عبد الرحمن نا حصين عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر قال
الدارقطني وانا ابو عبد الله محمد بن علي الايلي نا يحيى بن عثمان نا عمرو بن الربيع
ابن طارق نا مسلمة بن علي عن محمد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري
عن ام عبد الله الدوسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم قال الدارقطني
ونا ابو عبد الله الايلي نا عبيد الله بن محمد بن سحيم نا موسى بن محمد بن عطا
نا الوليد بن محمد نا الزهري قال حدثتني ام عبد الله الدوسية قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا
اربعة اما الحديث الاول ففيه عبد العزيز قال احمد اضرب على احاديثه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانها كذب او قال موضوعة وقال الدارقطني هو منكر الحديث واما الثاني
فان الزهري لم يسمع من الدوسية قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري كل
من رواه عنه متروك والوليد هو الموقري متروك والحكم متروك قال احمد احاديث
الحكم كلها موضوعة وقال يحيى ليس بثقة ولا مأمون وقال ابو حاتم الرازي
هو كذاب وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الاثبات واما ملكة بن علي فقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني
متروك ز تركي المؤلف الكلام على موسى بن محمد بن عطا البلقاوي وهو كذاب
كذبه ابو زرعة وابو حاتم وغيرهما وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني
متروك وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث وقال ابن عدي
يسرق الحديث وقد احتج من قال لا تنعقد الجمعة الا بخمسين بما روى ابن عدي
اما ابو خولة الهمداني نا محمد بن ادريس نا مروان عن جعفر بن الزبير عن القاسم
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على خمسين
رجلا وليس على من دون الخمسين جمعة وقال الدارقطني نا محمد بن الحسن النقاش
نا محمد بن عبد الرحمن الشامي والحسين بن ادريس قالا نا خالد بن الهياج حدثني
ابي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
على الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك هذا حديث لا يصح وجعفر بن الزبير متروك

مسئلة لا تجب الجمعة على العبيد وعنه تجب

كقول داود لنا حديثان **الحديث الاول** قال الدارقطني نا عبيد الله
ابن عبد الصمد بن معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة
الا على مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك ز هذا حديث لا يصح

وابن لهيعة فيه ضعف وقد رواه ابن عدي عن المعوذ عن كامل طلحة
عن ابن لهيعة وليس فيه او امرأة **الحديث الثاني** رواه ابو داود من حديث
طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض
قال ابو داود طارق قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ز
رواه ابو داود عن عباس بن عبد العظيم عن اسحق بن منصور عن هريم
ابن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه
الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسحق
ابن منصور ورواه الحاكم في مستدركه وصححه وذكر ان هريم بن سفيان رواه
عن ابراهيم فزاد في اسناده عن ابي موسى الاشعري فيه وليس بمحفوظ فقد
رواه غير العباس ايضا عن اسحق دون ذكر ابي موسى فيه وقال في موضع آخر
وهذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من كبار التابعين ومن
رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه ولحديثه شواهد منها ما انا علي
ابن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا علي بن الحسن بن سعيد
ابن سليمان نا محمد بن طلحة بن مصرف ح وانا ابو حازم الحافظ انا ابو احمد
الحافظ يعني النيسابوري انا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس نا محمد يعني
ابن اسمعيل البخاري نا اسمعيل بن ابان نا محمد بن طلحة عن الحكم ابي عمرو
عن ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ومنها ما انا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان
نا يحيى بن فضيل نا حسن يعني ابن صالح بن حي حدثني ابو حازم

وقال ابو داود رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا

هذا صح

اربعة على صح

عن مولاه الزبير يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة على كل حالم
الا على الصبي والمملوك والمرأة والمريض ومنها ما اخبرنا ابو الحسين بن بشران
ببغداد نا ابو جعفر الرزي عن عيسى بن عبد الله الطيالسي نا اسيد بن زيد
نا خلف بن السري عن ابي السلاد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة وقال الشافعي انا ابراهيم
ابن محمد حدثني سلمة بن عبد الله المخزومي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني واثل
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبيا او مملوكا

مسئلة تجب على الاعمى اذا وجد قائدا

وقال ابو حنيفة لا تجب عليه لنا الحديث المتقدم في التي قبلها

مسئلة يجوز عند احمد رحمه الله اقامة الجمعة قبل الزوال خلافا للاكثرين

لنا ثلاثة احاديث الحديث الاول قال البخاري نا يحيى بن بكير بن يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى ولا نقيل الا
بعد الجمعة وقال احمد نا عبد الرحمن بن مهدي نا يعلى بن الحارث قال سمعت
اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نجد للحيطان فيء نستظل به الحديث رواه في الصحيحين
قال احمد ونا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر
عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم نرجع اي العائلة فنقيل انفرد باخراجه البخاري ز لم يروه البخاري
من هذه الطريق ولفظه كنا نبكر بالجمعة ونصل بعد الجمعة وقال الدارقطني
نا يزيد بن محمد بن يزيد البزار ابو الطيب نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع
نا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سلمان السلمي

قال

قال شهدت الجمعة مع ابي بكر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف
النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف
النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف
النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الامام احمد عن وكيع واحتج به
وثابت بن الحجاج ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا
وعبد الله بن سلمان السلمي من اهل الربذة قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال
ابن عدي شيخ مجهول وقال هبة الله الطبري مجهول لا تقوم بروايته حجة احتج الخصم
بثلاثة احاديث الحديث الاول قال الترمذي نا احمد بن منيع نا شريح بن النعمان
نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس قال الترمذي هذا حديث صحيح
ز رواه البخاري عن شريح ورواه ابو داود عن الحسن بن علي عن زيد الحباب
عن فليح الحديث الثاني قال مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن عبد الرحمن نا يحيى
ابن حسان نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله
متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا
فنريحها حتى تزول الشمس انفرد باخراجه مسلم الحديث الثالث قال الشافعي
انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ
ابن جبل على اهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال لا تصلوه حتى
تصلوا الكعبة من وجهها ز هذا مرسل يوسف بن ماهك لم يدرك معاذا

مسئلة اذا وقع العيد يوم الجمعة اجزأ حضوره عن الجمعة خلافا للاكثرين

لنا ثلاثة احاديث الحديث الاول قال احمد نا عبد الرحمن نا اسرائيل
عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة قال شهدت معاوية سأل زيد بن ارقم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدا اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار
ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يجمع فليجمع ز رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه والحاكم وصححه وليس لاياس في السنن غير هذا الحديث ٥ الحديث
الثاني قال يوسف بن يعقوب بن البهلول ثنا محمد بن عمر بن حبان ثنا بقية
ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله رواه الخطيب عن احمد
ابن محمد بن احمد بن حماد عن يوسف ز ورواه ابو داود عن محمد بن مصفى وعمر
ابن حفص الوصابي عن بقية قال ابن عساكر في الاطراف ورواه النسائي عن
محمد بن يحيى عن يزيد بن عبد ربه عن بقية بنحوه ولم اره في كتاب النسائي
وانما رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ولم يذكره ورواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح غريب على شرط مسلم وقد رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
فقال ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا شعبة حدثني المغيرة الضبي عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله
الحديث الثالث قال ابن ماجه ثنا حسان بن الهيثم ثنا مسدد بن علي
عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان يأتي الجمعة فليأتها ومن
شاء ان يتخلف فليتخلف الاعتماد على الحديث الاول فاما حديث ابي هريرة
فقال الدارقطني هو غريب من حديث معين ولم يرفعه عنه غير شعبة وهو ايضا
غريب عن شعبة لم يروه غير بقية وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى

الطلحي

الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلا ورواه الثوري عن عبد العزيز منقطعا
وهو غريب عنه ورواه جماعة عن عبد العزيز عن ابي صالح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا ابا هريرة قلت وكذا قال احمد بن حنبل انما رواه
الناس عن ابي صالح مرسلا وتعجب من بقية كيف رفعه وقد كان بقية يروي
عن ضعفاء ويدلس واما حديث ابن عمر قال منذر بن علي ضعيف وحسان
ليس بشيء اصلا قال يحيى بن معين لهو كذاب وقال ابن عبد البر كان يوضع له الحديث
فيحدث به ز قال النسائي في سننه اما محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا عبد الحميد بن جعفر
حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج
حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل الى
يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ورواه الحاكم في مستدركه
وقال على شرطهما ولفظه قال وهب بن كيسان شهدت ابن الزبير بمثله وهو
امير فوافق يوم فطر او اضحى يوم الجمعة فاخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج
وصعد المنبر فخطب فاطال ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فعاتبه عليه ناس
من بني امية فبلغ ذلك ابن عباس فقال اصاب ابن الزبير السنة فبلغ ابن الزبير
فقال رأيت عمر اذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا وقال ابو داود ثنا محمد بن طريف
البجلي ثنا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير
في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا
وحدنا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة
قال ابو داود وثنا يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع
يوم جمعة ويوم فطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الزبير فقال
عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى العصر وهذا الذي فعله ابن الزبير يدل على جواز فعل الجمعة في وقت العيد
وانها تجزي عن العيد والظهر ٥

مسئلة اذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الفراغ من صلاة الجمعة لم تصح صلاته

وقال ابو حنيفة تصح فان خرج يريد الجمعة انتقضت صلاته وقال مالك ان
صلى في وقت لو سعى الى الجمعة لادرك منها ركعة لم يجزه وقال الشافعي في الجديد
كقولنا وفي القديم لم يجزه بكل حال والمسئلة مبنية على ان فرض الوقت الجمعة
وعندهم الظهر وله اسقاطها بالجمعة لنا على هذا الاصل حديث جابر من كان
يؤمن بالله فعليه الجمعة وقد تقدم باسناده ٥

مسئلة الخطبة شرط في الجمعة

وقال داود مستدلا لنا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد
سبق باسناده

مسئلة لا يجب الفصل بين الخطبتين وقال الشافعي يجب

واحتج بما روى احمد نا ابو كامل نا زهير نا سماك بن حرب قال سمعت جابر
بن سمرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما على المنبر ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما قال جابر من نبأك انه كان يخطب قاعدا فقد كذب فقد والله
صليت معه اكثر من الفي صلاة قال احمد ونا عبد الرزاق نا معمر ايوب عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما
جلسة اخرجاه في الصحيحين وانفرد بالذي قبله مسلم واصحابنا قد حملوا هذا
على الاستحباب ورواه عن ابن عباس انه قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس

مسئلة السنة اذا صعد المنبر ان يسلم

وقال

وقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم قال ابو بكر احمد بن محمد الاشرم نا عمرو بن خالد
المصري نا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم قال الاثرم ونا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو اسامة نا مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد
المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ثم يحمد الله ويثني عليه ويقرا
سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان ابو بكر وعمر يفعلانه وحديث
جابر رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عمرو بن خالد وابن لهيعة ضعيف
ومجالد لين وحديثه مرسل قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث
رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد
ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم قال
ابي هذا حديث موضوع وقال ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان
نا ابو محمد عبد الله بن اسحق بن ابراهيم الخراساني نا ابراهيم هو ابن الهيثم نا محمد
ابن ابي السري نا الوليد بن مسلم نا عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم على من عند المنبر
فاذا صعد المنبر سلم على الناس رواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتابه
المختارة ولم يتكلم عليه وعيسى بن عبد الله الانصاري قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع
عليه وروى هذا الحديث في ترجمته فقال نا ابو عمرو بن نا عبد الوهاب بن الضحاك
ح ونا الفضل بن عبد الله بن سليمان نا الوليد بن عقبة قالا نا الوليد بن مسلم
عن عيسى بن عبد الله الانصاري وقال الوليد حدثني عيسى بن ابي عون القرشي
عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنى من منبره يوم الجمعة
سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة يحرم الكلام حين سماع الخطبة وعنه لا يحرم

وعن الشافعي كالروايتين لنا حديثاه **الحديث الاول** قال احمد نا حماد بن خالد
عن مالك وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت
فقد لغوت اخرجاه في الصحيحين **الحديث الثاني** قال احمد وسفيان ابن عيينة
عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ز هذا الحديث
لم يخرجوه اصحاب السنن ومجالد ليس بالقوي ٥

فصل ويحرم الكلام على المستمع دون الخاطب

خلافا لاكثرهم في قولهم انهما سواء لنا ثلاثة احاديث **الحديث الاول** قال
الامام احمد نا محمد بن جعفر نا سعيد عن الوليد ابي بشر عن طلحة انه سمع جابر
ابن عبد الله يحدث ان سليكا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين ثم اقبل على الناس فقال اذا جاء احدكم والامام
يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما اخرجاه في الصحيحين **الحديث الثاني**
قال احمد ونا زيد بن الحباب قال احدثني حسين بن واقد قال احدثني عبد الله
ابن بريدة قال سمعت ابي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن
والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم
فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي
ورفعتهما ز اسناد هذا الحديث على شرط مسلم وقد رواه ابو داود وابن ماجه

والنسائي

والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث الحسين بن واقد **الحديث الثالث** قال ابو داود نا يعقوب بن كعب
الانطاكي نا مخلد بن يزيد انا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب
المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود ز رواه
الحاكم ابو عبد الله في المستدرك وقال على شرطهما وقال ابو داود وهذا يعرف مرسلا
انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومخلد هو مضيع وسئل
عنه الدارقطني فقال رواه معاذ بن معاذ ومحلد بن يزيد وابو يزيد السحولي
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر وخالفهم اسمعيل بن عياش فرواه عن ابن جريج
عن عطاء عن ابي مسعود وخالفهم الوليد بن مسلم فرواه عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس ورواه عمرو بن دينار عن عطاء مرسلا والمرسل اشبه

مسئلة لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة وبعد الفراغ منها

وقال ابو حنيفة يكره قال البخاري نا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا
عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلاة وانا جي رجلا في جانب المسجد فما قام
الى الصلاة حتى قام القوم اخرجاه وقال احمد نا وكيع نا جرير بن حازم عن ثابت
البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة
فيكلم الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي ز رواه ابو داود وعن
مسلم بن ابراهيم عن جرير وقال والحديث ليس بمعروف عن ثابت هو
تفرد جرير بن حازم ورواه الترمذي عن بندار عن ابي داود عنه وقال
غريب لا نعرفه الا من حديث جرير سمعت محمدا يقول وهم جرير في هذا
والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فاخذ رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هو هذا وجرير ربما يهم بالشيء وهو صدوق
ورواه النسائي عن محمد بن علي عن الفريابي عنه ورواه ابن ماجه عن بندار

مسئلة السنة ان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين

وهو قول الشافعي وقال مالك بسبح والغاشية وقال ابو حنيفة ليس فيها معين
قال مسلم بن الحجاج ساقتيبة ساحاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن
عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة وصلى
لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخيرة اذا
جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت انك قرأت
بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة انفرد باخراجه مسلم ولمالك ما روى
احمد ساعبد الرحمن بن مهدي سامالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله
ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ به يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال هل اتاك حديث الغاشية قال احمد وساسفيان
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية وان وافق يوم الجمعة قرأهما جميعا انفرد بهذا الطريق مسلم واتفقا
على التي قبلها ز حديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله لم يتفقا عليه انما رواه
مسلم منفردا عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عنه بنحوه ورواه ابو داود
عن القعنبي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك وحديث النعمان رواه مسلم
من رواية ابي عوانة وجرير كلاهما عن ابراهيم ولم يروه من حديث سفيان وقال
الترمذي وهكذا روى الثوري ومسعر عن ابراهيم واما سفيان بن عيينة فيخطئ فيه

يروي

يروي عنه ابراهيم عن ابيه عن حبيب عن ابيه عن النعمان ولا يعرف لحبيب
رواية عن ابيه وقال ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل حبيب بن سالم
سمع من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخطئ فيه يقول حبيب بن سالم
عن ابيه وهو سمع من النعمان ٥

مسئلة اذا ادرك المسبوق دون الركعة من الجمعة صلى ظهرا

وقال ابو حنيفة يصلي ركعتين لنا حديث ابي هريرة من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة وعن عائشة نحوه وقد ذكرناهما
باسانيدهما فيما تقدم وقال الدارقطني ساالبغوي ساالحكم بن موسى
ساعبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها
اخرى الا ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لان احمد عبد الرزاق بن عمر قال يحيى
ليس بشيء كذاب وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي لا يكتب حديثه
وقال ابن حبان يقلب الاخبار فاستحق الترك وقال ابراهيم بن عطية الثقفي
عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وهذا الحديث لا يصح ايضا قال
ابو حاتم بن حبان الحافظ ابراهيم بن عطية منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس
عنه اخبارا لا اصل لها قال وهذا الحديث خطأ انما الخبر من ادرك من الصلاة
ركعة وذكر الجمعة قاله اربعة انفس عن الزهري عن ابي سلمة كلهم ضعفاء
ز حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن عمرو بن حبيب
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وعمرو بن حبيب ضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد رواه الحاكم وصححه من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة ورواه من حديث يحيى بن ايوب ثنا اسامة بن زيد
الليثي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى وقد روى الدارقطني حديث ابي هريرة بطرقه
وروى حديث ابن عمر ايضا فقال ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن يحيى
وعمرو بن عثمان قالا ثنا بقية حدثني يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وقال
عمرو وقد ادرك الصلاة قال الدارقطني قال لنا ابو بكر يعني ابن سليمان لم
يروه عن يونس الا بقية وقال النسائي اخبرني موسى بن سليمان بن اسمعيل
ابن الفاكم ثنا بقية عن يونس حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته كذا رواه في سننه
وروى بعضهم عن محمد بن اسمعيل الترمذي عن ايوب بن سليمان عن ابي بكر
ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة من الصلوات
فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته رواه النسائي ايضا وابن ماجه
جميعا عن عمرو بن عثمان بن كثير عن بقية كما تقدم وقال الطبراني ثنا علي
ابن عبد الصمد الطيالسي ثنا الحراح بن مخلد ثنا ابراهيم بن سليمان الدباك
ثنا عبد العزيز وسلم النملي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك

قال

قال الطبراني لم يروه عن يحيى الا عبد العزيز تفرد به ابراهيم بن سليمان وقد
رواه الدارقطني من رواية عيسى بن ابراهيم عن عبد العزيز وقد رواه محمد
ابن هرون الحضرمي عن عيسى بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد
وسئل عنه الدارقطني فقال يرويه يحيى بن سعيد الانصاري واختلف عنه
ابن غير وعبد العزيز بن مسلم العسلي عن يحيى بن سعيد عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال بعيش بن الجهم عن ابن نمير
مرفوعا وكذلك رواه زهير بن معاوية ويحيى القطان وهشيم عن يحيى عن
نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وعلي
ابن الحكم عن نافع عن ابن عمر موقوفا وروى مطر الوراق عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح

مسائل العيد

مسئلة التكبيرات الزوائد في الاولى ست وفي الثانية خمس

وقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال الشافعي في
الاولى سبع وفي الثانية خمس لنا ستة احاديث **الحديث الاول**
قال الامام احمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة
تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ولم يصل قبلها ولا بعدها
قال احمد انا اذهب الى هذا رواه ابو داود ولفظه قال قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم التكبيرة الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة
بعدهما كلتيهما ورواه ابن ماجه ولفظه كبرة صلاة العيدين سبع وخمس
وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي روى له مسلم وقال يحيى بن معين صالح وقال

مرة ضعيف وقال مرة ليس به باس يكتب حديثه وقال ابو حاتم ليس بقوي
لين الحديث ثنا طلحة بن عمرو وعمرو بن راشد وعبد الله بن المؤمل وقال
النسائي ليس بذاك القوي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات
الحديث الثاني قال احمد ثنا يحيى عن ابن لهيعة ثنا الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين سبع قبل القراءة
وخمس بعد القراءة الحديث الثالث قال احمد ثنا ابو سعيد مولى
بني هاشم ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة
الحديث الرابع قال الترمذي ثنا مسلم بن عمرو الحذاء ثنا عبيد الله بن نافع
عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة ز رواه ابن ماجه
عن ابي سعيد محمد بن عبد الله بن مسدد عن عقيل عن محمد بن خالد بن عمته
عن كثير ولفظه كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة قال الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيئ
اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب فهو صحيح ايضا الحديث الخامس
قال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا سعيد
ابن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات
وفي الاخرة خمس تكبيرات ز كذا في سعيد بن عبد الحميد والمعروف سعد وهو صدوق تكلم فيه ابن حبان

الحديث

الحديث السادس قال الدارقطني ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي
الوراق ثنا احمد بن الحجاج ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن عبد الله بن محمد
ابن عمار عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين
في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا ز رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين
في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة هذا الحديث ليس
اسناده بالقوي قال المؤلف اصح لهذه الاحاديث الاول وهو حديث
عمرو بن شعيب وفي اسناده عبد الله بن عبد الرحمن وهو الطائفي وقد ضعفه
يحيى وقال مرة ليس به باس وقال مرة صويلح واما حديث ابي هريرة وعائشة
ففيهما ابن لهيعة وهو ضعيف جدا واما حديث كثير بن عبد الله فقد قال الترمذي
هو احسن شيئ في هذا الباب وقد تعجبت من قوله هذا فانه قد قال احمد بن حنبل
لا يحدث عن كثير بن عبد الله لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم
يحدث به وقال يحيى ليس حديثه بشيئ ولا يكتب وقال النسائي والدارقطني متروك
الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب وقال
ابو حاتم بن حبان الحافظ روى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها
في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب اما الحديث الخامس ففيه
الفرج بن فضالة قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به واما
السادس ففيه عبد الله بن محمد بن عمار قال يحيى ليس بشيئ قال اصحاب الشافعي
انما التكبيرات السبع غير تكبيرة الاحرام واستدلوا بحديث قال الدارقطني
ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحق انا اسحق بن عيسى حدثني ابن لهيعة

ساخالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح
وبقرائن والقرآن المجيد واقتربت الساعة قال الدارقطني وحدثنا
عثمان بن احمد الدقاق ساالحسن بن سلام ساابو نعيم ساعبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الاولى وفي الاخرة خمسا
سوى تكبيرة الصلاة والجواب اما الحديث فيرويه ابن لهيعة وهو ذاهب
الحديث عن خالد بن يزيد وقد قال احمد خالد ليس بشيئ وقال النسائي
ليس بثقة واما الحديث الثاني فيحمل قوله سوى تكبيرة الصلاة على انها
تكبيرة الركوع يدل عليه ما روى الدارقطني حدثنا ابن ابي داود ساابو الطاهر
انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا
وخمسا سوى تكبيرتي الركوع ز روى هذا ابو داود عن ابي الطاهر وابن ماجه
عن حرملة عن يحيى عن ابن وهب عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب
وخالد بن يزيد هو الجمحي ابو عبد الرحمن المصري وقد روى له البخاري ومسلم
في صحيحيهما ووثقه ابو زرعة والنسائي والذي تكلم فيه احمد والنسائي وغيرهما
هو المشقي والله اعلم واحتج الحنفيون بما روى ابو داود ساعبد بن العلا
ساازيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني
ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان
يكبر اربع تكبيرات على الجنائز فقال حذيفة صدق والجواب قال يحيى ابن ثوبان

ضعيف

ضعيف وقال احمد لم يكبر بالعقوي واحاديثه مناكير قال وليس يروى في التكبير
في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ز وقد روى هذا الحديث
الامام احمد في مسنده عن زيد بن الحباب وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
وثقه غير واحد وقال يحيى بن معين في رواية ليس بهاس وقال بعضهم حديث
ابي موسى ضعيف وابو عائشة غير معروف وقال ابو محمد بن حزم ابو عائشة
مجهول وقال ابن القطان لا يعرف حاله والله اعلم

مسئلة القراءة بعد التكبيرات في الركعتين وعنده يوالي بين القراءتين

فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة كقول ابي حنيفة لنا حديث
عائشة انه كان يكبر قبل القراءة وقد سبق

مسئلة السنة ان يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية

وعنده ليس فيه معين كقول ابي حنيفة وقال مالك يقرأ بسبح والشمس وقال
الشافعي يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت لنا حديثان الحديث الاول
حديث النعمان بن بشير وقد سبق باسناده في مسائل الجمعة الحديث الثاني
قال احمد ساعمد بن جعفر اسا شعبة قال سمعت عبيد بن خالد يحدث عن زيد
ابن عقبة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه ابن ماجه من رواية موسى
ابن عبيدة وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة واصحاب الشافعي حديثان الحديث
الاول حديث عائشة وقد تقدم باسناده الحديث الثاني قالا احمد ساعبد الرحمن
ابن مهدي سامالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
سال ابا واقد الليثي بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيد قال بق
واقتربت انفرد باخراجه مسلم

ز قوله وقد روى هذا الحديث الخ وقد روى ابو داود والنسائي من رواية عبيد
عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية مع

مسئلة لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها

وقال الشافعي حسن وقال مالك كقولنا ان كان في المصلى وان كان في المسجد فعلى روايتين وقال ابو حنيفة يتنفل بعدها ان شاء لنا ثلاثة احاديث

الحديث الاول حديث عبد الله بن عمرو وقد سبق باسناده في التكبيرات الزوائد الحديث الثاني قال الترمذي نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها ز روى هذا الحديث البخاري ومسلم من رواية شعبة • الحديث الثالث قال الترمذي وسألت محمد بن حريث نا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج يوم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال الترمذي الحديثان صحيحان ز روى هذا الحديث ايضا الامام احمد والحاكم وصححه وابان بن عبد الله وثقه يحيى بن معين وقال الفلاس كان ابن مهدي يحدث عن سفيان عنه وما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عنه قط وقال احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن حبان كان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن فاذكره وارجو انه لا باس به

مسئلة يبتدئ التكبير في الاضحى من صلاة الفجر يوم عرفة فان كان محرما فمن صلاة الظهر يوم النحر ويقطعه آخر ايام التشريق

ووافق ابو حنيفة في الابتداء وقال يقطع العصر من يوم النحر وقال مالك يكبر من الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر ايام التشريق وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها كقولنا ولم يفرق بين المحل والمحرم والثاني كمذهب مالك والثالث من صلاة المغرب ليلة النحر الى الصبح من آخر ايام التشريق قال الدارقطني نا ابو بكر عبد الله بن يحيى

الطلحي

الطلحي نا عبيد بن كثير نا محمد بن جنيد نا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر بن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات قال الدارقطني ونا عثمان بن السماك نا ابو قلابة قال حدثني سالم بن نصير نا عمرو بن سمرة عن جابر عن ابي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق هذا حديث لا يثبت قال يحيى عمرو بن سمر ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال السعدي كذاب وقد وثقه الثوري وشعبة وقد روى هذا الحديث عمرو بن سمر عن جابر عن ابي الصفيل عن علي وعمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

مسئلة السنة ان يكبر شفعا

وقال الشافعي يكبر ثلاثا ثم آخر وقال ابو حنيفة واحدة لنا حديث جابر المتقدم

مسئلة اذا غم هلال الفطر ثم علم به بعد الزوال صلوا من الغد وكذلك في الاضحى

وقال مالك لا يصلى العيد في غير يومه وعن الشافعي كالمذهبين قال احمد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومته من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء ركب الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم راوه بالامس يعني الهلال فامرهم فافطروا وان يخرجوا من الغد ز رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وصححه الخطابي وغيره وقال ابن حزم اسناده صحيح

وقال ابو بكر بن المنذر هو حديث ثابت يجب العمل به وقال ابن القطان عندي
انه حديث ينبغي ان ينظر فيه ولا نعمل الان سنة عبد الذي عمير

مسائل صلاة الخوف

مسئلة اذا كان العدو في غير جهة القبلة فرق الامام الناس طائفتين

طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلي ركعة ويثبت قائما حتى تتم
لانفسها وتسلم وتنصرف الى وجاه العدو ثم تجيئ الطائفة الاخرى فتحرم
خلفه فيصلي بها الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتقوم الطائفة فتصلي
ركعة ثانية وتجلس فيتشهد ويسلم بهم وقال ابو حنيفة يصلي بالاولى
ركعة وتنصرف وتجيئ الاخرى فتحرم معه فيصلي بها ركعة ويتشهد ويسلم وتنصرف
الى مقامها وتجيئ الاولى فتصلي ركعة بغير قراءة وتنصرف الى مقامها وتجيئ
الثانية فتصلي ركعة بقراءة وتشهد وتسلم وعن مالك كمذهبنا وعند ان الامام
يسلم ولا ينتظر الثانية وقال داود وجميع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الخوف جائز لا يرجح بعضه على بعض لنا حديث سهل بن ابي حثمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى كما وصفنا وحديثه مخرج في الصحيحين وقد روى ابن عمر
كما وصفوا وخبرنا موافق الكتاب والاصول اما الكتاب فقوله تعالى فاذا سجدوا
فليكونوا من وراءكم والمراد سجود الاولى واما الاصول فان العمل الكثير من غير
ضرورة يبطل الصلاة قال احمد بن حنبل ما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا
واختار حديث سهل بن ابي حثمة

مسئلة اذا كان العدو في جهة القبلة احرم بهم اجمعين

وقرأ وركع بهم فاذا سجد سجد معه الذين يلونه دون الصف الذي يلي الامام
فانهم يحرسونهم فاذا قام من الركعة سجد الذين حرسوا وتبعوه ثم
يصلي بهم اجمعين حتى يرفع من الركوع فاذا سجد سجد معه الذين حرسوا

في الركعة الاولى وحرس الاخرون فاذا صلى الركعة وجلس سجد ولحقوه في
المجلس ثم يسلم بالجميع وقال ابو حنيفة لا يصلي الا صلاة اذا كان العدو
في غير جهة القبلة لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان كما وصفنا
قال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش
الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون
عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
فقالوا قد كانوا على حالة لو اصبنا غرتهم ثم قالوا يأتي عليهم الان صلاة هي
احب اليهم من ابنائهم وانفسهم قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين
الظهر والعصر واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة قال فحضرت فاموهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذوا السلاح قال فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا
جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه
والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا
في مكانهم ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء
قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم
فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة
بعسفان ومرة بارض بني سليم ز رواه الامام احمد ايضا عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن منصور ورواه ابو داود عن سعيد بن منصور عن جرير
ابن عبد الحميد عن منصور ورواه النسائي عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار
عن غندر عن شعبة وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور
بنحوه ورواه ابو حاتم البستي عن ابي يعلى الموصلي عن ابي خيثمة عن جرير بن عبد الحميد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن منصور عن مجاهد سا ابو عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قبل هذه الرواية ذكر المحل المدحصر فمن زعم ان مجاهد لم يسمع
هذا الخبر من ابي عياش الزرقي ولا لابي عياش الزرقي صحبة فيما زعم ورواه
عن الحسن ابن سفيان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
ورواه الحاكم وقال على شرطهما

مسئلة تصح الصلاة في حال المسايفة ولا يجوز تاخيرها عن وقتها

وقال ابو حنيفة يجوز تاخيرها وان فعلها لم تصح قال البخاري سا
عبد الله بن يوسف سا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن
صلاة الخوف وصفها ثم قال ان كان خوف اشد من ذلك صلى رجالا قياما
على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى
عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم

مسئلة لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الاستناد اليه

وقال ابو حنيفة يجوز قال البخاري سا ادم سا شعبة سا قتادة قال سمعت
ابا عثمان النهدي قال انا كتاب عمر وغيره مع عقبة بن فرقد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تليان
الابهام اخرجاه في الصحيح وهذا النهي يعم لبسه والجلوس عليه والاستناد
اليه وقد روى اصحابنا من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس الحرير وان يجلس عليه ز حديث حذيفة هذا الذي عزاه الى
رواية الاصحاب قد رواه البخاري في صحيحه ولفظه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم

ان نشرب في انيته الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج
وان يجلس عليه

مسئلة ولا يجوز لبس الحرير في الحرب ولا الركوب عليه في احدى الروايتين

وعنه يجوز كقول ابي حنيفة والشافعي لما تقدم من الحديث

مسائل صلاة الكسوف

مسئلة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وعنه في كل ركعة اربع ركوعات

وقال ابو حنيفة صفتها كصلاتنا هذه ثم الدعا حتى تنجلي لنا حديثان
الحديث الاول قال احمد سا اسحق بن عيسى سا مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع طويلا
وهو دون الركوع الاول قال احمد وفيما قرات على عبد الرحمن قال ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف الحديث الثاني قال احمد سا بشر بن شعيب قال حدثني
ابي عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كسفت الشمس
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه
فكبر واقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم
يسجد فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا
هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قعد في الركعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل
ان ينصرف وكان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن
عائشة فعلت اعروة ان اخاك لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح قال
انه اخطأ السنة الحديثان في الصحيحين اما جمعتم فقال احمد ثنا عبد الوهاب
الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم ويصلي
ركعتين حتى انجلت قال احمد وثنا حجاج ثنا شعبة عن عاصم الاحول
عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع ويسجد قال حجاج مثل صلاتنا
والجواب ان احاديثنا الخ واصح ثم ان قوله كان يصلي ركعتين لا ينافي
مذهبنا وانه كان في كل ركعة ركوعان وقول حجاج مثل صلاتنا ظن منه ز
روى حديث النعمان ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال
على شرطهما ولم يخرجاه وابو قلابة لم يسمع من النعمان فيما قيل قال
ابن ابي حاتم قال ابو قلابة عن النعمان بن بشير ولا اعلمه سمع منه وقد
رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان
ورواه وهيب وعبيد الله بن العوازع عنه عن ايوب عن ابي قلابة عن
قبيصة بن مخارق ورواه عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن
هلال بن عامر عن قبيصة

مسئلة وليس الجهر فيها بالقراءة

وبه قال ابو يوسف ومحمد خلافا لاكثرهم قال ابو داود ثنا العباس بن الوليد بن يزيد

قال

قال اخبرني ابي ثنا الاوزاعي قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلاة الكسوف
ز رواه الحاكم وقال على شرطهما ولم يخرجه هكذا وقال مسلم في صحيحه ثنا محمد بن مهران
ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات وروى البخاري نحوه عن محمد بن مهران وقال تابعه
سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر واحتجوا بما روى
احمد ثنا ابو كامل ثنا زهير ثنا الاسود بن قيس قال حدثني ثعلبة بن عباد عن سمرة
قال اسودت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما طول ما قام بنا في صلاة
قط لا نسمع له صوتا وهذا يحتمل ان يكون لبعده منه لانه قال في الحديث اتينا
والمسجد قد امتلأ ز حديث سمرة هذا بعض حديث طويل رواه ابو داود ورواه
الترمذي مختصرا صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حديث حسن صحيح ورواه
ابن ماجه والنسائي وابو حاتم بن حبان البستي والحاكم وقال على شرطهما واختصره
بعضهم وثعلبة بن عباد العبدي البصري ذكره ابن المديني في جملة المجهولين والله اعلم
وقال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة
في صلاة الكسوف اصح عندي من حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر القراءة
فيها وقال الامام احمد حديث عائشة في الجهر ينفرد به الزهري

مسئلة وليس في الكسوف خطبة وقال الشافعي يسن كخطبتي العيد

لنا ثلاثة احاديث الحديث الاول قال الامام ثنا يزيد بن هرون انا اسمعيل
عن قيس عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما
فصلوا الحديث الثاني قال احمد وساهرون به معروف ساعبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته ولكنهما اية من ايات الله تعالى فاذا رايتموهما فصلوا
الحديث الثالث قال احمد وسا بشر بن شعيب قال حدثني ابي عن الزهري
قال اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة الاحاديث
الثلاثة في الصحيحين فان قيل ففي بعض الفاظ الصحيحين من حديث
عائشة انه خطب فالجواب المراد منه انه خطب بعدها لاجلها ليجذر الناس
من قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ولهذا في بعض الفاظه انه خطب فقال
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته

مسائل صلاة الاستسقا

مسئلة يسن الصلاة للاستسقا

وقالا ابو حنيفة لا يسن لنا حديثان الحديث الاول قال الامام احمد سا ابو نعيم
سا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة
اخرجاه في الصحيحين الحديث الثاني قال الدارقطني سا ابو بكر النيسابوري
سا علي بن سعيد بن جرير سا سهل بن بكار سا عبد العزيز عن ابيه
عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقا
فقال سنة الاستسقا سنة الصلاة في العيد بل الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلب

قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه ثم صلى ركعتين كبر
في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك
حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات ز رواه الحاكم وصححه وهذا حديث
منكر وعبد العزيز هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي متروك
الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث
ليس لحديث مستقيم وقد تكلم فيه ايضا ابن حبان وغيره وروى عنه هذا
الحديث غير سهل

مسئلة ولا يسن الخطبة للاستسقا وعنه يسن

كقول الشافعي الا انه قال يخطب خطبتين بعد الصلاة يدعو في الثانية
مستقبل القبلة قال احمد سا وكيع سا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله
ابن كنانة عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعا
متضرعا متواضعا متبذلا فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب
كخطبتكم هذه ز رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه
والنسائي وابو حاتم البستي وابو عوانة الاسفرائيني في صحيحه والحاكم
في مستدركه وذكر ابو حاتم الرازي رواية اسحق بن عبد الله عن ابن عباس
مرسلة وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن اسحاق بن عبد الله
ابن كنانة فقال الترمذي ثقة وقال النسائي ليس به باس واحتجا
بما روى احمد سا اسحق سا مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم
يقول اسمعت عبد الله بن زيد يقول اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدا بالصلاة قبل الخطبة
ثم استقبل القبلة فدعا والجواب ان قوله قبل الخطبة محمول على انه اراد قبل

ان يتشاغل بالدعاء والاستغفار فسمى ذلك خطبة

مسئلة والامام مخير بين ان يدعو قبل الصلاة وبعدها

وقال الشافعي يدعو بعد الصلاة وعن احمد نحوه لنا ان الاخبار مختلفة فقد ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في دليلنا انه دعى ثم صلى وفي حديثه الذي في مجتهم انه صلى ثم دعى وذكرنا في حديث ابن عباس مثل اللفظ الاول وقد روى جابر وابو هريرة وابو سعيد مثل اللفظ الثاني

مسئلة تحويل الرداء وقلبه في اثناء الدعاء سنة

وقال ابو حنيفة لا يسن لنا ما تقدم من الاحاديث

مسئلة مذهب احمد رضي الله عنه في رواية انه يكفر تارك الصلاة عمدا وعنه لا يكفر ولكن يستتاب فان تاب والا قتل

وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يستتاب ويحبس ولا يقتل ووجه الرواية الاولى ثلاثة احاديث **الحديث الاول** قال الترمذي حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة انفرد باخراجه مسلم **الحديث الثاني** قال احمد نا زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ز رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح ولا يعرف له علة **الحديث الثالث** قال احمد نا ابو عبد الرحمن نا سعيد قال حدثني كعب ابن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة

ومن

ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة يوم القيمة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف ز اسناد هذا الحديث جيد ولم يخرجوه في السنن وعيسى بن هلال لم يذكر فيه ابن ابي حاتم جرحا بل روى عنه غير واحد وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى الامام احمد من رواية مكحول عن ام ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله وهذا منقطع فان مكحولا لم يدرك ام ايمن وقال الحاكم انا احمد بن سهل الفقيه بحار انا قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي دون ذكر ابي هريرة عن قتيبة وقال البيهقي وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وعن علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من لم يصل فلا دين له

مسائل الجنائز

مسئلة الافضل ان يغسل الميت في قميص

وقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه تستر عورته قال احمد نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان عليا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسنده الى صدره وعليه قميصه وكان اسامة وصالح يصبان الماء وعلي يغسله ز حسين ضعفه غير واحد من الائمة وقال ابو معاوية نا ابن بريدة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد

من الداخل لا تنثر عواعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم عند رواه ابن ماجه
عن سعيد بن يحيى بن الازهر عن ابي معاوية وابن بريدة هو سليمان ثقة
روى له مسلم في صحيحه وابو برده هو عامر وبن يزيد وهو ضعيف تكلم فيه
ابن معين وابو حاتم وابو داود وغيرهم وذكر الحاكم ان هذا الحديث على شرط الشيخين
وهو واهم في ذلك وكانه ظن ان ابا برده هو يزيد بن عبد الله بن ابي برده احد
الثبات المشهورين المخرج لهم في الصحيحين وليس به وان كان ابو معاوية
يروي عن بريد فانه بريد لا يعرف له رواية عن علقمة بن مرثد والله اعلم

مسئلة يستحب في الغسلة الاخيرة شيء من كافور

وقال ابو حنيفة لا يستحب قال احمد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن محمد عن ام عطيه
قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه اخرجاه في الصحيحين

مسئلة يظفر شعر المراة ثلاثة قرون ويلقى خلفها

وقال ابو حنيفة يكره ذلك ولكن ترسله الغاسلة غير مظفور من بين
يديها من الجانبين ويسدل خارها عليه قال البخاري ثنا قتيبة عن سفيان
عن هشام بن ام الهذيل عن ام عطيه قالت ظفر شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة قرون وقال سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية عن رجل عن هشام
عن حفصة عن ام عطيه قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها
ظفائر ٥

مسئلة

مسئلة اذا غسل الميت وخرج منه شيء بعد الغسل وجبت اعادة الغسل

وقال ابو حنيفة لا تجب غسل ما عدا النجاسة لنا قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر ان رايتن بمعنى ان حدث بها حدث

مسئلة لا ينجس الادمي بالموت وعنه ينجس

كقول ابي حنيفة وعن الشافعي كالمذهبين لنا حديثان الحديث الاول قال
احمد ثنا ابن عدي عن حميد عن بكرة عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فانسللت فاغتسلت فقال اين كنت فاخبرته
فقال ان المؤمن لا ينجس اخرجاه في الصحيحين الحديث الثاني قال
الدارقطني ثنا ابو سهل بن زياد ثنا عبيد العجلي ثنا يحيى بن معلى بن منصور
ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن عبد الله المخزومي ثنا ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنجسوا موتانا فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا عبد الرحمن بن يحيى
فيه ضعف ز روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك من رواية ابي بكر
وعثمان ابني ابي شيبة عن ابن عيينة وقال صحيح على شرطهما ولم
يخرجاه وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد اسناده عندي على شرط الصحيح وقال
البخاري قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وعبد الرحمن لا نعلم احدا
ضعفه بل صدقه ابو حاتم وروى عنه

مسئلة لا ينقطع حكم الاحرام بالموت

وقال ابو حنيفة ومالك ينقطع قال احمد ثنا هشيم ثنا يونس عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقصته
ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجاه في الصحيحين احتجوا بما رواه الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري
ثنا محمد بن علي بن السرخسي ثنا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت قال خمروهم ولا تشبهوا
باليهود هذا حديث لا يصح قال يزيد بن هرون ما زلنا نعرف علي بن عاصم
بالكذب وكان احمد سيء الراي فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي
متروك الحديث قلت بلى قد روي هذا الحديث مرسلا قال سعيد بن منصور
ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا مات المحرم خمروا وجهه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باهل الكتاب

مسئلة يجوز للزوج ان يغسل زوجته

وقال ابو حنيفة لا يجوز قال الامام احمد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة
قالت رجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد
صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا وا راساه ثم قال ما ضرك
لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قلت لكاني بك
والله لو فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدى في وجعه الذي مات فيه رواه ابن ماجه عن
الذهلي عن احمد بن حنبل ورواه النسائي عن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة
نحوه فان قيل قد روى هذا الحديث البخاري في صحيحه فما فيه قلت واراساه
فقال ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك ورواه صالح بن كيسان عن
الزهري فقال فيه وددت ان ذلك كان وانا حي فهيأتك ودفنتك ولم يقل
غسلتك الا محمد بن اسحق وقد كذبه مالك قلنا انما كذبه مالك بقوله هشام بن عروة

انه

انه حدث عن امرأة ومما راها رجلا قط وقد تابعه احمد بن حنبل فقال
يمكن ان يكون خرجت الى المسجد فسمع منها وقال يحيى بن معين محمد بن اسحق
ثقة وقال سعيد صدوق وقال الدارقطني ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل ثنا عبد الله بن صدقة ثنا عبد الله بن نافع المدني عن محمد
ابن موسى عن عمرو بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس ان فاطمة عليها السلام
اوصت ان يغسلها زوجها علي واسماء فغسلاها وقد رواه هبة الله الطبري
عن اسماء ان عليا غسل فاطمة قالت اسما واعنته عليها ولم ينكر عليه احد
من الصحابة فصار كالاجماع فان قيل قد انكر احمد هذا الحديث ثم ان الاسناد عبد الله
ابن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك قلنا قد قال يحيى في رواية
بكتب حديثه قال بعض المتفقهة لو صح هذا الحديث قلنا انما غسلها لانها زوجته
في الاخرة فما انقطعت الزوجية قلنا لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت اختها
امامة بنت زينب بعد موتها وقد مات عن اربع حرائر قالوا فقد روي
انها اغتسلت وعاشت فاكتفوا بغسلها ذلك اخبرنا عبد الله بن علي المقري
انا ابو منصور محمد بن احمد بن عبد الرزاق انا عبد الملك بن محمد انا ابو علي
احمد بن الفضل بن خزيمة ثنا محمد بن سويد الطحان ثنا عاصم بن علي ثنا ابراهيم
ابن سعد بن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن ابيه عن امه
سلمى قالت اشتكت فاطمة فمرضتها فقالت لي يوما وخرج علي عليه السلام
فقالت يا امتاه اسكبي لي غسلا فسكبت ثم قامت فاغتسلت كاحسن
ما كنت اراها تغتسل ثم قالت هاتي لي ثيابي الجدد فاتيتها بها فلبستها
ثم جاءت الى البيت الذي كانت فيه فقالت لي قدمي لي الفراش الى وسط البيت

ثم اضطجعت ووضعت يدها تحت خدها واستقبلت القبلة ثم قالت
يا امتاه اني مقبوضة اليوم واني قد اغتسلت فلا يكشفني احد قال
فقضيت مكانها فجاء علي عليه السلام فاخبرته فقال لا والله لا يكشفها
احد فدفنها بغسلها ذلك قلنا هذا حديث لا يصح فاسناده ابن اسحق
وعلي بن عاصم وقد سبق جرحهما وقد رواه نوح بن يزيد عن
ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد ورواه الحاكم بن اسلم عن ابراهيم ايضا
ورواه عبد الرزاق ومعمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان فاطمة اغتسلت
هكذا ذكره مرسلا ونوح والحكم كلاهما متشيع وابن عقيل ضعيف
وحديثه مرسل والتخليط فيه من بعض الرواة وكيف يكون صحيحا والغسل
انما شرع لحدث الموت فكيف يقع قبله وحوشي علي وفاطمة ان يخفى عليهما
مثل هذا ز هذا الحديث منكر جدا انكره الامام احمد وغيره وان كان قد
رواه في مسنده عن ابي النضر عن ابراهيم بن سعد قال حنبل سمعت ابا عبد الله
انكر حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق ان فاطمة غسلت نفسها وكفنتها
وعبيد الله بن علي بن ابي رافع شيخ مجهول قاله ابن ابي حاتم سالت ابي
عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع قال هو ابن اخي عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي
روى عنه سعيد بن ابي هلال ومحمد بن اسحق لا باس بحديثه ليس بمنكر
الحديث قلت يحتج بحديثه قال لا هو يحدث بشيء يسير وهو شيخ وقول
المؤلف في اسناده ابن اسحق وعلي بن عاصم وقد سبق جرحهما فيه نظر
وقد تقدم قريبا احتجاج المؤلف بابن اسحق وراوي هذا الحديث انما هو
عاصم بن علي الواسطي لا ابوه علي بن عاصم وعاصم روى عنه البخاري في صحيحه
وقوله ونوح والحكم كلاهما متشيع فيه نظر ايضا قال نوح بن يزيد هو المؤدب

وهو

وهو صدوق والله اعلم ٥ قالوا يعارض حجتكم بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها قالوا
وعندكم اذا ماتت الزوجة قبل الدخول فلزوجها ان يتزوج ابنتها
ويغسل الزوجة فينظر الى فرجها قلنا لا نعرف صحة هذا الحديث ولو صح
فنقول متى ماتت الزوجة قبل الدخول حرم الوطء فلا يجوز
للرجل ان يتزوج ابنتها رواية ولو سلمنا قلنا المراد بالحديث النظر
على وجه الاستمتاع وذلك لا يحل بعد الموت ثم ليس من ضرورة الغسل النظر
الى الفرج

مسئلة لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ولا دفنه

وقال ابو حفص العكبري لا باس بذلك وزعم انه قول احمد قال الخطيب اخبرنا
محمد بن عبد الواحد نا عبيد الله بن احمد بن يعقوب المقرئ نا العباس بن علي النسائي
نا يحيى بن معلى نا سهل بن المغيرة نا ابو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت وهي نصرانية وهي تحب ان يحضرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر امامها فانك ان كنت امامها
لم تكن معها ز هذا حديث لا يصح وابو معشر ضعيف ٥ احتجوا
بما روى النسائي قال اخبرني عبيد الله بن سعيد نا يحيى عن سفيان
قال حدثني ابو اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
ان الضال ما لك ممن يواريه قال اذهب فوار اباك ولا تحدثن
حدثا حتى تاتيني فواريته ثم جئت فامرني فاغتسلت ودعا لي والجواب
ان هذا كان في اول الاسلام ز رواه الامام احمد عن وكيع عن سفيان

ورواه ابو داود عن مسدد عن يحيى به سعيد عن سفيان ورواه النسائي
ايضا عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق وسئل الدارقطني عن
هذا الحديث فقال رواه شعبة والثوري واسرائيل وشريك وزهير وقيس
ودرقاء وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي وخالفهم
الحسين بن واقد وابو حمزة السكري فروياه عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب
عن علي وكذلك رواه مرار العزار عن ناجية بن كعب ايضا وروى له نحوه
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي والله اعلم ٥

مسئلة يغسل السقط ويصلى عليه اذا استكمل اربعة اشهر

وقال ابو حنيفة ومالك لا يغسل الا ان يستهل وقال الشافعي يغسل وفي
الصلاة عليه قولان لنا حديثان **الحديث الاول** قال احمد ثنا هشيم بن القاسم
ثنا المبارك قال احمد وزاد بن حمير قال احمد ثنا ابي عن المغيرة بن شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة
قال الترمذي هذا حديث صحيح ز روى هذا الحديث ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه بنحوه واختصره بعضهم وقد روي موقوفا ورواه
الحاكم وقال على شرط البخاري ٥ **الحديث الثاني** قال ابن ماجه ثنا هشام
ابن عمار ثنا البحتري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم قال الدارقطني البحتري
ضعيف وابوه مجهول احتجوا بما روى الترمذي ثنا ابو عمار بن محمد بن يزيد
عن اسماعيل بن سالم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطفل لا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث حتى يستهل والجواب ان هذا لا
يصح قال احمد اسمعيل بن مسلم منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء لم يزل
مختلطا وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال الترمذي قد روي مرفوعا

موقوفا

وموقوفا وكان الموقوف اصح ز روى البيهقي من رواية يحيى بن ابي
طالب عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه هكذا رواه موقوفا ثم رواه من
رواية اسمعيل بن مسلم المكي غيره اوثق منه ورواه النسائي من رواية
المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا الصبي اذا استهل ورث وصلي
عليه ثم قال وعند المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير حديث منكر وروى الحاكم ابو عبد الله
عن احمد بن سليمان الفقيه عن هلال بن العلاء الرقي عن ابيه عن بقية عن الاوزاعي
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا استهل المولود صلي عليه وورث وورث
وروى ابو القاسم الطبراني عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن احمد بن ابي الخلف عن
اسحق الازرق عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا استهل
الصبي ورث وورث وصلي عليه ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن
الربيع بن بدر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعا اذا استهل الصبي
صلي عليه وورث والربيع بن بدر يعرف بعلته وقد ضعفه وقال النسائي
وغيره متروك الحديث

مسئلة الشهيد لا يصلى عليه

وهو قول الشافعي وعند يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة ومالك لنا حديثان
الحديث الاول قال الترمذي ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير
له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في ثيابهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يصل عليهم ولم يغسلوا انفرد باخراجه البخاري **الحديث الثاني** قال
الامام احمد ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم احد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد
ويدفنهم ولم يصل عليهم ز رواه ابو داود عن احمد بن صالح وسليمان بن داود
المهري عن ابن وهب عن اسامة بن زيد ورواه الحاكم من رواية ابن وهب
ايضا وقال على شرط مسلم وقال الدارقطني يشبه ان يكون حديث اسامة
ابن زيد محفوظا وقال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي حديث عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث اسامة
ابن زيد هو غير محفوظ غلط فيه اسامة بن زيد ه احتجوا بما رواه
الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا ابن ابي عدي ثنا شعبة عن حصين
عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يدفنون التسعة ويدعون حمزة ويجاء بتسعة وحمزة
عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة وقال احمد بن محمد
ابن المغيرة ثنا عيسى بن علي ثنا البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني
ثنا سعيد بن ميسرة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة
كبر عليها اربعا وانه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وقال ابن ماجه ثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس
قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة
وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع ثم قد روى لنا انه لم يصل
على غير حمزة قال الدارقطني ثنا عبد الملك بن احمد الدقاق ثنا يعقوب الدورقي
ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر بحمزة فطعنه سبعين ولم يصل على احد من الشهداء غيره فان قيل قد
قال الدارقطني لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر وليست محفوظة قلنا
عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة واما حديثهم
الاول فان حصينا ضعيف قال يزيد بن هرون كان قد نسي وقال النسائي
تغير واما الثاني فقال البخاري سعيد بن ميسرة عنده مناكير وقال ابن عدي
هو مظلم الامر وقال ابن حبان يروي الموضوعات واما الثالث فعند يزيد
ابن ابي زياد قال ابن المبارك ارم به وقال البخاري منكر الحديث راهب وقال
النسائي متروك الحديث ز حصين في الحديث الاول هو ابن عبد الرحمن الكوفي
احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين والحديث مرسل جيد قال البيهقي
هو اصح ما في هذا الباب وقد رواه ابو داود في المراسيل عن محمد بن كثير عن
سليمان يعني ابن كثير عن حصين عن ابي مالك ولفظه امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحمزة فوضع وجيئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات
حتى صلى على سبعين رجلا وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها وابو مالك هو الغفاري
الكوفي واسم غزوان وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحيى
ابن معين وغيره وحديث سعيد بن ميسرة عن انس لم يخرجوه وسعيد متهم
بالوضع قال الحاكم روى عن انس بن مالك احاديث موضوعة وكذبه يحيى بن سعيد
القطان واخطأ ابن حبان في قوله روى عنه يحيى القطان فان الراوي عنه انما هو
يحيى بن سعيد العطار الحمصي وهو شيخ متكلم فيه يروي عن الضعفاء كثيرا
ويحيى بن سعيد القطان اجل قدرا من ان يروي عنه وقد كذبه هو وغيره وحديث
مقسم عن ابن عباس من افراد ابن ماجه وقد قال البيهقي لا احفظ الا من
حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد وكانا غير حافظين وقد وهم المؤلف

في كلامه على يزيد بن ابي زياد فانما حكاه عن البخاري والنسائي انما هو في يزيد
ابن ابي زياد ويقال ابن ابي زياد الشامي الراوي عن الزهري وهو ضعيف
بلا خلاف واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وهو ممن يكتب
حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن
وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعل المؤلف هذين الرجلين واحدا
في كتاب الضعفاء وقد نبهنا على وهمه هناك والله الموفق وحديث الزهري
عن انس رواه ابو داود وعن عباس العنبري عن عثمان بن عمر ورواه الحاكم
من رواية عثمان بن عمر وروح عن اسامة وقد روى الحسن بن عمارة وهو
ضعيف لا يحتج بروايته عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على قتلى احد وفي الصحيح من رواية عقبة بن عامر انه صلى
عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وفي لفظ صلى عليهم صلاته على الميت

مسئلة اذا استشهد الجنب غسل

وقال مالك والشافعي لا يغسل قال محمد بن سعد لما قتل حنظلة بن ابي عامر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسل حنظلة بين ابي عامر بين السماء
والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا فنظرنا
اليه فاذا راسه يقطر ماء فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل
الى امراته فسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب فولده يقال لهم بنو غسيل
الملائكة ز وروى محمد بن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة فسالوا
حنظلة قالوا فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الغائعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وروى ابو شيبة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنظلة الراهب

وحمزة بن عبد المطلب تغسلهما الملائكة رواه البيهقي وقال ابو شيبة ضعيف

مسئلة يكره ان يكفن الميت في قميص وعمامة

وقال ابو حنيفة يستحب ذلك قال البخاري ساا اسمعيل قال حدثني مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اخرجاه في الصحيحين وقال الترمذي
ساقتيبة ساحفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا
عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد
ولكنهم ردوه لم يكفنوا فيه قال الترمذي هذا حديث صحيح وهو اصح الروايات
في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسئلة ويستحب ان يكون الكفن ثلاثة اثواب لفائف بيضا كلها

وقال ابو حنيفة ثوباه وحبرة لنا ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث
عائشة المتقدم الحديث الثاني قال احمد ساعلي بن عاصم ساعبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ز رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم الحديث الثالث
قال احمد وسا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني حبيب بن ابي ثابت
عن سمرة بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم قال الترمذي
الحديثان صحيحان ز رواه الترمذي والنسائي والحاكم وصححه ورواه ابن ماجه
ولم يقل وكفنوا فيها موتاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة يكره ان تكفن المراة بالمعصفر

وقال ابو حنيفة لا يكره لنا قوله خير ثيابكم البياض

مسئلة المشي امام الجنازه افضل وزحف الراكب خلفها

وقال ابو حنيفة خلفها افضل بكل حال وقال الشافعي امامها بكل حال قال الامام احمد ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازه هذا اسناد صحيح فان قالوا قال الترمذي قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل اصح قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله ومن رواه مرفوعا فقد اتى بزيادة علم من ارسل فوجب تقديم قوله ز روى هذا الحديث ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقال الطبراني ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا حجاج بن محمد قال قرات على ابن جريج ثنا زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها قال ابي هذا الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر وحديث عيسى كانه وهم ورواه ابو حاتم البستي من رواية سفيان عن الزهري ثم قال ذكر الخبر الدحض قد اوهم ان هذا الحديث اخطا فيه سفيان ورواه عن محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب بن ابي حمزه عن الزهري عن سالم عن ابيه وفيه ذكر عثمان وقال النسائي في هذا الحديث الصواب مرسل وسئل عنه الدارقطني فذكر فيه كلاما كثيرا واختلافا ثم ذكر رواية شعيب بن ابي حمزه وغيره عن الزهري

ثم

ثم قال والصحيح عن الزهري قول من قال عن سالم عن ابيه انه كان يمشي وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وقال ايضا وروى عن سويد عن خالد بن ذويب عن الزهري رايت ابن عمر يمشي امام الجنازه قال والزهري وان كان لقي ابن عمر فان هذا القول وهم ليس بالحفاظ وروى عن الزهري عن سالم انه راى ابن عمر وهو الصواب وروى المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الراكب يسير خلف الجنازه والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها رواه الامام احمد واصحاب السنن والحاكم وقال على شرط البخاري ٥ احتجوا بخمسة احاديث **الحديث الاول** حديث كعب بن مالك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اذا كنت امامها لم تكن معها وقد سبق باسناده انفا **الحديث الثاني** قال الامام احمد ثنا ابو كامل ثنا زهير ثنا يحيى الجابر عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازه فقال الجنازة متبوعه ولا تتبع ليس منا من يقدمها **الحديث الثالث** قال احمد وثنا عبد الواحد الحداد ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازه والماشي حيث شاء منها **الحديث الرابع** قال احمد وثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن سيار ان عمرو بن حريث قال لعلي كيف سعد المشي مع الجنازه فقال على ان فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحده قال عمرو فاني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امام الجنازه قال علي انهما كرها ان يحرجا الناس طريق آخر قال ابن شاهين ثنا الحسين بن القاسم ثنا علي بن حرب ثنا المحاربي ثنا مطرف ابو الهذيل عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي سعيد قال قلت لعلي بن ابي طالب

المشي امام الجنازة افضل وقال ان فضل المشي خلفها على المشي امامها
كفضل صلاة المكتوبة على التطوع قلت برايك تفعل قال بل سبعة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرات الحديث
الخامس قال احمد نا ابو سعيد نا حرب نا يحيى نا ابن ثوبان عن عمر قال
حدثني رجل من اهل المدينة ان اباه اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا تمش بين يديها والجواب
اما حديث كعب فغيره ابو معشر وقد ضعفه يحيى وقال ليس اسناده
بشيء واما حديث ابن مسعود فغيره يحيى الجابر قال يحيى بن معين ليس بشيء
وقال ابن حبان يروي المناكير لا يجوز الاحتجاج به بحال قال الدارقطني
وابو ماجد مجهول واما حديث المغيرة فقد صححه الترمذي وغايته الجواز
لا المنع على انه قد روي بلفظ آخر يقوي ما نقول الامام احمد
نا هاشم بن القاسم نا ابن المبارك قال اخبرني زياد بن جبير قال
اخبرني ابي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الراكب
خلف الجنازة والماشي امامها قريبا عن يمينها وعن يسارها واما
حديث عمرو بن حريث فانه رأي لعلي عليه السلام لا رواية واما
حديث ابي سعيد عنه فحديث باطل في اسناده جماعة متروكون قال
يحيى بن معين مطرح ليس بشيء ولا عبيد الله بن زحر وقال النسائي
والدارقطني علي بن يزيد متروك وقال ابو حاتم بن حبان القاسم كان يروي
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات فاذا اجتمع في اسناده خبر
عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا معلة ايديهم واما
حديث ابي هريرة فغيره رجلان مجهولان ز حديث كعب لا يصح كما تقدم

لكن

لكن المؤلف احتج به ثم ضعفه وحديث ابي ماجد عن ابن مسعود رواه
ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف
حديث ابي ماجد هذا وقال البيهقي هو حديث ضعيف يحيى بن عبد الله
الجابر ضعيف وابو ماجد وقيل ابو ماجد مجهول وقال البرقاني قال الدارقطني
ابو ماجد وقيل ابو ماجده عن ابن مسعود مجهول متروك وقال البخاري
قال الحميدي عن ابن عيينة قال قلت ليحيى الجابر من ابو ماجد قال طار طير
علينا فحدثنا وهو منكر الحديث وقال الترمذي ابو ماجد رجل مجهول واما
حديث المغيرة فقد رووه في السنن بطرق وفي لفظه اختلاف واما حديث
عمرو بن حريث عن علي فانه مختصر من حديث فيه طول روى ابن حبان
البستي بعضه ورواه اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن
حماد بن سلمة واما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود عن هرون بن عبد الله
عن عبد الصمد وعن ابن مثنى عن ابي داود جميعا عن حرب بن شداد عن
يحيى بن ابي كثير عن نبات بن عمر وسئل عنه الدارقطني فذكر الاختلاف فيه ثم
قال وهو حرب بن شداد اشبه بالصواب

مسئلة الولي احق بالصلاة من الولي

وقال الشافعي في الجديد الولي لنا حديث ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن الرجل في سلطانه وقد سبق باسناده في مسئلة تقديم القاريء
على الفقيه

مسئلة لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها

خلافا للشافعي قال احمد نا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا موسى بن علي
ابن رباح اللخمي قال سمعت ابي يقول سمعت عقبة بن عامر يقول ثلاث ساعات

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تضيف للغروب انفرد باخراجه مسلم

مسئلة لا تكره الصلاة على الميت بالمسجد

وقال ابو حنيفة ومالك يكره قال احمد نا يونس نا سلام عن صالح
ابن كيسان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما توفي سعد
واتي بجنازته امرت به عائشة ان يمر به عليها فمر به في المسجد فدعت
له فانكر ذلك عليها فقالت ما اسرع الناس الى القول ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء الا في المسجد انفرد باخراجه مسلم ز قال
سعيد نا منصور نا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه قال
صلي على ابي بكر في المسجد وقال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلي
على عمر في المسجد وعن اسمعيل بن ابان الغنوي عن هشام عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة
الثلاثا وصلي عليه في المسجد رواه البيهقي وقال اسمعيل الغنوي متروك
وروي من رواية عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد وروي من رواية وهيب
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد
وصلى عليه صهيب احتجوا بما روى احمد نا وكيع نا ابن ابي ذئب
عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء والجواب ان صالحا مجروح كان شعبة

لا يروي عنه ونهى عنه وقال مالك ويحيى ليس بثقة وقال ابن حبان تغير
فجعل يأتي بالاشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه
الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك ز روى هذا الحديث ابو داود
عن مسدد عن يحيى عن ابن ابي ذئب ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد
عن وكيع وصالح به بنحوه مولى التوأمة قال يحيى به معين هو ثقة حجة
وابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف وقال الجوزجاني تغير اخيرا بحديث
ابن ابي ذئب عنه متقبل السنده وسماعه القديم عنه وقال ابو زرعة والنسائي
وغيرهما ضعيف وقال ابن عدي لا بأس به وبروايته وبحديثه وقال ابو عمر
ابن عبد البر من اهل العلم من لا يحتج بحديثه اصلا لضعفه ومنهم من يقبل
منه ما رواه ابن ابي ذئب خاصة وقال البيهقي في هذا الحديث رواه
جماعة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما تعد في افراد صالح
وحديث عائشة رضي الله عنها اصح منه وصالح مولى التوأمة مختلف فيه
فعند الله كان مالك به انس يجرحه وقال ابو زكريا السواوي اجابوا
عن هذا الحديث باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد
ابن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني
ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود من
صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه فلا حجة فيه حينئذ الثالث
انه لو ثبت الحديث وثبت انه لا شيء له لوجب تاويله على فلا شيء عليه
ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهل به بيضا وقد جاء له
بعض عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه محمول على بعض الاحوا

في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يسعها الى المقبرة لما فاتته من تشييعه
الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم

مسئلة السنة ان يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المراه

وقال ابو حنيفة بحذاء صدرها وقال مالك عند وسط الرجل ومنكب
المراه وقال الشافعي كقولنا في المراه واختلف اصحابه في الرجل فقال بعضهم
كقولنا وقال بعضهم عند راسه لنا حديثان **الحديث الاول** قال الترمذي
ثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت
مع مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاءوا بجنازة امراة فقام
حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ
قال احفظوا **ز** رواه الامام احمد بن حنبل واحمد بن منيع جميعا عن يزيد
ابن هرون عن همام ورواه ابو داود عن داود بن معاذ عن عبد الوارث عن
ناضع ابي غالب ورواه ابن ماجه عن نصر بن علي عن سعيد بن عامر وقد
رواه عبد الرحمن بن ابي الصهباء عن نافع ايضا وقد تكلم بعضهم في نافع
ابن ابي غالب وهو الباهلي الخياط البصري وقال يحيى بن معين هو صالح
وقال ابو حاتم الرازي شيخ وذكره ابن حبان في كتاب الثقات **الحديث**
الثاني قال احمد ثنا عبد الصمد ثنا حسين المعلم ثنا عبد الله بن بريدة
انه سمع سمرة بن جندب يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب
ماتت نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها
اخرجاه في الصحيحين

مسئلة يصلى على الميت الغائب بالنيه

خلافا

خلافا لابي حنيفة ومالك قال احمد ثنا هشيم انا يونس عن ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم
النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام فصففنا خلفه فصلى عليه اخرجاه
مسلم **ز** وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وقد يقال الحجة في
هذا على جواز الصلاة على الغائب بالنية مطلقا لاحتمال ان يكون النجاشي
لم يصل عليه بالحبشة وفي المسئلة ثلاثة اقوال اعدلها الصلاة عليه اذا لم
يكن قد صلي عليه والله اعلم

مسئلة تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازه

وقال ابو حنيفة لا يقرا ولكن يذكر الله ويثني عليه في الاولى لنا حديثان
الحديث الاول قال الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان
عن سعد بن ابراهيم عن حنظلة بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة قال
الترمذي وحدثنا احمد بن منيع قال ثنا زيد بن الحباب اخبرنا ابراهيم بن عثمان
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة
الكتاب **الحديث الثاني** قال ابن ماجه ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو عاصم ثنا
حماد بن جعفر العبدي قال حدثني شهر بن حوشب حدثتني ام شريك الانصارية
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب
اما حديث ابن عباس الاول فعليه الاعتماد وقد صححه الترمذي واما حديثه
الثاني فلا يثبت لان فيه ابراهيم بن عثمان وقد كذبه شعبة وقال ابن المبارك
ارم به وقال النسائي متروك الحديث واما حديث ام شريك ففيه شهر وقد ضعفوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ز وحديث ابن عباس الاول رواه البخاري وابوداود والنسائي والحاكم وقال
على شرطهما وحديثه الثاني رواه ابن ماجه ايضا عن احمد به منيع وقال
الترمذي ليس اسناده بذاك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي
منكر الحديث وحديث ام شريك انفرد ابن ماجه باخراجه وحماد بن جعفر
العبدي البصري قال يحيى بن معين ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وقال ابن عدي منكر الحديث وروى هذا الحديث من رواية ابي عاصم النبيل
ومرزوق ابي عبد الله الشامي عن حماد عن شهر بن حوشب وروى لحديثنا
آخر وقال لم اجد لحماد بن جعفر غير هذين الحديثين وقال شيخنا ابو الحجاج
في هذا الحديث رواه حماد بن بشير الجهضمي وابو عبيدة الحداد عن مرزوق
ابي عبد الله الشامي عن شهر وروى عبد المنعم السقا عن الصلت بن دينار
عن ابي يزيد المدني عن امرأة منهم يقال لها ابنة عفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وفي قول المؤلف واما حديث ام شريك ففيه شهر وقد ضعفوه
نظر فان شهرا لم يضعفه الكل بل ضعفه جماعة ووثقه اخرون وممن
وثقه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبة واحمد
ابن عبد الله العجلي والله اعلم وقال الشافعي ساابراهيم ابي يحيى
ساعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على
جنائزنا اربعا ويقرا بفاتحة الكتاب في الاولى وروى الشافعي ايضا
من حديث ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة الكتاب
بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء

للجنازة

للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شيء منها ثم يسلم سرا في نفسه وروى
البخاري في تاريخه من رواية فضالة بن ابي اميه قال قرا الذي صلى
على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بفاتحة الكتاب وقد ذكره ابن حاتم في كتابه
فضالة وذكر له هذا الحديث وقال هو والد المبارك

مسئلة يسن قضاء ما فات من التكبير وعنه يجب ذلك

وبه قال اكثرهم روى اصحابنا من حديث عائشة قالت يا رسول الله اني
اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير فقال ما سمعت فكبري وما
فاتك فلا قضاء عليك ويحتج الخصم بقوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا
ولهو احتجاج حسن الا انا نحمله على المفروضات غير الجنازة

مسئلة يجوز ان يصلي على الجنازة من لم يصل مع الامام

وقال ابو حنيفة ومالك لا تعاد الصلاة الا ان يكون الولي حاضرا فيصلي
غيره لنا اربعة احاديث الحديث الاول قال البخاري ساسليمان
ابن حرب ساحماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا
او امراة كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنهم
فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او قال قبرها فاتى
قبره فصلى عليه اخرجاه في الصحيحين الحديث الثاني قال احمد ساابو معاوية
ساالشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر بعد ما دفن طريق اخر قال الدارقطني ساابن صاعد ساعبدة بن عبد الله
الصفار ساعبد الله بن هرون ساابن شريك عن ابي اسحق عن الشعبي عن ابن عباس
قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا جديدا فقال الا اذنتموني بهذا فقالوا كنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نائما فكرهنا ان نوقظك فقام فصلى عليه فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه
طريق آخر قال الترمذي نا احمد بن منيع نا هشيم نا الشيباني اسا الشعبي
قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم وراى قبر ام سعد فحضر اصحابه
فصلى عليه فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس **الحديث الثالث** قال احمد
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة قد دفنت **الحديث الرابع**
قال الترمذي نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما
قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ز حديث ابن عباس اخرجاه
في الصحيحين قال مسلم نا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا
نا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من
حدثك بهذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية
ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر
اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس ورواه البخاري
من رواية شعبة وابي معاوية وجماعة عن ابي اسحق الشيباني واما حديث
انس فرواه مسلم في صحيحه فقال حدثني ابراهيم بن محمد بن عروة الثاني
نا غندر نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ورواه ابن ماجه عن عباس بن عبد العظيم العنبري
ومحمد بن يحيى الذهلي كلاهما عن احمد بن حنبل وزاد بعد ما دفن واما حديث

سعيد

سعيد بن المسيب فمرسل صحيح وهو من افراد الترمذي وقد رواه سعيد بن منصور
عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه في الدية سواء يعني الخنصر
والابهام فقيل له لو صليت على ام سعد فصلى عليها وقد اتى لها شهر وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم غائبا قال البيهقي وهذا الكلام في صلاته على
ام سعد في هذا الاسناد تفرد به سعيد بن سعيد المشهور عن قتادة عن
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وحكى ابو داود قيل
لاحمد بن حنبل حدث به سعيد عن يزيد قال لا يحدث مثل هذا ٥ احتج ابو يزيد
بما روى ان عمرا بجنازة قد صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد
ان يصلي عليها ثانيا فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة على الجنازة
لا تعاد وهذا شيء لا يعرف

مسئلة لا يصلي الامام على الغال ولا على من قتل نفسه

خلافا لاكثرهم لنا حديثان **الحديث الاول** قال الامام احمد نا يحيى بن سعيد
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد
ان رجلا من اشجع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم حنين فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس من ذلك فقال
ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود يساوي
درهمين ز رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال ابن عمرة جهني
صدوق واحتج به الامام احمد **الحديث الثاني** قال احمد وسيا ابو كامل نا
شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ز رواه الترمذي عن يوسف بن عيسى عن وكيع عن اسرائيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشريك كلاهما عن سماك وقال حسن ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عامر عن زراره
عن شريك اتم منه ورواه الحاكم من رواية اسرائيل عن سماك وقال على شرط مسلم
وروي من رواية بكر بن بكار ساشريك ساسماك عن جابر مات رجل على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال مات فلان قال لم يمت ثم اتاه الثانيه
فقال مات فلان فقال لم يمت ثم اتاه الثالثة فقال مات فلان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كيف مات قال قتل نفسه بمشقص كان معه فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ طريق اخر قال النسائي اسا اسمعيل بن منصور اسا
ابو الوليد سا ابو خيثمه زهير سا سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل
نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اصلي عليه ز رواه
مسلم في صحيحه فقال ساعود بن سلام الكوفي سا زهير عن سماك عن جابر
ابن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

مسئلة يصلي الامام على من قتل حدا

وقال مالك لا يصلي عليه قال الامام احمد سا عبد الرزاق سا نعيم عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة
من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بزنا وقالت انا حبلى
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاحبرني
ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت
فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي
عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله تبارك وتعالى اخرجه مسلم

احتجوا

احتجوا بما روى ابو داود سا ابو كامل سا ابو عوانة عن ابي بشر قال حدثني
نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه والجواب ان هذا الحديث
يرويه مجاهيل ثم لو صح فصلاته على تلك المراة كانت بعد ذلك لان اولا مرجوم
كان ماعزا ولهذا قالت له تريد ان تردني كما رددت ماعزا انفرد
ابو داود برواية هذا الحديث وقال الامام احمد ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه وعن جابر ان رجلا
من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على
نفسه اربع مرات فقال له انبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به
فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجاره فرفاد رك فرجم حتى مات فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وصححه وقالوا لم يصل عليه قال بعض العلماء رواية
الاساس اولى وخالفه غيره والله اعلم بالصواب ورواية الاثبات رواها البخاري
عن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقال
لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه وسئل عن قوله فصلى عليه
يصح قال رواه معمر قيل له رواه غير معمر قال لا ورواه الترمذي عن الحسن
ابن علي الخلال عن عبد الرزاق عن معمر وكذلك رواه النسائي عن محمد بن يحيى
ونوح بن حبيب عن عبد الرزاق كرواية الترمذي وكذلك رواه اسمعيل بن راهويه
وغيره عن عبد الرزاق وقال البيهقي رواية محمد بن غيلان خطا لاجماع اصحاب
عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة السنة تسنيم القبور

وقال الشافعي تسطيحها لنا ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنم روى البخاري في صحيحه من حديث ابي بكر بن عياش عن سفيان التمار قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وقال ابو داود ثنا محمد بن العلاء ان ابا بكر بن عياش حدثهم ثنا صالح بن ابي صالح قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو من شبر قال ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابي حصين عن الشعبي قال رايت قبور الشهداء مسنمة احتجوا بثلاثة احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته الحديث الثاني قال احمد وثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقعد على القبر وان يجصص او يبنى عليه الحديث الثالث حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو ثنا ابن وهب وقال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها انفرد باخراج هذه الثلاثة الاحاديث مسلم والجواب ان هذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تطيين القبور بالبناء المجصص العالي وبيانه ما رواه البخاري ثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت لما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له بعض نسائه كنيسة رأتها بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فقال اولئك اذا مات منهم

الرجل

الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله تعالى

مسئلة يجوز تطيين القبور

وقال ابو حنيفة لا تطيين لنا حديثان الحديث الاول قال ابو داود ثنا عبد الله ابن مسلمة ان عبد العزيز بن محمد حدثهم عن عبد الله بن محمد بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم عليه السلام وانه قال حين دفنه وفرغ منه سلام عليك وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبره وجعل عليه حصبا من حصباء العرصة ورفعه قدر شبر الحديث منقطعان وليس فيهما دليل على المسئلة والله اعلم

مسئلة ويكره المشي في المقبرة بنعلين خلافا لاكثرهم

قال الامام احمد ثنا يزيد بن هرون انا اسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال كنت اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرات ثم اتينا على قبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرات فبصر برجل يمشي بين المقابر بنعليه فقال ويحك يا صاحب السبتيتين القها سبتيتيك مرتين او ثلاثا فنظر الرجل فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وقال الامام احمد اسناده جيد وقال ابن ماجه ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال كان عبد الله بن عثمان يقول احاديث جيد ورجل ثقة وخالد بن سمير وثقه النسائي وابن حبان ولم يرو عنه غير الاسود بن شيبان والاسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم صالح الحديث وروى له مسلم في صحيحه
وقال الامام احمد كان من عباد الله الصالحين وكان ينخ على ناقته له فلا
يتزود شيئا يشرب من لبنها حتى يرجع وقال الاثرم قال لي ابو عبد الله
الاسود بن شيبان ثقة ثقة وبشير بن نهيك روى عنه عده قلت
روى عنه النضر بن انس وابو مخلد وترك قال نعم وقال عبد الله بن احمد
سمعت بعض المشائخ واظنه ابي يقول كان يزيد بن زريع في جنازة
فاراد ان يدخل المقابر فوقف فقال حديث حسن وشيخ ثقة وخلع
نعليه ودخل

مسئلة يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه

وقال مالك لا يكره لنا اربعة احاديث الحديث الاول حديث جابر المتقدم
الحديث الثاني قال احمد ثنا عبد الصمد انا حماد قال حدثني سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم
على جمر يحرق ثيابه ويخلص اليه خير له من ان يطأ على قبر طريق
آخر قال احمد وثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه
خير له من ان يجلس على قبر الحديث الثالث قال احمد وثنا الوليد بن مسلم
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي
انه سمع واثلة بن الاسقع يقول حدثني ابو مرثد الغنوي انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها انفرد باخراج
هذا الحديث والذي قبله مسلم الحديث الرابع قال احمد ثنا علي بن عبد الله

سا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن زياد
ابن نعيم الحضرمي عن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ
على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر طريق آخر قال احمد وثنا معاوية بن عمرو
ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي بكر بن حزم ان النضر
ابن عبد الله اخبره عن عمرو بن حزم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تقعدوا على القبور ز حديث زياد بن نعيم عن عمرو انفرد به الامام احمد
واسناده صحيح وزياد بن نعيم هو ابن ربيعة بن نعيم وقد وثقه العجلي
وابن حبان وحديث النضر عن عمرو رواه النسائي عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه عن خالد بن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال والنضر غير مشهور ولم يروله النسائي غير هذا الحديث والله اعلم

مسئلة يكره الجلوس قبل ان توضع الجنازة

وقال مالك والشافعي لا يكره قال البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى
عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم
الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع اخرجاه في الصحيحين

مسئلة لا يكره البكاء بعد الموت

وقال الشافعي يكره قال احمد ثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني
هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو انه اخبره ان سلمة بن الازرق
كان جالسا مع عبد الله بن عمر فمر بجنازة يبكى عليها فعاب ذلك عبد الله بن عمر
وانتهرهن فقال له سلمة بن الازرق لا تقل هذا فاني لا شهد على ابي هريرة
لسعته يقول وتوفيت امراه من كنائن مروان وشهدها وامر مروان
بالنساء اللاتي يبكين يطردن فقال ابو هريرة دعهن يا ابا عبد الملك فانه مر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يبكى عليها واناسعه ومعه عمر بن الخطاب
فانتهر عمر النساء اللاتي يبكين مع الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة وان العهد حديث
قال انت سمعته قال نعم قال فالله ورسوله اعلم ز روى بعض هذا الحديث
النسائي وابن ماجه فرواه النسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو عن عطاء عن سلمة بن الازرق
ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة وعن علي بن محمد وابي بكر عن وكيع عن هشام ولم يذكر
سلمة في اسناده ورواه الحاكم من رواية عبدة عن هشام بن عروة ولم يذكر
سلمة وقال على شرطهما وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل وذكر
الاختلاف في اسناده قال احمد وسأل محمد بن عبيد الطنافسي سأل يزيد
ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبر امه يبكي وابكى من حوله ثم قال استأذنت ربي عز وجل ان ازور قبرها
فاذن لي واستأذنته ان استغفر لها فلم يأذن لي انفرد باخراجه مسلم
احتجوا بما روى احمد ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من احد سمع نساء الانصار
يبكين على ازواجهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فبلغ ذلك نساء الانصار
فجئن يبكين على حمزة قال فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فسمعهن
وهن يبكين فقال وبحهن لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة مروهن فليرجعن
ولا يبكين على هالك بعد اليوم ز ورواه الامام احمد ايضا عن عثمان بن عمر
وزيد بن الحباب عن اسامة ورواه ابن ماجه عن هارون بن سعيد المصري

عن

عن ابن وهب عن اسامة ورواه ابو يعلى الموصلي عن زكريا بن يحيى الواسطي
عن روح ثنا اسامة عن نافع عن ابن عمر وعن الزهري عن انس واسامة
واسامة روى له مسلم في صحيحه ورواه الحاكم من حديث انس وقال
على شرط مسلم وهو اشهر حديث بالمدينة فان نساء الانصار لاسدس
موتاهن حتى سلى حمزة والى يومنا هذا والجواب من ثلاثة اوجه
احدها انه ضعيف قال احمد اسامة روى عن نافع احاديث مناكير
ترك يحيى بن سعيد حديثه وقال يحيى بن معين ترك حديثه باخره ز الذي
قال ترك حديثه باخره هو يحيى بن سعيد لا يحيى بن معين وقد وثقه
ابن معين في رواية غير واحد عنه والله اعلم والثاني انه لما رأى كثيرا بكائهن
ردوا نهن على ذلك نهاهن وعلى هذا نحمل ما يحتج به ايضا وهو ما رواه
احمد ثنا ابن غير ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت لما جاء نعي جعفر وابن رواحة
وزيد واراد وه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الحزن فاتاه
رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر فذكر من بكائهن فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينهاهن فذهب ثم جا فقال نهيتهن واو انهن لم يطعنه
حتى كان في الثالثة فرعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احثي في افواههن
التراب ز هذا الحديث مخرج في الصحيحين من حديث يحيى وهو ابن سعيد
الانصاري والثالث ان المراد بالبكاء الذي نهي عنه الذي معه ندب على الميت
لا مجرد الدمع سمعت شيخنا ابو منصور اللغوي يقول دايما البكاء الذي يتبعه
الندب بكاء

مسئلة يسن التعزية قبل الدفن وبعده

وقال ابو حنيفة لا يسن بعده م قال ابن ماجه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة

ثنا خالد بن عمرو قال حدثني قيس بن عمارة مولى الانصاري قال سمعت عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل
الكرامة يوم القيمة وقال ابو نعيم احمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن حميد ثنا
عبد الله بن ناصح ثنا الحسين بن علي الصدائي ثنا حماد بن الوليد عن
سفيان الثوري عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزا مصابا كان له مثل اجره تفرد به
حماد بن الوليد عن الثوري وهو ضعيف جدا وقد روي من طرق لا تثبت
في الحديث الاول تفرد به ابن ماجه وفيه ارسال ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة وقيس بن عمارة ذكره
ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا وقال ابن عدي سمعت ابن حماد يقول
قال البخاري فيه نظر قال ابن عدي وانما له حديث واحد وذكره ابن حبان
في كتاب الثقات والحديث الثاني رواه الترمذي عن يوسف بن عيسى عن علي
ابن عاصم ثنا واصل محمد بن سوقة وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
علي بن عاصم ورواه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن علي بن عاصم وقال
البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روي ايضا عن غيره والله اعلم
وقد تكلم في علي غير واحد من الائمة وقال ابن عدي في ترجمته وروى عن
محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من عزا مصابا فله مثل اجره قال وقد رواه مع علي بن عاصم عن ابن سوقة
محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول وقد روي عن الثوري
واسرائيل وقيس وغيرهم عن ابن سوقة ومنهم من يزيد في الاسناد علقمة

وانكر

وانكر الناس على ابن عاصم حديث ابن سوقة هذا قال والضعف على
حديث علي بن عاصم بين وقال الخطيب وقد روى حديث ابن سوقة
عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم وروي كذلك عن سفيان
الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك
ابن مغول والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة وليس شيء منها ثابتا

مسئلة اذا تطوع الانسان بقربة كالصلاة والصدقة والقراءة وجعل ثواب ذلك للميت صح وانتفع به

خلافا لاكثرهم قال الترمذي ثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق
قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك
اني قد تصدقت به عنها وقال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني يعلى
انه سمع عكرمة يقول ثنا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو
غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها
ان تصدقت بشيء عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخرف صدقة عنها
تفرد باخراجه البخاري قال احمد ثنا حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة
قال سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل
قال سقي الماء قال فتلك سقاية آل سعد بالمدينة قال شعبة فقلت لقتادة
من يقول تلك سقاية آل سعد قال الحسن ز روى هذا الحديث النسائي
عن ابراهيم بن الحسن عن حجاج والحسن عن سعد مرسل وقال ابو مصعب
ابن ابي بكر الزهري ثنا مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد
ابن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقالت فيم اوصى انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد وذكر له
ذلك فقال سعد يا رسول الله ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها الحائط سماه رواه النسائي عن
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك ورواه ابن حبان البستي عن
عمرو بن سعد بن سنان عن احد بني ابي بكر ورواه الحاكم وصححه وسعد بن عمرو
وثقه النسائي وابن حبان وابو عمرو بن شرحبيل روى عنه غير واحد وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وجده شرحبيل بن سعيد ذكره ابن حبان
ايضا في الثقات والحديث فيه ارسال والله اعلم قال احمد وسليمان
ابن داود وسماعيل قالا حدثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انفرد باخراجه مسلم وفي
افراده من حديث ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي
مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم

كتاب الزكاه

مسئلة اذا زادت الابل على عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة

ففي كل خمس حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعنده لا يتغير الفرض
حتى تبلغ ثلاثين ومائة ويستقر ما ذكرنا وعن مالك كالروايتين وقال
ابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان وبنت لبون ثم تجب في
كل خمس شاة لنا ما روى البرقاني نا احمد بن ابراهيم الاسماعيلي قال
احمد الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني ابي حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه

(١) صوابه في كل خمس

لما استخلف انس بن مالك على البحرين كتب هذا الكتاب فكتب هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين في اربع وعشرين من
الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها ابنة مخاض انثى فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت
ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدا وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى التسعين ففيها ابنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان تيسرتا او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته
الحقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين انفرد باخراجه البخاري
وقال الترمذي نا زياد بن ايوب نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة
فلم يخرج الى عماله حتى قبض فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض
وكان فيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي اربعين
بنت لبون وكان فيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة

لما

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قال الترمذي هذا حديث صحيح فان
قيل قد رواه جماعة عن الزهري عن سالم فلم يرفعوه وما رفعه الا سفيان بن حسين
قلنا سفيان ثقة اخرج عنه مسلم وقد روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون ز حديث ابن عمر رواه الامام احمد وابو داود والحاكم وقال الترمذي
حديث حسن وقال في كتاب العلل سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا
الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال
ابن عدي وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن ابيه
حديث الصدقات سليمان بن كثير احد محدثي كثير حدث عنه ابن صاعد
عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان كذلك قال وقد رواه
عن الزهري عن سالم عن ابيه جماعة فاوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان
ابن كثير رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو احسن شيء روي
في احاديث الصدقات وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه
وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري قال احمد بن حنبل ليس بذاك في حديثه عن الزهري
وقال يحيى بن معين ثقة وهو في الزهري ضعيف وقال العجلي وغيره ثقة وقال
النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث
وفي الزهري روى اشياء خالف الناس احتجوا بما رواه ابو داود في المراسيل
عن موسى بن اسمعيل قال قال حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب
محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا فاخبرني انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فاذا فيه ذكر ما يخرج من فرائض
الابل فقص الحديث الى ان قال في سبع عشرة ومائة فاذا كانت اكثر من عشرة

ومائة

ومائة جعل في كل خمس حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل
وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقد قال
احمد بن حنبل في كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح قلنا هذا هو حديث
مرسل ذكره ابو داود في المراسيل قال هبة الله الطبري وهذا الكتاب صحيفة ليست
بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الامثل ما رويناه
الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
جده مثل قولنا واليها اشار احمد بالصحة ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو
ابن حزم لغلبت روايتنا عن ابي بكر الصديق وهي في الصحيح وبها عملت
الخلفاء الاربعة ز قال البيهقي في هذا الحديث هو حديث منقطع بين ابي بكر
ابن حزم والنبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع
وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة
وان كانا من الثقات فروايتهما بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم
وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف
فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وامثاله وهذا الحديث
قد جمع الامرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق

مسئلة لا زكاة في الاوقاص

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لاحد قولي مالك واحد قولي الشافعي
في انها تتعلق بالنصاب والوقص حتى انه لو تلف من سبعة اربعة وجب
عنده الخمس حمسا اساع شاة وهذه الفاحشة عندنا لانا نقول لو تلف جميع
المال قبل امكان الادى لم تسقط الزكاة لان امكانه ليس بشرط عندنا في وجوب
الزكاة قال الدارقطني ساعثمان بن احمد الدقاق ساحمد بن عبد الله المنادي

لا تتحقق صح

نا ابو بدر نا الحسن بن عمارة نا الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قيل له بما امرت قال امرت ان اخذ من
البقر كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قيل له امرت في الاوقاص
بشيء فقال لا وسأسئل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا ز الحسن بن عمارة
ضعفوه وتركوه وقال الساجي اجمع اهل الحديث على ترك حديثه وقال
ابن عدي هو الى الضعف اقرب وقال الدارقطني نا ابو سهل بن زياد نا جعفر
ابن محمد الفريابي نا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن
طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن
امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة جذع او جذعة ومن
كل اربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا اخالا وقاص قال ما امرني فيها بشيء
وسأسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء وقال المسعودي والاوقاص
ما دون الثلاثين وما دون الاربعين الى الستين فاذا كانت ستين ففيها
تبيعان فاذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع فاذا كانت ثمانون ففيها
مسنتان فاذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبائع قال بقية قال المسعودي
الاوقاص هي بالسين الاوقاس فلا تجعلها بصاد وقال الشافعي انا مالك عن
حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا
ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال
لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه واسأله فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال الشافعي وانا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قال الشافعي وانا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن طاوس والوقص ما لم يبلغ الا ٥ وقال احمد نا معاوية بن عمرو عن حيوة
عن يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين
تبيعا ومن كل اربعين مسنة قال فعرض علي ان اخذ ما بين الاربعين الخمسين
وبين الستين والسبعين فابيت ذلك وقلت لهم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقدمت واخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ ما بين ذلك
وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها قال ابو عبيد ٥ في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمرو بن حزم فاذا بلغت الابل عشرين ومائة فليس فيها زاد فيما دون العشرين
شيء وقد روى القاضي ابو يعلى وابو اسحق الشيرازي في كتابيهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في خمس من الابل شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشر ز
حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه ارسال ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة
وسلمة بن اسامة ويحيى غير مشهورين وهم بذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه وقد اختصر
المؤلف لفظ الحديث واسقط من الاسناد رجلا فان الامام احمد رواه مطولا عن
شيخين احدهما معاوية بن عمرو والاخر هرون بن معروف كلاهما عن عبد الله بن وهب
عن حيوة وهو ابن شريح المصري فاسقط المؤلف ابن وهب من الاسناد
ذكره الامام احمد اسوة على معلم يستبحر في العلم واختصر الحديث وذكره
عن احد الشيخين وهو معاوية بن عمرو مع ان بعض الالفاظ ذكرها
من رواية هرون بن معروف وحده والله الموفق للصواب وقوله في الحديث
فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ليس بصحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي قبل ان يقدم معاذ بن جبل رضي الله عنه والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة اذا اخرج حاملا اوسنا اعلى مكان ادنى اجزاه

وقال داود لا يجزي قال احمد نا يعقوب نا ابي عن محمد بن اسحق نا عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقترض الله تعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فاخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله فيه قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعى له بالبركة ز رواه ابو داود وعن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ورواه ابو حاتم بن حبان البستي والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم

مسئلة لا يجب فيما زاد على الاربعين من البقر شيء حتى يبلغ ستين

وعن ابي حنيفة يجب فيها بالحساب وعنه لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فيجب مسنة وبيع لنا حديث معاذ الذي تقدم وانه لهم ياخذ من الاوقاص شيئا

مسئلة المال المستفاد في اثناء الحول بابتياع او هبة او ارث لا يضم الى نصاب الحول

وقال ابو حنيفة المستفاد من جنس النصاب يضم الى النصاب في حلم الحول وعن مالك كالمذهبين لنا اربعة احاديث **الحديث الاول** قال الترمذي نا يحيى بن موسى نا هارون بن صالح الطلحي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه

عن

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عبد الرحمن بن زيد قد ضعفه الكل وقد رواه اسمعيل بن ابراهيم الحبشي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني والصحيح عن مالك موقوف قلت والحبشي ليس بمرضي عندهم وقال الترمذي وقد روي هذا الحديث موقوفا على ابن عمر وهو اصح ز رواه الترمذي موقوفا على ابن عمر عن الشافعي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ورفعه وهم والله اعلم **الحديث الثاني** قال الدارقطني نا الحسن نا احمد بن صالح الجلبي نا سعيد بن عثمان الوراق نا هشام بن عبد الملك نا بقية عن اسمعيل عن عبيد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال امرء حتى يحول عليه الحول قال الدارقطني قد رواه معتمر وغيره موقوفا ز اسمعيل هو ابن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين وروى البيهقي وقال هذا هو الصحيح من رواية ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وقال هذا هو الصحيح موقوف ورواه بقية عن اسمعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عمر موقوفا وليس بصحيح **الحديث الثالث** قال الدارقطني نا الحسن بن الخضر المعدل نا اسحق بن ابراهيم بن يونس نا محمد بن سليمان الاسدي نا حسان بن سياه عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال الدارقطني حسان ضعيف ز حسان ضعفه ابن عدي وابن حبان والحاكم ايضا وروى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته عن اسحق بن ابراهيم وغير واحد عن لوس وهو محمد بن سليمان وقال هذا الحديث لا اعلم يرويه عن ثابت غير حسان بن سياه **الحديث الرابع** قال الدارقطني نا

علي بن عبد الله بن مبشر نا علي بن احمد الحواري نا اسحق بن منصور نا
هريم عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول حارثة ضعيف جدا قال احمد بن حنبل
ليس بشيء وقال يحيى ليس بشقة لا يكتب حديثه ز وروى هذا الحديث
ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي عن ابي احمد شجاع بن الوليد السكوني عن
حارثة بن محمد وروى الثوري عن حارثة عن عمرة عن عائشة موقوفا
ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول وهذا اصح من المرفوع
وروى ابو داود نا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب قال
اخبرني جرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث
الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا
درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني
في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري
اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول الا ان حريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول كذا اخرجه ابو داود وقال رواه
شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه وقال
الشافعي انا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن ابو بكر رضي الله عنه
ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول وقال البيهقي الاعتماد في هذا
على الاثار الصحيحة فيه عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
وغيرهم رضي الله عنهم

مسئلة

مسئلة تجب الزكاة في صغار الغنم اذا انفردت وبلغت نصابا وتخرج منها
سواء ابتدا ملكها من اول الحول او نتجت عنده وهلكت الامهات قبل الحول
وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف وزفر الا ان مالكا وزفر يقولان
تجب فيها كبيرة من جنسها وعن احمد لا يجب وهو قول ابي حنيفة لنا
ما روى الامام احمد نا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني عبيد الله
ابن عبد الله ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر
وكفر من كفر من العرب قال قائل لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فقال ابو بكر
رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليها اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين اما اجتهم قال
احمد نا هشيم نا هلال بن حباب عن ميسرة بن صالح عن سويد بن غفلة
قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست الى جنبه قال فسمعته
يقول ان في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن شيئا واتاه رجل بناقة كوماء
فقال خذ هذه فابى ان ياخذها قالوا وقد روى الشعبي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا زكاة في السخال وروى ابو عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس في الكسعة صدقة قالوا وهي صغار الغنم والجواب اما حديث
سويد فغير هلال بن حباب وهو ضعيف قال ابو حاتم بن حبان اختلط
في آخر عمره وكان يحدث بالشيء على التوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد
والكوماء المشرفة السنام واما حديث الشعبي فمرسل ثم ان راويه جابر
الجعفي وقد كذبوه واما الكسعة قال ابو عبيد هي الحمر سميت كسعة لانها
تكسع في اديارها وقال ابن الاعرابي الكسعة الرقيق لانك تكسعها في طلب حاجتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن قتيبة هي العوائل من الابل فاما تفسيرهم فلا يعرف ز هلال هو ابن خباب وثقه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يخطيء ويخالف وذكره ايضا في كتاب الضعفاء كما ذكره المؤلف وهكذا يفعل ابن حبان كثيرا يذكر الرجل في كتابيه الثقات والضعفاء وميسرة ابو صالح اللوفي روى عنه غير واحد ولا نعلم احدا تكلم فيه بل ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى الحديث ابو داود عن مسدد عن ابي عوانة عن هلال بن خباب ورواه النسائي عن هناد بن السري عن هشيم ٥

مسئلة يجزي الجذع من الضان والثني من المعز

وقال ابو حنيفة لا يجزي الا الثني منهما وقال مالك يجزي الجذع منهما قال احمد ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن ابي سفيان عن مسلم بن شعبة عن سعد قال جاءني رجلان مرتدفان فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة غنمك قلت وما هي قالا شاة فعمدت الى شاة ممتلئة مخاضا وشحما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ سافعا والسافع التي في بطنها ولدها قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية فاخرجت اليهما عناقا فتناولاها ز روى هذا الحديث ابو داود عن الحسن بن علي عن وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن سعد البكري وعن محمد بن يونس النسائي عن روح عن زكريا بن اسحق قال مسلم بن شعبة قال ابو داود وابو عاصم عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح ورواه النسائي عن محمد

ابن عبد الله البرمكي عن وكيع وعن هشام وابن عبد الله عن روح وقال لا اعلم احدا تابع وكيعا في قوله ابن سعد وقال الامام احمد انما هو مسلم بن شعبة اخطا فيه وكيع شاه روح فقال مسلم بن شعبة وقال الدارقطني مسلم بن سعد قال وكيع وهم والصواب مسلم بن شعبة وقال البيهقي الصواب مسلم بن شعبة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ ٥

مسئلة المخلطة تأثير في الزكاة

وقال ابو حنيفة لا تاثير لها لنا اربعة احاديث الحديث الاول حديث انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة وفيها وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية والثاني حديث ابن عمر وفيه ذكر التفريق والخليطين وقد سبقا باسنادهما والثالث رواه الدارقطني ثنا البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب ابن يزيد عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل والرابع رواه ابو داود من حديث سعيد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرا في عهده ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

مسئلة تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون

وقال ابو حنيفة لا تجب لنا ثلاثة احاديث الاول قال الدارقطني ثنا علي ابن محمد بن احمد المصري ثنا الحسن بن غليب الازدي ثنا يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة **الحديث الثاني**
قال الدارقطني وثنا ابن صاعد ثنا احمد بن عبدة ثنا اسحق العطار ثنا
ابي ثنا مسدد ثنا عن ابي اسحق السباعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها
الزكاة **الحديث الثالث** قال الدارقطني وثنا محمد بن الحسن بن علي الدارمي
الحسين بن عبيد الله بن يزيد القطان ثنا ايوب بن محمد الوزان ثنا واد
ابن الحواح ثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة قالوا اما الحديث الاول
ففيه المثنى بن الصباح قال احمد لا يساوي شيئا واما الثاني ففيه مسدد
قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما
فحش ذلك منه استحق الترك وقال الدارقطني الصحيح انه من كلام عمر
واما الثالث ففيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال الدارقطني كان ضعيفا
ثم ان احاديث عمرو عن ابيه عن جده في الجملة ضعاف قال يحيى بن سعيد
حديث عمرو واه عندنا وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ لا يجوز الاحتجاج
عندي بما رواه عمرو عن ابيه عن جده لان هذا الاسناد لا يخلو من ان
يكون مرسلا او منقطعا لانه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
فاذا روى عن ابيه عن جده فاراد بجده محمدا فحمله لصحبته له وان اراد عبد الله
جده شعيب لم يلق عبد الله والمنقطع والمرسل لا يقوم بهما حجة لان الله تعالى
لم يكلف عباده اخذ الدين عن من لا يعرف قلنا اما المثنى فقد قال يحيى
ابن معين يكتب حديثه ولا يترك وقال يحيى بن سعيد اختلط في عطا

وهذا

وهذا يدل على ان اختلاطه في الاسناد في شخص واحد وما مسدد فقال يحيى
ابن معين ليس به باس وقال ابن حبان هو عابد ورع ثم لو صح انه موقوف
على عمر فان عمرا لا يقول مثل هذا برايه واما العرزمي فقد روى عنه سفيان
وشعبة وشريك وقال ابن حبان كان صدوقا الا ان كتبه ذهبت وكان
يحدث من حفظه فيهم واما احاديث عمرو بن شعيب فانهم لا يختلفون في
توثيق عمرو قال ابن راهويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب
عن نافع عن ابن عمر وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله
وابن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن الناس بعدهم
واما قول ابن حبان لم يصح سماع شعيب عن جده عبد الله فقال الدارقطني هو غلط
وقد روى عبيد الله بن عمر العمري وهو من الائمة العدول عن عمرو بن شعيب
عن ابيه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسئلة
فقال لي يا شعيب امض معه الى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من
جده عبد الله وقد اثبت سماعه منه احمد بن حنبل وغيره قال الدارقطني جده
الادنى محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده الاعلى عمرو بن العاص ولم
يدركه شعيب وجده الاوسط عبد الله وقد ادركه فاذا لم يرد جده احتمل ان
يكون محمدا واحتمل ان يكون عمرا فيكون في الحالين مرسلا واحتمل ان يكون عبد الله
الذي ادركه فلا يصح الحديث ويسلم من الارسال الا ان يقول فيه عن جده عبد الله
ابن عمرو قلت والحديث الذي احتججنا به قد سمى فيه جده عبد الله بن عمرو
فسلم من الارسال على ان المرسل عندنا حجة ز هذه الاحاديث الثلاثة ضعاف
لا يقوم بها حجة الحديث الاول رواه الترمذي عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن موسى
عن الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح وقال في اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد روى الشافعي عن عبد الحميد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم او في مال اليتامى
لا يذهبها او لا تستهلكها الصدقة هذا مرسل وقال الدارقطني وسا
محمد بن اسمعيل الفارسي سا يحيى بن ابي طالب اسا عبد الوهاب سا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الصدقة قال البيهقي هذا اسناد
صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه اسا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس
محمد بن يعقوب سا الحسن بن مكرم سا يزيد بن هرون سا شعبة عن حميد
ابن هلال قال سمعت ابا مجلز اوابن مجلز وكان خادما لعثمان بن ابي العاص
قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر
رضي الله عنه كيف مصر ارصل فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه
قال فدفعه اليه كذا في هذه الرواية ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص
عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين
عن عمر مرسلا وقال يعقوب بن سفيان سا ابو نعيم سا سفيان عن حبيب
ابن ابي ثابت عن بعض ولد ابي رافع قال كان علي رضي الله عنه يزكي اموالنا
ونحن يتامى وقال الدارقطني سا محمد بن مخلد سا بشر بن موسى سا يزيد بن هارون
اسا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقطع ابا رافع ارضا فلما مات ابو رافع باعها
عمر رضي الله عنه بثمانين الفا فدفعها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها
فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا ما لهم فوجدوها ناقصة فاتوا عليا رضي الله عنه
فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا لا قال فحسبوا زكاتها فوجدوها

سواء

سواء فقال علي ان كنتم تردونه يكون عندي مال لا اؤدي زكاته قال البيهقي
رواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقال عن ابي رافع
وهو الصواب وقال الدارقطني سا محمد بن مخلد سا علي بن سهل بن المغيرة
سا محمد بن سعيد الاصبهاني سا شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه زكى اموال بني ابي رافع قال فلما دفعها
اليهم وجدوها تنقص فقالوا انا وجدناها بنقص فقال علي رضي الله عنه
اتردون ان يكون عندي مال لا ازكيه وقال الشافعي اسا مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني واخالي سم
فتحرجها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة قال الشافعي وسا سفيان عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم فقال البيهقي وروي ذلك
عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فاما ما احرنا علي بن محمد
ابن عبد الله بن بشران سا اسمعيل بن محمد الصفار اسا سعدان بن نصر
سا معتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه
ماله اخبره بما عليه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك وكذا رواه ابن عليه
وغيره عن ليث وقد اساه ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب
اسا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في مناظرة جرت بينه
وبين من خالفه وجعله عن هذا الاثر مع انك تزعم ان هذا ليس بثابت عن
ابن مسعود من وجهين احدهما انه منقطع وان الذي رواه ليس بحافظ
قال البيهقي وجه الانقطاع ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي

ابن صح

ليس بحافظ هو ليث بن ابي سليم وقد ضعفه اهل العلم بالحديث وروى
عن ابن عباس الا انه تفرد باسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به والله اعلم
وقال المروذي قال ابو عبد الله عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم يزكون
مال اليتيم وقال ههنا سالت احمد عن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتجروا باموال اليتامى لا تاكلها الزكاة
فقال ليس بصحيح هذا يرويه المثنى بن الصباح عن عمرو ٥ احتجوا
بما روى احمد ثنا عفان ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل والجواب ان المراد به
قلم الاثم او قلم الاداء روى هذا الحديث ابو داود وابن ماجه والنسائي
والحاكم وقال على شرط مسلم وهو من رواية حماد بن سلمة عن حماد ايضا
وهو ابن ابي سليمان وقد روى لمسلم مقرونا بغيره ووثقه يحيى بن معين
والعجلي والنسائي وغيرهم وتكلم فيه الاعمش ومحمد بن سعد وغيرهما وقد روي
هذا الحديث من غير رواية عائشة والله اعلم ٥

مسئلة لا يجوز اخراج العين في الزكاة

وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجوز وعن احمد نحوه لنا
حديثان الحديث الاول حديث الصدقة المتقدم في كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الحديث الثاني قال الدارقطني
ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب قال احدثني
سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من

الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود
عن الربيع بن سليمان ورواه ابن ماجه عن عمرو بن سواد المصري كلاهما
عن ابن وهب ورواه الحاكم وقال على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ
فاني لا اثبته كذا قال وعطاء لم يسمع معاذا ولم يلقه ٥ احتجوا بثلاثة احاديث
الحديث الاول حديث الصدقة المتقدم وفيه ومن بلغت صدقته الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين قالوا وهذا يدل على التعادل بالقيمة وجواب هذا ان
نقول ليس هذا على وجه القيمة انما هي اصول بدليل ان القيمة تختلف
بالازمنة والامكنة فقدر الشرع شيئا يزيل الاختلاف الحديث الثاني
قال احمد ثنا عتاب بن زياد ثنا ابن المبارك انا محالد بن سعيد عن قيس
ابن ابي حازم عن الصنابحي قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة
ناقة مسنة فغضب وقال ما هذه فقال يا رسول الله ارجعها ببعيرين
من ماشية الصدقة فسكت قالوا والارتجاع ان ياخذ سنا مكان سن
كذلك فسره ابو عبيدة فقال اذا وجبت على رب المال اسنان من الابل فاخذ
المصدق مكانها اسنانا فوقها او دونها فتلك التي اخذ رجعه بكسر
الراء لانه ارتجعها من التي وجب على ربها وجواب هذا الحديث
انه مرسل ثم هو محمول على انه لما قبضها اشترى بها من رب المال وذلك يسمى
ارتجاعا ايضا وقد قال ابو عبيد الارتجاع ان يعدم الرجل المصدق بالبلد فيبيعها
ويشتري بثمنها مثلها او غيرها قال الترمذي في هذا الحديث سالت البخاري عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال روى هذا الحديث اسمعيل بن ابي حالد عن قيس بن ابي حازم ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى في اهل الصدقة مرسلا وضعف محالد **الحديث الثالث**
قال الدارقطني نا ابو روق الهزاني نا احمد بن روح نا سفيان بن عيينة
عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس قال قال معاذ بن جبل
لاهل اليمن ائتوني بخمس او بشيء اخذه منكم في الصدقة فهو
اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة وجوابه من وجهين احدهما
ان هذا مرسل وطاوس لم يلق معاذا قاله الدارقطني والثاني انه محمول
على الجزية لان مذهب معاذ لا يجوز نقل الزكاة من بلد وانما سماها
صدقة تجوزا ويدل عليه ما روى احمد نا عبد الرزاق نا معمر والثوري
عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر **الحديث** روى هذا الحديث
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وابن ماجه والنسائي والحاكم
وقال على شرطهما وقال الاسماعيلي حديث طاوس عن معاذ اذا كان مرسلا
فلا حجة فيه وقد قال بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال البيهقي هذا
هو الاليق بمعاذ والاشبه بما امره النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الجنس في
الصدقات واخذ الدينار او عدله معافري من اليمن في الجزية وان ترك الصدقة
على فقرائهم لان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة اكثرهم اهل فيء لا اهل صدقة والله اعلم

مسئلة لا زكاة في الخيل

وقال ابو حنيفة تجب لنا اربعة احاديث **الحديث الاول** قال الترمذي
نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة

عن

عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق هاتوا صدقة الرقة **ز** رواه الامام احمد وابو داود والنسائي
وقال ابو داود وروى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحق كما قال ابو عوانة
ورواه شيبان ابو عوانة وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال
كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق يحتمل ان يكون روى عنهما **الحديث**
الثاني قال الترمذي وسا ابو كريب ومحمد بن عيلان قالا سا وكيع عن
سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا
عبده صدقة **ز** اخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن دينار **طريق**
اخر قال احمد نا سفيان عن ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان
ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة **ز** روى هذا الحديث مسلم في صحيحه عن عمرو الناقد
وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة وقال فيه عن سليمان بن يسار عن
عراك بن مالك عن ابي هريرة ورواه النسائي من رواية اسمعيل بن امية
عن مكحول عن عراك ولم يذكر فيه سليمان بن يسار **الحديث الثالث** قال الدارقطني
نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا احمد بن الحارث
البصري نا الصقر بن حبيب قال سمعت ابا رجا العطاردي يحدث عن
ابن عباس عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في
العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد
وقال ابو عبيد الجبهة الخيل الصقر ضعيف قال ابن حبان ليس هو من كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع تغلبه الصغر على ابي رجا
وهو يأتي بالمقلوبات ز ابو حاتم بن حبان يسمي هذا السيء بن حسب
وقال الدارقطني انما هو الصقر بن حسب واحد بن الحارث الراوي عنه الغساني
قال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني وسا
ابن صاعد سا علي بن داود سا يزيد بن خالد بن موهب سا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة الا ان في
الرقيق صدقة الفطر احتجوا بحديثين الحديث الاول قال البخاري
سا عبد الله بن يوسف انا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال رجل ربطها
تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر
اخرجاه في الصحيحين وجواب هذا من وجهين احدهما انه يريد بالمنع
اعارتها وحمل المنقطعين عليها وذلك يكون على وجه الندب والثاني
ان يكون ذلك قد كان واحسانه سبح بدليل قوله عفوت لكم عن صدقة
الخيل والعفو انما يكون عن لازم الحديث الثاني قال الخطيب انا ابو محمد
الخلال سا الحسين بن العباس بن الفضل الشيرازي سا محمد بن علي بن مهران
سا اسمعيل بن محمى بن سحر الكرماني سا اللسن بن حماد الاصطخري سا ابو يوسف
عن عورك بن الحضرم ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني
تفرد به عوال عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفا

مسئلة لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة

وقال مالك تجب لنا اربعة احاديث الحديث الاول قال البخاري سا محمد بن عبد الله

الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه
ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله
فذكر فيه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة
شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فوجه الحجة انه
اعتبر السوم فدل على ان عدمه يمنع الوجوب الحديث الثاني حديث علي
عليه السلام ليس في العوامل صدقة وقد روى الحارث عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العوامل شيء الا ان الحارث كذاب
ز قال ابو داود سا عبد الله بن محمد النفيلي سا زهير سا ابو اسحق عن عاصم
ابن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم فذكر الحديث
وقال فيه وليس على العوامل شيء وقال ابن القطان اسناد صحيح قال ولم
اعب الا رواية الا رواية عاصم لا رواية الحارث الحديث الثالث قال
الدارقطني سا عثمان بن احمد بن سمعان سا محمد بن محمد الواسطي سا زكريا
ابن يحيى الواسطي سا سوار عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة ليث ضعيف
قال احمد هو مضطرب الحديث ولكن قد حدث عنه الناس وقد روي هذا
الحديث من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان غالبا لا يعتمد عليه وقال يحيى ليس بشيء
وقال الرازي والدارقطني متروك ز حديث ابن عباس رواه ابو احمد بن عدي
عن محمد بن محمد الواسطي قال البيهقي في اسناده ضعف وسوار الراوي عن ليث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو ابن مصعب وقد تركه الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي
والنسائي والدارقطني وغيرهم وقال ابن عدي ثنا احمد بن الحسن الصوفي
ثنا ابراهيم بن موسى المروزي ثنا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في
الابل العوامل صدقة كذا قال غالب القطان قال الدارقطني وهو عندي
غالب بن عبيد الله ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا الحسن بن احمد
ابن صالح ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق بن ابي مسلم ثنا محمد بن موسى ثنا حجاج
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس في المثيرة صدقة ز هذا الحديث في اسناده ضعف
قاله البيهقي وقال الصحيح موقوف وروي من رواية بن ابي مريم
عن يحيى بن ايوب ان خالد بن يزيد حدثه ان ابا الزبير حدثه انه
سمع جابر بن عبد الله يقول ليس على مثيرة الارض زكاة قال وروي عن
يحيى بن سعيد عن ابي الزبير بمعناه

مسئلة لا يجب العشر فيما دون خمسة اوسق

وقال ابو حنيفة يجب لنا حديثان الحديث الاول قال احمد ثنا حجاج
ابن خالد ثنا عبد الله العمري عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ز لم يخرجه البخاري
ومسلم من رواية العمري عن العلاء عن ابيه عن ابي سعيد بل ولا عن احد

من

من اصحاب السنن انما رواه الجماعة كلهم من حديث يحيى بن عماره
ابن ابي حسن المازني الانصاري المدني عن ابي سعيد والله اعلم الحديث
الثاني قال احمد وثنا علي بن اسحق انا ابن المبارك انا معمر قال حدثني
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما
دون خمس ذود صدقة ز هذا اسناد صحيح ٥ احتجوا بما روى ابو مطيع
البلخي عن ابي حنيفة عن اباان بن ابي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او غرب
نصف العشر ز قليله وكثيره وهذا اسناد لا يساوي شيئا اما ابو مطيع
فقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال احمد لا ينبغي ان يروى عنه شيء
وقال ابو داود تركوا حديثه واما اباان فكان شعبة يقول لان ازني
احب الي من ان احدث عنه

مسئلة لا يجب العشر في الخضراوات

وقال ابو حنيفة يجب لنا احاديث الاان كلها ضعاف الحديث
الاول قال الترمذي ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن الحسن
عن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى
النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وعن البقول فقال ليس فيها شيء
قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ز الحسن هو ابن عماره وهو متروك الحديث وقال الترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وترکه عبد الله بن المبارک ه
الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب
ابن سفيان ثنا احمد بن الحارث البصري ثنا الصقر بن حسب قال سمعت
ابا رجا العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة الصقر ضعيف قال
ابن حبان ياتي بالمعلوبات عن الثقات الحديث الثالث قال الدارقطني
وثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا
عبد الرحمن بن عمرو عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال
احمد بن محمد بن الجراح ثنا عبد الله بن احمد الدورقي ثنا محمد بن معاوية ثنا
محمد بن جابر عن الاعمش قال وثنا ابو طالب الحافظ ثنا محمد بن نصر بن حماد
ثنا ابي عن شعبة عن الحكم كلهم عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات زكاة قال يحيى بن معين ابن نبهان
لا يكتب حديثه ليس بشيء وقال احمد منكر الحديث وقال النسائي متروك
الحديث قال الدارقطني وعبد الرحمن بن عمرو متروك الحديث والصحيح مرسل
عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى واما محمد بن جابر
فليس بشيء وقال احمد لا يحدث عنه الا من هو شر منه واما نصر بن حماد
فقال يحيى كذاب وقال يعقوب بن شيبة ليس بشيء وقال مسلم
ابن الحجاج ذاهب الحديث ز قال تمام في فوائده اخبرنا ابو اليمن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد ثنا ابو محمد نصر بن محمد البغدادي
ثنا ابو كامل المحدر بي ثنا الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى
ابن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة

الحارث

الحارث بن نبهان ضعفه جماعة من الائمة وقد روى ابن عدي هذا الحديث
في ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن ابي كامل وقال لا اعلم يرويه
عن عطاء غير الحارث وله احاديث حسان وهو ممن يكتب حديثه
وقد سئل الدارقطني في كتاب العلل عن هذا الحديث فقال اختلف فيه
على موسى بن طلحة فروى عن عطاء بن السائب فقال الحارث بن نبهان
عن عطاء عن موسى بن طلحة عن ابيه وقال خالد الواسطي عن عطاء عن موسى
ابن طلحة عن ابيه ورواه الحاكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو
ابن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل وقيل عن
موسى بن طلحة عن عمر وقيل عن موسى بن طلحة عن انس وقيل عن موسى
ابن طلحة مرسل والله اعلم ه الحديث الرابع قال الدارقطني وثنا محمد بن احمد
ابن ابي الثلج ثنا نصر بن عبد الملك السجزي ثنا مروان بن محمد الطاطري
ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة قال ابن حبان مروان
ابن محمد السجزي لا يحل الاحتجاج به وقال الدارقطني ذاهب الحديث
الحديث الخامس قال الدارقطني وثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب
قال حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى عن
ابي كثير مولى ابن محيريز عن محمد بن عبد الله بن مخرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينار
وليس في الخضراوات صدقة عبد الله بن شبيب ضعيف جدا قال ابن حبان
يقلب الاخبار ويسند فما لا يجوز الاحتجاج به الحديث السادس قال الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسا علي بن احمد بن الازرق سا محمد بن عمر النقاش الباهلي سا يحيى بن المغيرة
سا ابن نافع قال حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك
في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب
والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن نافع واسحق ضعيفان
قال يحيى بن سعيد اسحق مشبه لا شيء وقال يحيى بن معين ليس شيء
لا يكتب حديثه وقال احمد والنسائي متروك الحديث ز روى هذا
الحديث الحاكم في المستدرك وصححه وهو حديث ضعيف واسحق تركه
غير واحد وعبد الله بن نافع هو الصائغ وهو صدوق في حفظه شيء فقد
روى له مسلم في صحيحه وزعم الحاكم ان موسى بن طلحة تابعي كبير لا سكر
ان يدرك ايام معاذ وفي قوله نظر وقد ذكر ابو زرعة ان رواية موسى عن
عمر مرسلة ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى عنه اولى بالارسال
والله اعلم **الحديث السابع** قال الدارقطني سا احمد بن اسحق بن وهب
سا موسى بن اسحق سا محمد بن عبيد المحاربي سا صالح بن موسى عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال يحيى بن معين صالح بن موسى
ليس حديثه بشيء وقال المحاربي منكر الحديث وقال النسائي متروك
الحديث **الحديث الثامن** قال الدارقطني وسا محمد بن اسمعيل الفارسي
سا يحيى بن ابي طالب اسا عبد الوهاب اسا هشام الدستوائي عن عطاء الخراساني

عن

عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤخذ من الخضراوات
صدقة عبد الوهاب ضعيف والحديث مرسل ز عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف
وهو صدوق روى له مسلم في صحيحه والحديث مرسل حسن وعطاء الخراساني
وثقه الامام احمد وغيره وقال الدارقطني اختلط ولا يحتج من حديثه الا
بما رواه عنه الاكابر شعبة والثوري ووهب واما ابن علية والناخري
ففي حديثهم عنه نظر والله اعلم

والحديث منقطع

مسئلة لا يحسب على صاحب الارض زكاة ما يأكله من الثمرة

وقال ابو حنيفة والشافعي يحسب قال الدارقطني حدثنا محمد بن غيلان
سا ابو داود الطيالسي انا شعبة انا حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت
عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ز روى هذا الحديث الامام احمد وابو داود
والنسائي وابو حاتم بن حبان البستي والحاكم ابو عبد الله وصححه

مسئلة يجب العشر في ارض الخراج

وقال ابو حنيفة لا يجب قال الترمذي حدثنا احمد بن الحسن سا سعيد
ابن ابي مريم سا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر انفرد باخراجه
البخاري وهو عام في الارض الخراجية وغيرها قال ابن قتيبة العثري
الذي يعرق بماء المطر اليه حتى يسقيه وانما سمي عثريا لانهم يجعلون
في مجرى السيل عاثورا فاذا صدمة الماء اراد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النحل ويستقيه اما حجتهم فقال الخطيب انا القاضي ابو الفرج محمد بن احمد
ابن الحسن الشافعي نا محمد بن حامد المعدل نا محمد بن احمد بن ابي مهزول
المصيصي نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا يحيى بن عنبسة نا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر والجواب قال ابو حاتم بن حبان
الحافظ ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة رجل
يضع الحديث لا تحل الرواية عنه وقال الدارقطني يحيى رجل يضع وهو كذب
على ابي حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن عدي الحافظ
لا يروى هذا الحديث غير يحيى بهذا الاسناد انما يروى هذا من قول ابراهيم
ويحكيه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله فجاء يحيى فوصله الى
النبي صلى الله عليه وسلم وابطل فيه ويحيى مكشوف الامر لرواياته عن
الثقات الموضوعات

مسئلة يجب العشر في العسل

وقال مالك والشافعي لا يجب لنا ثلاثة احاديث **الحديث الاول**
قال احمد نا عبد الرحمن عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى
عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور
قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن سعيد بن عبد العزيز واسناده
منقطع لان سليمان لم يلق ابا سيارة وقال البيهقي هذا اصح ما روي
في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد
ابن اسمعيل البخاري عن هذا فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى

لم يدرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شيء
يصح وقال الوحاظي بن الفضل بن غسان الغلابي عن ابيه قال ابو مسهر
لم يدرك سليمان بن موسى كثير بن مرة ولا عبد الرحمن بن غنم قال ابي ولم
يلق سليمان بن موسى ابا سيارة والحديث مرسل وابو سيارة مدني
وقال الحافظ عبد الغني في الكمال ابو سيارة المتعي القيسي قيل اسمه عميرة
ابن الاعلم وقيل انه شامي وحديثه في الشاميين روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا في زكاة العسل وليس له سواه وقال ابن المنذر ليس في وجوب
الصدقة في العسل سنة تثبت وقال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي
الحديث في ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يؤخذ منه العشر ضعيف
الاعن عمر بن عبد العزيز واختياري ان لا يؤخذ منه لان السنة والآثار
ثابتة فيما يؤخذ منه وليست فيه باسه فكانه عفو وقال عبيد الله بن عمر
عن نافع سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل فقلت ما عندنا عسل
ولكن اخبرني المغيرة بن حكيم انه قال ليس في العسل زكاة فقال عد لمدري
فكتب الى الناس ان يوضع عنهم وقال الاثرم سئل ابو عبد الله انت تذهب
الى ان في العسل زكاة قال نعم اذهب الى ان في العسل زكاة العشر فقد اخذ عمر
منهم الزكاة قلت ذلك على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم **الحديث الثاني**
قال النسائي نا المغيرة بن عبد الرحمن نا احمد بن ابي شعيبة عن موسى بن اعين
عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحله وسأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان وهب
الى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر ان ادى الى ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عشر نخله فاخذ له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكل ما شاء رواه
ابو داود عن احمد بن ابي شعيب الحراني عن موسى وعن احمد بن عبده
الضبي عن المغيرة سلد الى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ابيه عن
عمرو بنحوه وعن الربيع بن سليمان المؤذن عن ابن وهب عن اسامة
ابن زيد عن عمرو بن شعيب بمعنى حديث المغيره وروى ابن ماجه
عن محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن
عمرو به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر الحديث
الثالث قال الترمذي ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن صدقة
ابن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العسل في كل عشره ازقاق قال الترمذي في هذا الاسناد مقال
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء قلت قال احمد
ابن حنبل صدقة ليس بساوي حديثه شيئا وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الثقات وقال ابو عبد الرحمن النسائي صدقة ليس بشيء وهذا حديث
منكر وقال الرازي وعمر لا يحتج به وقد رواه اسمعيل بن محمد بن يوسف عن
عمرو بن سلمة عن زهير بن محمد عن موسى بن يسار قال ابن حبان اسمعيل
يقلب الاسانيد ويسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به قال يحيى
ابن معين وعمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان ز عمرو بن ابي سلمة وزهير
ابن محمد كلاهما من رجال الصحيحين وهذا الحديث انما تكلم فيه من جهة
صدقة وقد ذكره ابن عدي في مناكيره وقال البيهقي تفرد به صدقة بن عبد الله
السمين وهو ضعيف قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما
وقال ابو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث

فقال

فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل

مسائل الاثمان

مسئلة ما زاد على نصاب الاثمان تجب فيه بحسابه

وقال ابو حنيفة لا تجب فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين ولا فيما
زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة مثاقيل قال الدارقطني ثنا محمد بن ابراهيم
الكاتب ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا اسحق بن المنذر ثنا ايوب بن جابر
الحنفي عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما وليس فيما دون المائتين شيء
فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحارث
مجروح ز قال ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن
عاصم بن ضمره وعن الحارث الاعور عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم
مائتي درهم فيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك اما مجتمعين فروى
الدارقطني ثنا ابو سعيد الحسن بن احمد الاصطخري ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا ابو
ابو يونس بن بكير ثنا ابو اسحق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن
عباده بن نسي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن
ان لا يأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم
ولا تأخذ ما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما فخذ
منها درهما قال الدارقطني المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو ابو العطوف
واسم الجراح بن المنهال وكان ابوه اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعباد
ابن نسي لم يسمع من معاذ قلت قال يحيى بن معين ليس حديث الجراح بن المنهال
بشيء وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن حبان كان يكذب

مسئلة يضم الذهب الى الفضة في اكمال النصاب وعنه لا يضم

لقول الشافعي احتجوا بحديثين الحديث الاول حديث ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهو في الصحيحين
وقد سبق باسناده والثاني رواه الدارقطني ثنا عثمان بن احمد الدقاق
ثنا محمد بن الفضل بن سلمة ثنا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم
عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من خمس ذود شيء ولا في
اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء
زاد هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة وقوله في الاسناد
علي بن هاشم تصحيف والصواب علي بن هاشم وهو ابن البريد وهو صدوق
سيء روى له مسلم في صحيحه وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الفقيه القاضي وهو صدوق لكنه سيء الحفظ وفي حديثه اضطراب
وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري وهو ثقة من رجال الصحيحين ويحتمل
ان يكون ابن ابي المخارق وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة والله اعلم

مسئلة لا تجب الزكاة في الحلي المباح وعنه فيه الزكاة

لقول ابي حنيفة وعن الشافعي كالمذهبين انا احمد بن الحسن بن عبد الله
انا ابو الطيب الطبري نا ابو محمد عبد الله بن محمد نا احمد بن المظفر نا احمد بن عبيد
ابن حوصا نا ابراهيم بن ايوب نا عافية بن ايوب عن الليث بن سعد عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة قالوا
عافية ضعيف قلنا ما عرفنا احدا طعن فيه قالوا فقد روى هذا الحديث

موقوفا على جابر قلنا الراوي قد يسند الشيء تارة ويفتي بما خالفه
ز الصواب وقف هذا الحديث على جابر وعافية لا نعلم احدا تكلم فيه وهو شيخ
محله الصدق قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن عافية بن ايوب
فقال ابو عبيدة عافية بن ايوب مصري ليس به باس وقد روى الشافعي
عن سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن
الحلي أفيه الزكاة فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر
كثير وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول في زكاة الحلي عن خمسة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يروون فيه زكاة وهم انس وجابر وابن عمر
وعائشة واسماء اما حجتهم فلهم احاديث وهي على ضربين عامة وخاصة
فالعامة ثلاثة احاديث الحديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق صدقة وقد سبق باسناده من حديث ابي سعيد واخرجه مسلم
في افراده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
هاتوا صدقة الرقة وقد ذكرناه باسناده في مسئلة الحيل قال ابن قتيبة الرقة
الفضة دراهم كانت او غيرها الحديث الثالث قوله ليس في اقل من عشرين
مثقالا من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وقد ذكرناه باسناده
في المسئلة قبلها واما الاحاديث الخاصة فثمانية الحديث الاول قال احمد
نا ابو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قالت
النبي صلى الله عليه وسلم امرأتان في يديهما اسواران من ذهب فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله عز وجل يوم القيمة اسوارين من نار
قالتا لا قال فادّيا حق الله مما في ايديكما طريق ثان رواه ابن المثنى
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب كما ذكرنا طريق ثالث رواه ابن لهيعة
عن عمرو كذلك طريق رابع قال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف موقوفا

ثنا ابو اسامة عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جاءت امراة وابنتها من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال اهل تعطين زكاة هذا قالت لا
قال ويسرك ان يسورك الله بسوارين من نار قال فخلعتهما وقالت هما
لله ولرسوله **الحديث الثاني** قال احمد ثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا تعطيان زكاته
فقلنا لا فقال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار ادياز كاته
الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا ابو عتبة
احمد بن الفرج ثنا عثمان بن سعيد بن كثير ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان
قال حدثني عطاء عن ام سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسالت
عن ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت اكنز هو فقال اذا ادى زكاته فليس
بكنز **الحديث الرابع** قال الدارقطني وثنا البغوي ثنا محمد بن هرون ابو نشيط
ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر
ان محمد بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
في يدي خواتيم من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك
فيهن فقال اتودين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله من ذلك قال هو حسبك من النار
الحديث الخامس قال الدارقطني وثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب
ابن يوسف بن زياد ثنا نصر بن مزاحم ثنا ابو بكر الهذلي قال حدثني شعيب
ابو الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ
منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال **الحديث السادس** قال
الدارقطني وثنا عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله الحسني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن غالب
الزعفراني ثنا ابي ثنا صالح بن عمرو عن ابي حمزة ميمون عن الشعبي عن
فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحلي زكاة **الحديث السابع**
قال الدارقطني وثنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح
ثنا علي بن ثابت عن يحيى بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامراتي حليا من عشرين
مثقالا قال فادى زكاته نصف مثقال **الحديث الثامن** قال الدارقطني وثنا محمد بن
ابن سعيد ثنا احمد بن محمد بن مقاتل الرازي ثنا محمد بن الازهر ثنا قبيصة عن
سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امراة اتت نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي بنات افيجزي
عني ان اجعل زكاة الحلي فيهم قال نعم والجلباب اما الاحاديث العامة
فمحمولة على المال المرصد للتجارة وهو غير الحلي بادلتنا واما الخاصة فكلها ضعاف
اما حديث عمرو بن شعيب ففي طريقه الاول حجاج بن ارطاة قال احمد بن حنبل حجاج
يزيد في الاحاديث ويروي عن من لم يلقه لا يحتج به وكذا قال يحيى والدارقطني
لا يحتج بحديثه واما طريقه الثاني ففيه المثنى بن الصباح قال احمد وابو حاتم
الرازي لا يساوي شيئا هو مضطرب الحديث وقال النسائي متروك الحديث
وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان
وابن مهدي ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واما طريقه الثالث ففيه ابن لهيعة
وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا وقال ابو زرعة ليس ممن يحتج به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما طريقه الرابع ففيه حسين بن ذكوان وقد اخرج عنه في الصحاح لكن قال
يحيى بن معين فيه اضطراب وقال العقيلي هو ضعيف واما حديث اسماء
بنت يزيد ففيه شهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه وقال
ابن حبان كان يروي عن الثقات المعضلات وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم
قال يحيى بن نعيم احاديثه ليست بالقوية وفيه علي بن عاصم قال يزيد بن هارون
ما زلنا نعرفه بالكذب وكان احمد سيئ الراي فيه وقال يحيى ليس بشيء
وقال النسائي متروك الحديث واما حديث ام سلمة ففيه محمد بن مهاجر
قال صالح بن محمد الاسدي هو اكذب خلق الله وقال ابن عقده ليس بشيء
ضعيف ذاهب وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات ويزيد في الاخبار
الفاظا يسوقها على مذهبه وقد رواه ابو داود من حديث عباد بن بشر
قال ابن المديني ضربنا على حديثه واما حديث عائشة ففيه محمد بن عطاء
قال الدارقطني هو مجهول وفيه يحيى بن ايوب قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به
واما حديث فاطمة بنت قيس الاول ففيه ابو بكر الهذلي قال الدارقطني
لم يأت بهذا الحديث غيره وهو متروك وقال غندر هو كذاب وقال يحيى
ابن المديني ليس بشيء وفيه نصر بن مزاحم قال ابو حاتم كان كذابا
وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال ابو حاتم الرازي متروك الحديث واما
حديثها الثاني ففيه ميمون قال احمد متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء
لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة واما حديث ابن مسعود الاول
ففيه يحيى بن ابي انيسة قال احمد هو متروك وقال علي ويحيى لا يكتب حديثه
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال قال الدارقطني يحيى متروك
ورفع هذا الحديث وهم والصواب انه مرسل موقوف واما حديثه الثاني
قال الدارقطني وهو وهم والصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف

ز

ز حديث عمرو بن شعيب رواه ابو داود عن ابي كامل وحمد بن مسعدة عن
خالد بن الحرث عن حسين المعلم وقال البيهقي تفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ورواه الترمذي عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بنحوه ان امراتين
اتتا النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران الحديث وقال لا يصح في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ورواه النسائي عن اسمعيل بن مسعود
عن خالد عن حسين وعن محمد بن عبد الاعلى عن المعتمر بن سليمان عن حسين
المعلم عن عمرو وقال جاءت امراة فذكر مرسلا وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا
من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب والله اعلم وقال ابو عبيد لا نعلم
هذا الحديث الا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا وحسين بن ذكوان
المعلم روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما ووثقه ابن معين وابو حاتم
والنسائي وقال ابو زرعة ليس به باس ووهم المؤلف في قوله قال يحيى بن معين
فيه اضطراب فان الذي قال ذلك هو يحيى بن سعيد ووهم ايضا في قوله في
المثنى بن الصباح قال ابن حبان تركه ابن المبارك الى آخره فانه انما قال ذلك في
العزرمي ولم يذكر من المجاهيم احمد بن حنبل وان كان احمد قد قال في العزرمي
ترك الناس حديثه لكن ابن حبان لم يحك عنه ذلك ثم رايت ابن حبان
قد ذكر هذا الكلام الذي حكاه عنه المؤلف بعينه في الحجاج بن ارطاة وفي
قول ابن حبان نظر فان هؤلاء الذين ذكرهم لم يتركوا كلهم الحجاج بل تركه بعضهم
والله الموفق وقد وهم المؤلف ايضا وهاهنا في تضعيفه محمد بن المهاجر
الراوي عن ثابت بن عجلان فانه ثقة شامي وثقه احمد وابن معين
وابو زرعة الدمشقي ودحيم وابو داود وغيرهم وقال النسائي ليس به باس
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد كان متقنا روى له مسلم في صحيحه
واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متاخر في زمان ابن معين وقد روى حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام سلمة ابو داود عن محمد بن عيسى عن عباد بن بشير عن ثابت بن عجلان
عن عطاء ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال
البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان وعباد بن بشير وثقه يحيى بن معين وورد
له البخاري في التابعات وقال الامام احمد ارجو انه لا بأس به وقال
ابن عدي ارجو انه لا بأس به وثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه
ابن معين وقال عبد الله بن احمد قلت لابي هو ثقة فسكت كأنه مرض في
امره وروى حديث عبد الله بن شداد عن عائشة ابو داود وعن ابي حاتم
الرازي عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله
ابن ابي جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد ومحمد بن عمرو
ابن عطاء ليس بمجهول لكنه نسب الى جده ظن الدارقطني انه مجهول وليس
كذلك وقد قيل ان الحديث من مناكير يحيى بن ايوب وان كان من رجال الصحيحين

مسئلة الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة وهل يمنع في الظاهرة على روايتين

احدهما المنع والاخرى لا يمنع وبها قال مالك وقال الشافعي انه يمنع بكل
حال وعند ابي حنيفة لا يمنع بحال لنا ثلاثة احاديث **الحديث الاول** قال احمد
نا وكيع نا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن ابي معبد عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل الى اليمن قال
انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله
فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة فان هم اطاعوا لك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم
تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين

ووجه الحجة منه ان من عليه مثل ما معه فهو فقير **الحديث الثاني** انا عبد الباقي
انا ابو الغنائم علي بن احمد انا ابو سهل محمد بن عمر العكبري انا ابو طالب عبد الله
ابن محمد بن شهاب نا موسى بن حمدون نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان
عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول سمعت عثمان بن عفان
يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية اموالكم
رواه ابو عبيد في الاموال عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ورواه البخاري
بمعناه عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري **الحديث الثالث** قال اصحابنا
روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا كان للرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة فيه
هذا حديث منكر يشبه ان يكون موضوعا وقال صاحب المغني وروى اصحاب مالك عن
عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة عليه

مسائل التجارة

مسئلة تجب الزكاة في عروض التجارة يخرجها عن كل حول

وقال مالك ان كان ممن يدير لسلعة النفاق والاسواق لم يجب تقويمها
حتى يبيعها بذهب او ورق ويزكي لسنة واحدة وان كان مدبرا للعروض
حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهرا في السنة يقوم ما عنده ويزكيه
وقال داود لا زكاة في العروض لنا حديثان **الحديث الاول** قال ابو داود
السجستاني نا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى
ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني حبيب بن سليمان
عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع انفرد ابو داود باخراج هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسناده جيد وقد روى به ابو داود احاديث وروى هذا الحديث الطبراني
مطولا وقال ثنا عبدان بن احمد ثنا دحيم ثنا يحيى بن حسان حدثني سليمان
ابن موسى ثنا جعفر بن سعد حدثني حبيب بن سليمان عن ابيه عن
سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا رفع الرجل
والمرأة الذي هو بلاده وهم في عمله لا يريد بيعهم وكان يامرنا ان لا نخرج
عنهم من الصدقة شيئا وكان يامرنا ان نخرج عنهم من الصدقة عن الذي
يعد للبيع **الحديث الثاني** قال الدارقطني ثنا ابو بكر ثنا ابو بكر النيسابوري
ثنا احمد بن منصور ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة قال حدثني عمران
ابن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينما انا جالس عند عثمان
جاءه ابو ذر فسلم عليه فقال له عثمان كيف انت يا اباذر فقال بخير
ثم قام الى سارية فقام الناس اليه فاحتفوا به فكنت فيمن احتفوا به
فقال يا اباذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي البر صدقته قالها بالراي قال ابو بكر النيسابوري وحدثنا
جعفر بن محمد بن الحجاج ثنا عبد الله بن معاوية ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج
عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته قال المؤلف هذا الاسناد اصلح
من الذي قبله فيه موسى بن عبيدة وكان اشد ضعفا وقال يحيى ليس بشيء
وقال احمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه نعم عبد الله بن معاوية تكلم فيه
البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام يروي عن هشام

وذكر فيه عبد الله بن معاوية وقد ضعفه النسائي
وقال البخاري هو منكر الحديث فان الاسناد الذي قبله هو

ابن عروة

ابن عروة واما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث وقال
ابن القطان لا تعرف حاله وليس كما قال بل هو مشهور روى عنه ابو داود و
ابن ماجه وغيرهما وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وكان من المعمرين
وقد روى هذا الحديث عن محمد بن بكير عن محمد بن موسى البلخي والامام
احمد بن حنبل لكنه منقطع لم يسمعه ابن جريج عن عمران بن ابي انس قال
الترمذي في كتاب العلل ثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج عن عمران
ابن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري عن ابي ذر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي البر صدقته ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ابن جريج
لم يسمع من عمران بن ابي انس يقول احدث عن عمران بن ابي انس وقال
الامام احمد في المسند ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج عن عمران بن ابي انس
بلغه عنه عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري عن ابي ذر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي البر صدقته ويحتمل ان يكون ابن جريج سمعه من موسى بن عبيد
وقد روى سعيد بن منصور والشافعي والامام احمد وابو عبيد عن
ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال امرني عمر قال ادن زكاة مالك فقلت مالي
مال الا حقاب وادم فقال قومها ثم ادن زكاتها وقال الحاكم في المستدرك اخبرني
دعلج بن احمد السجزي ببغداد ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا عبد الله بن رجاء
ثنا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام ثنا عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس
ابن الحدثان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته ومن رفع دنانيره ودراهمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او تبرا او فضه لا يعدها الغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة تابعه ابن جريج عن عمران بن ابي انس اخبرناه ابو قتيبة سلم ابن الفضل الادمي بمكة ساموسى بن هارون ساز هير بن حرب ساممد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته قال الحاكم كلها الاسناد بها صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا قال وفيه نظر والله اعلم ٥

مسئلة الواجب في المعدن ربع العشر

وقال ابو حنيفة الخمس وعن الشافعي كالمذهبين وعندان اصاب المال مجتمعا ففيه الخمس وان كان متفرقا ولزمته مئونة فربع العشر وعن مالك كقولنا وعنه كالقول الاخير للشافعي لنا ما روى مالك عن ربيعة عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية واخذ منه زكاتها والزكاة لا تكون خمسا بحال فان قيل قوله عن غير واحد يقتضي الارسال قلنا ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال هو مرسل ثم قد رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكاة المعادن القبلية قال ربيعة وهذه المعادن يؤخذ منها الزكاة الى هذا الوقت ورواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث بلال ز قالا ساما مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم قال الشافعي ليس لهذا ما يثبت اهل الحديث ولو ثبت لم يكن فيه

رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ساممد بن صالح بن هاشم ساالفضل بن محمد ابن المسيب ساانعيم بن حماد ساعبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر رضي الله عنه للناس العقيق وقال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح لم يخرجاه وقد احتج البخاري بانعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي كذا قال وانعيم والدراوردي لهما ما ينكر والحارث لا يعرف حاله وقد تكلم الامام احمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث والصواب في هذا الحديث رواية مالك والله اعلم والقبلية بفتح القاف والباء قيل هي منسوبة الى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقال ابو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز وقد احتج من اوجب في المعدن الخمس بما روى البيهقي انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ساعلي ابن الصقر ساداود بن عمرو ساحبان بن علي عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي خلق في الارض قال ورواه ابو يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله

قال الذهب والفضة الذي خلق الله في الارض يوم خلقت حدثناه ابو سعيد
الزاهد نا ابو العباس بن ميكال نا اسمعيل بن ابراهيم الفقيه بفارس نا
محمد بن الحسن نا بشر بن الوليد الكندي نا ابو يوسف فذكره وقد رواه سعيد
والجوزجاني باسنادهما وهو حديث لا يصلح الاحتجاج به لان عبد الله
ابن سعيد المقبري تفرد به وهو ضعيف جدا خرجه يحيى بن سعيد القطان
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من ائمة الحديث وروى مكحول
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الزكاز فيه الخمس وهو منقطع
فان مكحولا لم يدرك زمان عمر

مسائل زكاة الفطر

مسئلة تجب صدقة الفطر على الانسان عن غيره

وقال داود لا يجب عليه الا فطرة نفسه قال الدارقطني نا احمد بن محمد
ابن سعيد نا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زران نا عمير بن عمار الهمداني
نا الابيض بن الاغر قال حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد ممن تمونون ز هذا اسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته
فان القاسم وعميرا غير مشهورين بعدالة ولا جرح وكلاهما من اولاد المحدثين
فان والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو ابو غريف الهمداني
الكوفي مشهور والابيض بن الاغر له مناكير والله اعلم ثم رايت الدارقطني
قد تكلم عليه فقال رفعه هذا الشيخ القاسم وليس بالقوي والصواب
موقوف وقال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى

ممن تمونون وقال البيهقي ورواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير وكبير حر او عبد
ممن تمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل
انسان وهذا الاسناد منقطع والاول مرسل لكن قال الشافعي يعضده
حديث ابن عمر والاجماع وقال الدارقطني نا احمد بن محمد بن سعيد نا محمد
ابن الفضل بن ابراهيم الاشعري نا اسمعيل بن همام حدثني علي بن موسى
الرضى عن ابيه عن جده عن اباءه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى ممن تمونون قال الدارقطني
لا يثبت وقال البيهقي اسناده غير قوي والله اعلم

مسئلة لا يلزمه فطرة عبده الكافر

وقال ابو حنيفة يلزمه قال ابو عيسى الترمذي نا اسحق بن موسى
الانصاري نا معن نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيحين ز ذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين
الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما
هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة وقد تبع الترمذي
على قوله هذا غير واحد وليس الامر كما قالوا بل قد وافق مالكا فيها ثقتان
وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فرواية الضحاك في مسلم ورواية
عمر في البخاري وقد وافقه غيرهما ايضا والله اعلم ٥ احتجوا بما روى
الدارقطني نا ابو داود احمد بن محمد الواسطي نا سعدان بن نصر نا هاشم بن القاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودي او نصراني
حر او مملوك نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير قال الوليد
قال الدارقطني لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك قلت قال يحيى
ابن معين لا يكتب حديثه وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك
الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات وقد روى عثمان
ابن عبد الرحمن الوقاصي عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج عن كل كافر وسلم
قال يحيى بن معين القاصي يكذب

مسئلة لا يعتبر ملك النصاب في الفطر

وقال ابو حنيفة يعتبر قال الدارقطني نا العباس بن العباس بن المغيرة
نا احمد بن منصور الرمادي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن
النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن صعير عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من تمر او قال بر عن الصغير والكبير والذكر
والانثى والحر والمملوك والغني والفقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم
فيرد الله عليه البر كما اعطى ورواه الدارقطني من طريق اخر عن عبد الله
ابن ثعلبة بن صعير وهو الصحيح لان ثعلبة هو الصحابي لا صعير
ز هذا حديث مضطرب الاسناد والمتن وقد تكلم فيه الامام احمد
ابن حنبل وغيره وانا اذكر بعض الفاظه وبعض ما قيل فيه قال الحافظ
ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن المقرئ نا محمد بن يحيى الذهلي نا موسى بن اسمعيل
المنقري ابو سلمة نا همام عن بكر الكوفي ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر

صاع

صاع تمر او صاع شعير عن كل واحد او عن كل رأس عن الصغير والكبير والحر والعبد
قال محمد بن يحيى الذهلي لم يرو احد هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة
الا همام عن بكر وبكر هو ابن وائل موافق رواية ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني الحافظ نا محمد بن ابان
الاصبهاني نا محمد بن عبد الملك الواسطي نا عمرو بن عاصم نا همام عن بكر بن وائل
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام خطيبا فامر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاع تمر
او صاع شعير عن كل واحد او عن كل رأس وصاع قمح بين اثنين وقال
ابو اسحق الجوزجاني نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن النعمان
عن الزهري عن ثعلبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا
صدقة الفطر صاعا من قمح او قال بر عن كل انسان صغير او كبير وقال
الامام احمد بن حنبل نا عثمان قال سالت حمادا عن زيد عن صدقة الفطر
فحدثني عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة عن ابي صعير عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر وسئل حماد
عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم
فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى رواه ابو داود عن محمد
ابن يحيى النيسابوري وعن علي بن الحسن الدرهمي عن عبد الله بن يزيد
عن همام عن بكر عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن مسدد وسليمان بن داود العتكي عن حماد بن زيد
عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير
عن ابيه وقال سليمان بن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه عن جده

بعقل

وعن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بسبع ليال بمعناه ورواه الامام احمد
عن عبد الرزاق ايضا هكذا ورواه الامام ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
في صحيحه عن محمد بن يحيى عن موسى بن اسمعيل المنقري عن همام عن بكر الكوفي
قال ههنا ذكرت لاحد حديث ثعلبة بن ابي صعير في صدقة الفطر نصف صاع
من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري
مرسلا قلت من قبل من هذا قال من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوي
في الحديث وضعف حديث اي صعير وسالته عن ابي صعير امعروف
هو قال من يعرف ابن ابي صعير ليس هو بمعروف وذكر احمد وعلي بن المديني
ابن ابي صعير فضعفاه جميعا وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من
تقوم به حجة وقال الجوزجاني والنصف صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروايته ليس تثبت وكذلك تكلم فيه ابن المنذر والنعمان بن راشد قال
معاوية عن يحيى بن معين ضعيف وقال عباس عن يحيى ليس بشيء وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه مضطرب الحديث وقال البخاري عنده حديثه وهم
كثير وهو صدوق في الاصل وقال ابن عدي والنعمان بن راشد قد احتمله
الناس روى عنه الثقات مثل حماد بن زيد وجرير بن حازم ووهيب بن خالد
وغيرهم من الثقات ولم يسمع عن الزهري لا باس به وقال شيخنا ابو الحجاج
في التهذيب عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري
ابو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير
وامه من بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطمه وراسه ودعا له
وله رؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه ثعلبة بن صعير وجابر بن عبد الله

وسعد بن ابراهيم وعبد الله بن مسلم اخو الزهري وعبد الحميد بن جعفر ولم يدركه ومحمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري وقال سعيد بن ابراهيم سالت عبد الله بن ثعلبة بن الاصعر
ابن وقال محمد بن سعد كان ابو ثعلبة بن صعير شاعرا وكان حليفا لبني
زهرة وقال الحاكم ابو احمد ابو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدري ابن عم خالد
ابن عرفطة بن صعير حليف بني زهرة قيل انه ولد قبل الهجرة وقيل بعد الهجرة
وتوفي سنة سبع وقيل سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وثمانين وقيل
ابن ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته ومبلغ سنه

مسئلة تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر

وقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر يوم الفطر وعن مالك والشافعي كالمذهبين
لنا حديث ابن عمر المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
وفي الصحيحين من حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة
الفطر فعلق الوجوب بالفطر وانما يكون ذلك بغروب الشمس

مسئلة يجوز تقديم الفطرة بيوم او يومين

وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز تعجيلها
من اول رمضان لنا ما روى الامام احمد قال ثنا عتاب ثنا عبد الله انا اسامة
ابن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر
ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اخرجاه في الصحيحين وقال ابن ماجه ثنا
محمد بن الازهر ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد المحولي عن يسار بن عبد الرحمن عن
عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
من ادائها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادائها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات الحديث الاول مخرج في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد
والحديث الثاني رواه ابو داود عن محمد بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن الذيني عن مروان بن محمد

عن ابي يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه عن سيار
ابن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان
عن مروان وقال الدارقطني في رواية ليس فيهم مجروح وقال صاحب المغني
لهذا اسناد حسن وزعم الحاكم في المستدرك انه صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه قال ابو الفتح القشيري وفيما قال نظر فان ابا يزيد وسيار
لم يخرج لهما الشيخان وكان الحاكم اشار الى عكرمة فان البخاري احتج به وهذا
الذي قاله صحيح فان سيارا وابا يزيد لم يخرج لهما الا ابو داود وابن ماجه
وابو يزيد الخولاني وهو الصغير وقد اثنى عليه مروان بن محمد كما تقدم وسيار
ابن عبد الرحمن قال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في
كتاب الثقات وهذان الحديثان لا حجة فيهما لما ذكره المؤلف من التقدم بيوم او يومين
وقد احتج اصحابنا على ذلك بما رواه البخاري باسناده عن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال فاخره وكانوا يعطون
قبل الفطر بيوم او يومين قالوا ولهذا اشاروا الى جميعهم فيكون اجماعا واحتجوا
على انه لا يجوز قبل ذلك بما رواه الجوزجاني نا يزيد بن هرون انا ابو معشر
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فيقسم قال
يزيد اظنه قال يوم الفطر ويقولوا اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم قالوا والامر
للوجوب وحتى قد مها بالزمان الكثير ثم يحصل اغناؤهم بها يوم العيد
لكن راوي هذا الحديث ابو معشر ولا يحتج بحديثه والله اعلم

مسئلة لا يجزئ في الفطرة اقل من صاع

وقال ابو حنيفة يجزئ نصف صاع برلنا سبعة احاديث الحديث الاول
قال البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر

صاعا

صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب اخرجاه في الصحيحين وفي لفظ فلما جاء معاوية وجاءت السمرا
قال اري مدا من هذا يعدل مدين الحديث الثاني قال الدارقطني نا سفيان
ابن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدي نا ابي نا مبارك بن فضالة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر
والانثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من طعام
طريق آخر قال الدارقطني وثنا الحسين بن حميد نا محمد بن عبد الله بن سليمان
نا ذكريا بن يحيى بن صبيح نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي نا عبد الله عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من طعام قال المؤلف اما الطريق الاول ففيه مبارك كان احمد بن حنبل
يضعفه ولا يعبأ به وضعفه يحيى والنسائي وفي الثاني سعيد بن عبد الرحمن
قال ابن حبان كان يروي عن الثقات موضوعات كانه المتعمد لها فهذا
الحديث حسن او صحيح ومبارك بن فضالة حسن امره غير واحد من الائمة
قال عمرو بن علي سمعت عفان يقول كان مبارك ثقة وكان وكان قال عمرو
سمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء على مبارك بن فضالة وسئل
ابو زرعة عن مبارك بن فضالة فقال ليس كثيرا فاذا قال احدثنا فهو ثقة
وقال ابن عدي عامة احاديثه ارجو ان تكون مستقيمة واما سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي فروى له مسلم في صحيحه وثقه من هو اعلم من ابن حبان كيحيى بن سعيد
وقال احمد ليس به باس وقال ابن عدي له احاديث غرائب حسان وارجو
انها مستقيمة وانما يهم عندي في الشيء بعد شيء فيرفع موقوفا ويصل مرسلا
او عمد وقد روى الحاكم حديث سعيد عن ابي بكر محمد بن احمد بن بالويه عن احمد بن علي الخزاز

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وصححه
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقال البيهقي كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي وذكر البر فيه ليس بمحفوظ **الحديث الثالث** قال الدارقطني نا الحسين
ابن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا ابو يوسف القلوسي نا ابن الاسود نا
عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من قمح قال يحيى سفيان بن حسين
لم يكن بالقوي وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات قلت وقد اخرج
عنه مسلم ز سفيان بن حسين الاكثر على تضعيفه وفي روايته عن الزهري
قال النسائي ليس بذاك الا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري
صالح الحديث وفي الزهري يروي اشياء خالف الناس وقد استشهد به البخاري
في الصحيح وروى له في القراءة خلف الامام وفي الادب وروى له مسلم في
مقدمة كتابه وبكر بن الاسود تكلم فيه الدارقطني وقال ليس بالقوي وقال
ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال صدوق وقد روى الحاكم هذا الحديث
وصححه من هذه الطريق وفي كونه حسنا نظر **الحديث الرابع** قال الدارقطني
ونا الحسين بن اسمعيل نا ابو الاشعث نا الشقري نا هشام عن محمد بن سيرين
عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعطي صدقة رمضان عن
الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من ادى برا قبل منه ومن ادى
شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه ومن ادى سلتا قبل منه ز هذا
اسناد جيد ورجاله ثقات مشهورون ولكنه غير مخرج في السنن وفيه ارسال
وقد قال محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه نصر بن علي عن عبد الاعلى

عن

عن هشام عن محمد عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نؤدي
ان نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك
من ادى سلتا قبل منه واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا
قبل منه قال ابي هذا حديث منكر وقال الامام احمد وابن المديني وابن معين
والبيهقي محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وقد روى النسائي من حديث
ابن سيرين عن ابن عباس من قوله صاعا من بر ورواه ابو احمد بن عبيد الصفار
نا اسمعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت
ابا رجاء يقول سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول في صدقة الفطر صاعا
من طعام قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف وقد اخبرنا ابو نصر بن قتادة
وابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالا نا ابو عمرو بن مطر نا محمد بن ايوب نا عبد الله
ابن الخراج نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي رجاء العطاردي عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا من طعام يعني في الفطرة **الحديث الخامس**
قال الدارقطني ونا احمد بن اسحق بن يوسف نا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر على كل صغير وكبير صاعا من تمر او صاعا من طعام او صاعا من زبيب
قال احمد كثير بن عبد الله ليس بشيء وقال يحيى حديثه ليس بشيء وقال النسائي
والدارقطني متروك الحديث وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب وكان
احمد لا يرضى اسحق الحنيني ز هذا حديث ضعيف وكثير مجمع على ضعفه ولم
يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر واسحق بن ابراهيم
الحنيني وثقه ابن حبان وكان مالك يعظمه ويكرمه وتكلم فيه البخاري والنسائي
وابن عدي والازدي واحمد الذي كان لا يرضاه هو احمد بن صالح لا احمد بن حنبل
فلا ينبغي اطلاقه **الحديث السادس** قال الدارقطني نا علي بن محمد بن احمد
المصري نا احمد بن داود المكي نا مسدد نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الزهري عن ابن صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة
الفطر صاعا من بر او قمح عن كل راس صغير او كبير قال احمد النعمان مضطرب
الحديث روى احاديث مناكير وقال يحيى ليس بشيء ز قد تقدم هذا الحديث
والكلام عليه بما فيه كفاية **الحديث السابع** قال الدارقطني وسا عبد العزيز بن جعفر
الحوارزي سا محمد بن مرزوق سا محمد بن بكر سا عمرو بن محمد بن صهبان قال
اخبرني ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام قال احمد عمرو بن صهبان ليس
بشيء وقال يحيى لا بساوي فلسا وقال الرازي والنسائي والدارقطني متروك ز
روى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عليه عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله
ابن عدي بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد الخدري
وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا
من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها كذا في الصواب عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام قال
ابو داود بعد ان روى الحديث عن القعنبي عن داود بن قيس عن عياض
ورواه ابن عليه وعنده وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان
ابن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه سا مسدد عن اسمعيل
وليس فيه ذكر الحنطة وقال في صاع الحنطة ليس بمحفوظ وقال الحاكم بعد ذكر حديث
ابي سعيد وغيره فهذه احاديث صحيحة في صاع البر واشهرها حديث
ابي معشر عن نافع عن ابن عمر وتركته لانه ليس من شرط الكتاب وسا ابو الفضل
المزكي سا احمد بن سلمة سا اسد بن الصباح سا ابو بكر بن عياش عن
ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر

عن

عن كل صغير وكبير حر او عبد صاع من بر او صاع من تمر الحارث لا يحتج به وقد رواه
مرسلا ابن روح سا عقيل بن خالد عن ابي اسحق عن الحارث سا علي بن عمر الحافظ
سا ابو بكر النيسابوري سا محمد بن عبد سرح وسا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن
محمد بن عبد الله العنزي سا محمد بن اسحق سا محمد بن عزير الايلي حدثني سلامة بن روح
عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي اسحق
الهمداني عن الحارث انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يامر بزكاة الفطر
فيقول هي صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او سلت او زبيب
هذا حديث ابي بكر ولم يذكر ابو عبد الله في اسناده عقبة بن عبد الله قال البيهقي
وروي ذلك مرفوعا والموقوف اصح وقد روى الحاكم من رواية عباد بن زكريا
سا سليمان بن ارقم عن الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده طعام فليتصدق صاع من بر او صاع
من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من
سلت سليمان بن ارقم جمعوا على ضعفه ٥ احتجوا بثمانية احاديث
الحديث الاول قال الامام احمد بن حنبل سا عتاب بن زياد سا عبد الله بن المبارك
سا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين
من قمح بالمد الذي يقتاتون به **الحديث الثاني** قال الدارقطني سا محمد بن عبد الله
ابن غيلان سا الحسن بن الصباح البزار سا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن
الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من بر
او صاعا من تمر **الحديث الثالث** قال الدارقطني سا ابراهيم بن محمد بن يحيى سا
مكي بن عبدان سا ابو الازهر سا محمد بن شرحبيل الصنعاني سا ابن جريج عن سليمان
ابن موسى عن نافع انه اخبره عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر طريق آخر
قال الدارقطني وثنا احمد بن محمد بن علي الديباجي ثنا ايوب بن سليمان الصعدي
ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن داود بن الزبرقان عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير
او مدان من حنطة طريق آخر قال الدارقطني وثنا احمد بن محمد بن سعدان ثنا
شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز ابي رواد عن
نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او زبيب فلما كان عمر وكثرت
الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكانا من تلك الاشياء **الحديث الرابع** قال الدارقطني
وثنا ابن مخلد ثنا احمد بن عبد الله الحداد ثنا داود بن شعيب ثنا يحيى بن عباد العدني
ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
صارخا يطوف بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع
من شعير او تمر طريق آخر قال الدارقطني وثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج قال
حدثني جدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد عن عمران بن ابي انس
عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح
طريق آخر قال الدارقطني ثنا ابو داود الواسطي ثنا سعدان بن نصر ثنا هاشم بن القاسم
ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير وكبير ذكر وانثى نصف صاع من بر
او صاع من تمر او صاع من شعير طريق آخر قال الدارقطني وثنا علي بن عبد الله
ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا حميد الطويل عن الحسن قال
خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان فقال يا اهل البصرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرض

فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاع من تمر **الحديث**
الخامس قال الدارقطني وثنا احمد بن العباس البغوي ثنا عباد بن الوليد ثنا عباد
ابن زكريا الصريمي ثنا ابن ارقم عن الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد
ابن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده فليتصدق
بنصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع
من زبيب او صاع من سلت **الحديث السادس** قال الدارقطني وثنا يوسف
ابن يعقوب بن اسحق بن البهلول ثنا جدي ثنا سالم بن نوح عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي
في فجاج مكة الا ان زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح او صاعا مما سواه
من الطعام طريق آخر قال الدارقطني وثنا ابو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم
ابن الهيثم ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا المعتمر قال اثنا علي بن صالح عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صائحا
فصاح ان صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قمح او صاع مما سواه شعيرا او تمر
الحديث السابع قال الدارقطني وثنا عثمان بن احمد ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا ابراهيم
ابن مهدي ثنا المعتمر قال اثنا علي بن صالح عن يحيى بن حرجه عن الزهري عن
عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان صدقة الفطر
مدان من بر عن كل انسان او صاع مما سواه من الطعام **الحديث الثامن**
قال الدارقطني وثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن رشدين ثنا
سعيد بن عفير ثنا الفضل بن المختار قال حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من
شعير او تمر او زبيب والجواب ليس في هذه الاحاديث ما يثبت
اما حديث اسماعيل بن رويبة ابن لهيعة وقد قال السعدي لا ينبغي ان يحتج برواياته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما حديث علي عليه السلام فرواه الحارث الاعور وقال الشعبي وابن المديني
الحارث كذاب واما حديث ابن عمر ففي طريقه الاول سليمان بن موسى قال ابن المديني
سليمان مطعون عليه وقال البخاري عنده مناكير وفي طريقه الثاني داود
ابن الزبرقان قال احمد ليس حديثه بشيء وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن المديني
كتبت عنه شيئا ثم رميت به وقال النسائي ليس بثقه وفي طريقه الثالث
ابن ابي داود وقال ابن حبان كان يحدث على التوهم والحسبان فسقط الاحتجاج
به قال المؤلف قلت وقد ذكرنا في حديث ابي سعيد انه انما عدل القيمة
في الصاع معاوية فاما عمر فانه كان اشد اتباعا للاثر ان يفعل ذلك واما
حديث ابن عباس ففي طريقه الاول يحيى بن عباد قال العقيلي حديث يحيى
ابن عباد ليد لك على الكذب وفي طريقه الثاني العاصمي قال احمد هو كذاب
وقال البخاري والرازي والنسائي متروك وفي طريقه الثالث سلام الطويل
ولم يسند هذه الطريق غير سلام وهو متروك وقد ذكرنا القدح في سلام ايضا
واما الحديث الخامس فقال الدارقطني لم يروه بهذا الاسناد وهذه الالفاظ
عن سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث وقال احمد بن حنبل لا يروى
عن سليمان الحديث وقال يحيى لا يساوي فلسا وقال الفلاس ليس بثقه
واما الحديث السادس ففي طريقه الاول سالم بن نوح قال يحيى بن معين ليس بشيء
وفي طريقه الثاني علي بن صالح وقد ضعفوه واما الحديث السابع ففيه
علي بن صالح ايضا وفيه ابراهيم بن مهدي قال ابو بكر الخطيب كان ضعيف الحديث
وفيه ابراهيم بن الهيثم قال ابن عدي حدث ببغداد فكذبه الناس قال احمد
ابن حنبل وهذا الحديث يرويه النعمان بن راشد فيقول ثعلبة بن ابي صعير
عن ابيه وغيره لا يرفعه ولا يقول عن ابيه وليس بمحفوظ وعامة الحديث ليس فيه

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولا يعطي قيمته واما الحديث الثالث ففيه
الفضل بن المختار قال ابو حاتم الرازي يحدث بالاباطيل وهو مجهول وفيه احمد بن رشدين
قال ابن عدي كذبوه وانكرت عليه اشياء بل قد روى لهم حديث مرسل واما
احمد بن الحسن بن البناء فاما عند ابن ناصر فاما محمد بن علي الزجاجي فاما عبد الله بن محمد
الاسدي فاما علي بن الحسن بن العبد فاما ابو داود السجستاني فاما قتيبة فاما الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر بكيل الباقي تفسيرا من سعيد ز القول بايجاب نصف صاع من بر
قول قوي وادلته كثيرة منها ما ذكره المؤلف وفي بعض كلامه نظر وفي بعضه وهم
فاما حديث اسماء فهو من رواية امامة عن ابن لهيعة ولهوا بن المبارك وحديث
ابن لهيعة يصلح للمتابعة واما حديث علي فهو من رواية الحارث عنه وقد روي
مرفوعا وموقوفا ولهو اشبه وقد اختلف في لفظه فقيل نصف صاع من بر كرواية
الدارقطني وقيل صاع كرواية الحاكم وقد سئل عنه الحافظ ابو الحسن الدارقطني
في العلل فقال يرويه ابو اسحق واختلف عنه فرواه ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي وقال فيه نصف صاع من بر واختلف عنه في رفعه فرفعه
ابو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان الخزاز عن الحسن بن الصباح البزار عن ابي بكر
ابن عياش ووهم في رفعه وغيره يرويه موقوفا ورواه ابو عيسى واسمه عتبة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي اسحق عن الحارث عن علي وقال فيه
صاعا من حنطة ووقفه ايضا والصحيح موقوف واما حديث ابن عمر
من رواية سليمان بن موسى عن نافع ومن رواية داود بن الزبرقان
[illegible] عن ايوب فمنكر جدا وقد روى البيهقي في السنن
الكبير حديثا واحدا من رواية نافع فقال اما ابو طاهر الفقيه اما ابو بكر محمد
ابن بكر الحسين القطان نا ابو الازهر نا محمد بن شرحبيل نا ابن جريج قال اخبرني

اخبرني فرض زكاة الفطر ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايوب بن موسى ان نافعا اخبره عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر
قال البيهقي وهذا ابصح وكيف يكون ذلك صحيحا ورواية الجماعة عن نافع
عن ابن عمر ان تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث ابن عمر من رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فرواه
ابو داود عن الهيثم بن خالد الجهني عن الحسين بن علي الجعفي ورواه النسائي
عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن الحسين الجعفي وروى الحاكم من رواية
مكي بن ابراهيم عن عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر قال كنا نخرجوه
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا
من تمر او سلت او زبيب صححه الحاكم وقال وعبد العزيز بن ابي رواد ثقة
عابد وقال صاحب الالمام فيه وابو عمر خالفه التصحيح كما دل عليه كلامه
وقد تكلم في ابن ابي رواد ابن الجنيد وابن حبان ووثقه يحيى بن سعيد
القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من
المضعفين والله اعلم وقد اخرج له البخاري استشهادا واما حديث
ابن عباس من رواية يحيى بن عباد فرواه البيهقي قال انا محمد بن عبد الله
الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن علي العراق ولقبه حمدان
انا داود بن شبيب انا يحيى بن عباد وكان من خيار الناس انا ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا يبطحه
مكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرا وكبيرا ذكرا وانثى
حرا ومملوكا حاضرا وباد صاع من شعير او تمر ورواه محمد بن مخلد عن
حمدان فزاد فيه مدان من قمح وقاله الكديمي ايضا عن داود بن شبيب
قال وهذا حديث يتفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا اخبرنا واه غيره

عن

عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدبر وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الفاظه اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه
انا علي بن عمر الحافظ انا محمد بن اسمعيل الفارسي انا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب
ابن عطا انا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر صارخا يصرخ على كل مسلم قال فذكره قال وانا ابن جريج قال قال عطاء مدين
قمح او صاع من تمر او شعير الحر والعبد فيه سواء وكذلك رواه عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عمرو منقطعا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسين احمد بن عثمان
الاديب ببغداد انا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي انا مالك بن عبد الواحد انا
المعمر بن سليمان عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحاضر والبادي ورواه ابراهيم
ابن مهدي عن المعمر وساق الحديث بطوله ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن
عمرو عن ابيه عن جده مرفوعا الا انه لم يذكر الحاضر والبادي قال ابو عيسى الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب
انتهى ما ذكر البيهقي وقد صحح حديث يحيى بن عباد الحاكم في مستدركه وتكلم العقيلي
في يحيى كما تقدم وكذلك ضعفه الدارقطني وقال الازدي منكر الحديث جدا عن ابن جريج
وقد روى الدارقطني حديث يحيى من غير رواية حمدان كما تقدم والله اعلم واما حديث
ابن عباس من رواية الحسن عنه فلم يتكلم عليه المؤلف ورواته ثقات مشهورون
لكنه في ارسال قال الحسن لم يسمع من ابن عباس فيما قيل وقد جاء في مسند ابي يعلى
الموصلي في حديث انه قال اخبرني ابن عباس ولعواه ثبت يدل على سماعه منه
وقد روى حديث الحسن عن ابن عباس في اخراج الصدقة ابو داود عن
ابن مثنى عن سهل بن يوسف قال حميد انا عن الحسن به ورواه النسائي
عن علي بن حجر عن يزيد بن هارون عن حميد بنحوه ورواه عن ابن مثنى ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس وقال الحاكم انا الحسن بن محمد الاسفرائيني
نا محمد بن احمد بن البرقال سمعت علي بن عبد الله بن المديني وسئل عن حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر فقال حديث بصري واسناده
مرسل قال وقال لي علي الحسن لم يسمع من ابن عباس وما راه قط كان
بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال وقال لي علي في حديث الحسن
خطبنا ابن عباس بالبصرة كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل
قول مجاهد خرج علينا وكقول الحسن ان سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم
الحسن لم يسمع من ابن عباس وقال البيهقي حديث الحسن عن ابن عباس مرسل
وقد روينا عن ابي رجا العطاردي سماعا من ابن عباس في هذه الخطبة
في صدقة الفطر صاع من طعام واما الحديث الخامس الذي من رواية سليمان
ابن الارقم فاسناده ساقط ولفظ مختلف ففي الدارقطني نصف صاع وفي
كتاب الحاكم صاع كما تقدم ذكره واما الحديث السادس فقد تكلم عليه البيهقي
كما تقدم ورواه الترمذي عن عقبة بن مكرم عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن
عمرو وقال حسن غريب وتضعيف المؤلف سالم بن نوح ليس بشيء فانه صدوق
روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة لا باس به صدوق ثقة وقال النسائي
ليس بالقوي وقال الدارقطني فيه شيء ووثقه ابو حاتم بن حبان وقال ابن عدي
عنده غرائب وافراد واحاديثه محتملة مستقاربه وكذلك قول المؤلف وفي طريقه الثاني
علي بن صالح وقد ضعفوه خطا منه ولم يرد في كتاب الضعفاء ترجمة علي على هذا
القول ولم يذكر احد ضعفه لكن غير مشهور الحال ولا معروف عند ابي حاتم الرازي
وهو غير ابن حيي وقال ابن ابي حاتم علي بن صالح روى عن ابن جريج روى
عنه معتمر بن سليمان سالت ابي عنه فقال لا اعرفه مجهول وذكره غير ابن ابي حاتم
انه مكي معروف وانه احد العباد وكنيته ابو الحسن وروى عن عمرو بن دينار وعبد الله

ابن

ابن عثمان بن خثيم ويحيى بن حرجه والاوزاعي وعبيد الله بن عمرو وجماعة
وروى عنه سعيد بن سالم القداح ومعتمر بن سليمان الرقي والنعمان بن عبد السلام
الاصبهاني وسفيان الثوري وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يعرف
وتوفي سنة احدى وخمسين ومائة وروى له الترمذي في جامعه واما كلام
المؤلف في ابراهيم بن مهدي في الحديث السابع ونقله عن الخطيب فخطأ منه فان
الخطيب انما ضعف ابراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن بن سعيد بن جعفر الابلي البصري
يكنى ابا اسحق ومات سنة ثمانين ومائتين واما راوي الحديث عن معتمر
ابن سليمان فهو اقدم من هذا وهو صدوق مات سنة خمس وعشرين ومائتين
ويقال المصيصي وهو بغدادي الاصل سكن بالمصيصة وذكر البخاري
انه من الاسناد ووثقه ابو حاتم وغيره وكذلك كلام المؤلف في ابراهيم بن الهيثم
البلدي ليس بشيء فانه صدوق ووثقه الدارقطني وغيره واما ابن عدي
فانه قال في حديث ببغداد بحديث العارعن الهيثم بن حميد عن مبارك
ابن فضالة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذب به فيه الناس وواجهوه
واحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي انكروه عليه ويحيى
ابن حرجه الذي في الحديث السابع روى عنه ابن جريج وقرعة بن سويد
قال ابو حاتم الرازي وهو شيخ وقال الدارقطني ليس بقوي واما حديث
سعيد بن المسيب الذي رواه ابو داود فاسناده صحيح كالشمس لكنه مرسل
ومرسل سعيد حجة وحمل المؤلف اخر الحديث على انه من تفسير سعيد خطأ وقد
روي عن سعيد من غير وجه ما يدل على ذلك قال سعيد بن منصور نا
هشيم عن عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كانت
الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر نصف صاع بر وقال
هشيم اخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر صدقة الفطر فحض عليها وقال نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير عن كل حر وعبد ذكر وانثى وقال الطحاوي نا المزني نا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة قال الشافعي في حديث مدين خطاء قال البيهقي هو كما قال فالاخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمد بر كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه جواز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن ابي بكر الصديق رضي الله وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وفي احدى الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قال ابن المنذر لا يثبت ذلك عن ابي بكر وعثمان قال البيهقي هو عن ابي بكر منقطع وعن عثمان موصول والله اعلم وقد وردت اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر وفي نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك فقد يثبت علة كل واحد منهما الخلافيات ورويناه من حديث ابي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر ان تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من الشعير بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق.

مسئلة يجوز اخراج الدقيق والسويق على انه اصل لا قيمة

وقال مالك والشافعي لا يجوز قال الدارقطني نا عثمان بن احمد الدقاق نا احمد بن العباس نا سعيد بن الازهر نا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في صدقة الفطر صاع من زبيب صاع من تمر صاع من اقط صاع من دقيق قال الدارقطني ونا ابراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد نا سفيان بن عيينة نا ابن عجلان

عن

عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له علي بن المديني يا ابا محمد احد لا يذكر هذا الدقيق قال بلى هو فيه ز هذا اسناد حسن لكن ذكر الدقيق فانكر على سفيان قال ابو داود نا احمد بن يحيى نا سفيان قال او نا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان بن عيينة او صاعا من دقيق قال احمد فانكروا عليه فتركه سفيان قال ابو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة قال البيهقي ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم جابر بن اسمعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفيان وقد انكر عليه فتركه وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت وروي من اوجه ضعيفة لا نشوى ذكرها وقال النسائي في السنن الكبير انا محمد بن منصور نا سفيان نا ابن عجلان قال سمعت عياض ابن عبد الله يخبر عن ابي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت تمر شك سفيان فقال دقيق او سلت قال النسائي لا اعلم احدا قال في هذا الحديث دقيق غير ابن عيينة.

مسئلة يجوز اخراج الاقط على انه اصل

وقال ابو حنيفة بالقيمة وعن الشافعي قولان لنا انه منصوص عليه كما تقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسئلة الصاع خمسة ارطال وثلث

وقال ابو حنيفة ثمانية لنا ما روى البخاري قال نا ابو الوليد نا شعبة
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب
ابن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع
بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة فقلت لا
فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال
البخاري وقال اسحق ما روح نا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه والقمل يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق
فانزل الله تعالى الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة
او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام الحديث اخ الصحيحين وقوله نصف
صاع حجة لنا قال يعلى والفرق اثنا عشر مدا وقال ابن قتيبة الفرق
ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق خمسة ارطال وثلث والمد رطل وثلث
وقال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا احمد بن محمد الاسفر نا محمود بن موسى
الطائي نا اسمعيل بن سعيد الخراساني نا اسحق بن سليمان الرازي قال
قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال
وثلث بالعراقي انا حررته فقلت يا ابا عبد الله خالفت شيخ الغنم قال من هو
قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال
لبعض جلسائه هات صاع جدك ويا غلمان هات صاع عمك ويا غلمان هات
صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت آصع فقال مالك ما تحفظون في هذا فقال
هذا احدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال الآخر حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مالك انا حررت هذا فوجدتها خمسة ارطال وثلث قلت يا ابا
عبد الله احدثك بالعجب من هذا عنه انه يريد ان صدقة الفطر نصف صاع
والصاع ثمانية ارطال فقال هذا اعجب من الاولى بل صاع تام عن كل انسان
هكذا ادركنا علمائنا ببلدنا هذا ز هذا اسناد مظلم وبعض رواته غير
مشهور والمشهور ما رواه البيهقي من حديث الحسين بن الوليد القرشي
وهو ثقة مأمون قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افتح
عليكم بابا من العلم الهمني فتحصت عنه فقدمت المدينة فسالت عن الصاع
فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا
ناتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين
والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن ابيه
واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء
قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث ينقصان معه يسيرا فرايت
امرا قويا فقد تركت قولي ابي حنيفة في الصاع واخذت بقول اهل المدينة
هذا هو المشهور من قول ابي يوسف رحمه الله وقد روي ان مالكا ناظره في
ذلك واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف
الى قوله وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل بالتمر احتجوا
بحديثين الحديث الاول قال الدارقطني نا احمد بن محمد بن زياد القطان وعلي
ابن الحسين الشواء قالا نا محمد بن غالب نا ابو عاصم موسى بن نصر الحنفي
نا عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن جرير بن يزيد عن انس بن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بر طلين ويغتسل بالصاع كانه سقط
منه بلا حجة فيه ثمانية ارطال قال الدارقطني وسا عمد ابن احمد النقاش سا احمد بن محمد
ابن الحجاج بن رشدين سا يحيى بن سليمان الجعفي سا صالح بن موسى الطلحي سا
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع صاع والوضوء رطلين والصاع
ثمانية ارطال قال المؤلف وهذان الحديثان لا يصحان اما الاول ففيه
جرير بن يزيد قال ابو زرعة منكر الحديث واما الثاني فقال الدارقطني
لم يروه عن منصور غير صالح الطلحي وهو ضعيف الحديث قلت قال يحيى
ابن معين صالح الطلحي ليس حديثه بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال
ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات قال المؤلف
وقد قالوا صحابنا صاع الوضوء غير صاع الزكاة قال ابن قتيبة لما سمع
العراقيون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وسمعوا في حديث
آخر انه كان يغتسل بثمانية ارطال توهموا ان الصاع ثمانية والاختلاف بين
اهل الحجاز ان الصاع خمسة ارطال وثلث ز الحلواني حديث انس على موسى بن نصر
فانه غير ثقة قاله الخطيب وقال ابو سعيد الادريسي حدث على الثوري ومالك
وغيرهما بالطامات وضعفه الدارقطني ولم يتكلم في اسناد الحديث الاخير كما
سيأتي كلامه وقد ذهب غير واحد من اصحابنا الى ان الصاع ثمانية ارطال
كالقاضي ابي يعلى قال صاحب المحرر وهو الاقوى وقد اومأ اليه احمد
واحتجوا على ذلك بما روى احمد سا وكيع سا شريك عن عبد الله بن عيسى عن
ابن حبر بن عسل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي في الوضوء
رطلان من ماء وسا اسود بن عامر شاذان سا شريك عن عبد الله بن عيسى
عن عبد الله بن حبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بانا يكثر رطلين

ويغتسل بالصاع ورواه ابو داود عن محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله
ابن عيسى عن عبد الله بن حبر وقال رواه يحيى بن ادم عن شريك عن ابن حبر
ابن عسل ورواه سعيد سا عبد الله بن عبد الله بن حبر ورواه سفيان
عن عبد الله بن عيسى قال احمرى حبر بن عبد الله ورواه الترمذي عن هناد عن
وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن حبر عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يجزي في الوضوء رطلان من ماء ولم يسم ابن حبر وقال غريب
لا نعرفه الا من حديث شريك بهذا اللفظ ورواه النسائي عن عمرو بن علي
عن يحيى عن شعبة حدثني عبد الله بن عبد الله بن حبر قال سمعت انسا قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي وعن سويد
ابن نصر عن عبد الله بن المبارك عن شعبة به قال اصحابنا وهذا الحديث بهذه
رواية المتفق على صحتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد وعن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدح حزرته
ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بمثل هذا رواه النسائي عن محمد بن عبيد عن يحيى بن زكريا عن موسى
وهذا اسناد صحيح وموسى بن عبد الله الجهني وثقوه وقد سئل الدارقطني
في العلل عن حديث انس المتقدم فقال يرويه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى واختلف عنه فرواه عاد بن زريق عن عبد الله بن عيسى فقال
عن حبر بن عبد الله بن عسل عن انس وانما اراد عبد الله بن عبد الله بن عسل وهو
عبد الله بن عبد الله بن حبر ورواه ابو خالد الدالاني عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله
ابن فلان الانصاري عن انس واصاب ورواه شريك عن عبد الله بن عيسى
فقال عن عبد الله بن حبر عن انس بن مالك فاصاب في هذا الاسناد ووهم في متنه
فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكفي في الوضوء رطلان من ماء واغاذكره

عن انس ح

شريكا على المعنى عنده ان الصاع ثمانية ارطال والعمل قول ابي خالد وعادة اهل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفي احدكم في الوضوء مد وروى هذا الحديث
شيخ يعرف بموسى بن نصر الحنفي ولم يكن بالحافظ ولا بالقوي رواه عن
عبدة بن سليمان عن ابن ابي خالد عن جرير بن يزيد عن انس وتابع
شريكا على قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد طلين وهذا غير
محفوظ المتن والاسناد جميعا وموسى بن نصر هذا ضعيف ليس بالقوي

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

مسئلة اذا امتنع رب المال من اداء الزكاة اخذت منه

وقال ابو حنيفة يجبر على الدفع قال الامام احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد
نا بهز قال حدثني ابي عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا
فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا
لا يحل لال محمد منها شيء ز هذا حديث حسن بل صحيح وقد رواه ابو داود
عن موسى بن اسمعيل عن حماد وعن محمد بن العلاء عن ابي اسامة جميعا
عن بهز بن حكيم ورواه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى وعن محمد
ابن عبد الاعلى عن معتمر جميعا عن بهز وذكر صاحب الامام فيه
ان الترمذي رواه وهو خطأ وقد رواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث
صحيح الاسناد على ما قدمناه ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه
وقد ذكر هذا الحديث الامام احمد بن حنبل فقال ما ادري ما وجهه
وسئل عن اسناده فقال هو عندي صالح الاسناد وقال الشافعي هذا لا يثبته
اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلت به وقال البيهقي هذا حديث مخرجه ابو داود

في

كتاب السنن فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما
في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين
ومعاوية بن جندة العسري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه
فلم يخرجا حديثه في الصحيح والله اعلم وقال ابو حاتم بن حبان في بهز بن حكيم
كان يخطئ كثيرا خالفا احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم رحمهما الله فانهما يحتجان به
ويرويان عنه وتركه جماعة من ائمتنا ولا احدث انا اخذوه وشطر ابله عزمة
من عزمات ربنا لا ادخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه كذا قال ابن حبان
وفي قوله نظر وقد وثق بهز العلماء كيحيى بن معين وابن المديني والترمذي
والنسائي وابي داود وابن الجارود وغيرهم

مسئلة واذا امتنع من اداء الزكاة مع اعتقاد وجوبها استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل

وقال اكثرهم لا يقتل قال البخاري نا عبد الله بن محمد المسندي نا الحرمي بن عمارة
نا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله اخرجاه في الصحيحين

مسئلة يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول

وقال مالك وداود لا يجوز قال الامام احمد بن حنبل نا سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن
علي ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صدقته
قبل ان تحل فرخص له في ذلك وقال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سا اسحق بن منصور السلولي سا اسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم
عن محمر العدوي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انا قد اخذنا
من العباس زكاة العام عام اول قال المؤلف هذا الحديث اقوى من
الاول لان في الحديث الاول محمد قال ابو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه هو شبيه
المجهول والحكم في الاسناد الاول هو ابن عيينة وفي الثاني ابن محمل قال
الترمذي سا عبد الله بن عبد الرحمن انا سعيد بن منصور سا اسمعيل بن زكريا
عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عيينة عن محمد بن عدي عن علي
ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص
له في ذلك سا القاسم بن دينار الكوفي سا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن
الحجاج بن دينار عن الحكم عن محمل عن محمر العدوي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمر انا قد اخذنا زكاة العباس عام الاول للعام قال الترمذي وفي الباب
عن ابن عباس ولا اعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل عن الحجاج
ابن دينار الا من هذا الوجه وحديث اسمعيل بن زكريا عن الحجاج عندي اصح
من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روى هذا الحديث عن الحكم
ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد روى حديث محمد ابو داود
عن سعيد بن منصور وقال رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن
الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح
ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن سعيد واما حديث محمر فانفرد
به الترمذي ومحمر غير معروف ولم يروله الترمذي غير هذا الحديث ومحمد
ابن عدي الكندي الكوفي اشهر منه قال ابو حاتم الرازي شيخ لا يحتج بحديثه
شبيه بالمجهول شبيه بشريح بن النعمان الحائذي وهبيرة بن مريم

وقال

وقال علي بن المديني لا اعلم روى عن محمد الا سلمة بن كهيل روى عنه احاديث
وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن القطان هو رجل مشهور قد روى
عنه سلمة بن كهيل وابو اسحق والحكم بن عيينة وروا عنه عدة احاديث وهو
فيها مستقيم لم يعهد عنه خطا ولا اختلاط ولا انكاره واما الحكم بن محمل
فهو الازدي البصري وثقه يحيى بن معين في رواية اسحق بن منصور
عنه ولا نعلم احدا تكلم فيه واما الحجاج بن دينار فهو الاشجعي الواسطي
وثقه ابن المبارك وابو حسمه زهير بن حرب ويعقوب بن شيبة
والعجلي والترمذي وغيرهم وقال ابو زرعة صالح صدوق مستقيم الحديث
لا باس به وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد سئل الحافظ ابو الحسن
الدارقطني في كتاب العلل عن حديث محمد بن عدي عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس فقال هو حديث يرويه الحكم بن عيينة
واختلف عنه فرواه الحجاج بن دينار واختلف عن حجاج فقال اسمعيل بن زكريا
عنه عن الحكم عن محمد بن عدي عن علي وقال اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم
عن محمر العدوي عن علي وقال محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس وكلاهما والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن
ابن مسلم بن ساق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن بن عماره
عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة
العباس وقال الشافعي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري اكتب
ام لا ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل محل

فصل فان عجل زكاة عامين جاز وعنه لا يجوز

وهو قول زفر وعن الشافعية كالروايتين لنا حديثان ضعيفان الاول قال الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن عقبة ثنا وليد بن حماد ثنا الحسن بن زياد
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا كنا احتجنا العام فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين الحديث
الثاني قال الدارقطني وثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا ابراهيم بن محمد بن مالة
الاصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن محمد بن عبيد الله عن الحكم
عن مقسم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا قال فاتى العباس
يطلب صدقة ماله فاغلظ له فخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العباس قد سلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل قال
المؤلف في الحديث الاول الحسن بن زياد قال احمد بن حنبل هو كذوب ليس
بشيء وقال مرة كذاب خبيث وقال ابو حاتم الرازي ليس بثقة ولا مامون
وقال الدارقطني ضعيف متروك وفيه الحسن بن عمارة قال شعبة هو كذاب بحدث
باحاديث قد وضعها وقال احمد ويحيى والرازي والنسائي هو متروك وفي
الحديث الثاني محمد بن عبيد الله العرزمي قال احمد ترك الناس حديثه وقال
يحيى وابو زرعة لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان ردي الحفظ وذهبت
كتبه فجعل يحدث من حفظه فيهم فكثرت المناكير في روايته وقد رواه مندل
فقال عن عبيد الله عن الحكم وانا اراد محمد بن عبيد الله ومندل ضعيف ايضا
ز روى البيهقي من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
عن علي فذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ساعيا
ومنع العباس صدقته وانما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس فقال
اما علمت يا عمر ان عم الرجل صنو ابيه انا كنا احتجنا ما سلفنا العباس صدقة
عامين قال البيهقي وفي هذا ارسال بين ابي البختري وعلي رضي الله عنه قال

وقد

وقد رد هذا العنزي حديث ابي هريرة من وجه ثابت عنه ثم ذكر الحديث المشهور
الذي فيه واما العباس فهي علي ومثلها وذكر اختلاف الفاظه ٥

مسئلة يجوز صرف الزكاة الى صنف واحد

وقال الشافعي لا يجوز لنا حديث معاذ اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم وترد في فقرائهم وقد سبق باسناده ز حديث معاذ متفق
على صحته وشهرته والعود الى جواز صرفها الى صنف واحد فاخبر
انه مامور برد حملها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ومما يدل على
جواز صرفها الى صنف واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بعد ذلك مال
فجعله في صنف ثالث سوى صنف الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس
وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم بينهم الذهيبة
التي بعث بها علي اليه من اليمن وانما يوجد من اهل اليمن الصدقة ثم اتاه مال
اخر فجعله في صنف اخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حماله فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امره بصدقة قومه ولو وجب صرفها
الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد وقد احتج الشافعي ومن وافقه
بان الله تعالى جعل الصدقة لجميع الاصناف وشرك بينهم فيها فلا يجوز الاقتصار
على بعضهم كاهل الخمس واجيب عن ذلك بان المراد بالاية بيان الاصناف
الذين يجوز الدفع اليهم دون غيرهم وكذلك المراد بالاية الغنيمة بيان المصرف
على الصحيح كما قد عرف في موضعه والله اعلم

مسئلة لا يجوز نقل الزكاة الى بلد تقصر فيه الصلاة وعند يجوز

كقول ابي حنيفة ومالك وعن الشافعي كالمذهبين لنا قوله توخذ من اغنيائهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وترد في فقرائهم ز قال سعيد ساسفيان عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
قال في كتاب معاذ بن جبل من اخرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته
وعشره يرد الى مخلافه

مسئلة يجوز للمراة دفع زكاتها الى زوجها وعنه لا يجوز

كقول ابي حنيفة قال الامام احمد بن حنبل ساعمد بن جعفر ساشعبة عن
سليمان عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله قالت
وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له ايسعني ان اضع صدقتي فيك
وفي بني اخ لي ايتامي فقال عبد الله سلي عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا على بابه امراة من الانصار يقال
لها زينب تسال عما اسئل عنه فخرج الينا بلال فقلنا ائت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولا تخبره من نحن فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من هما فقال زينب امراة عبد الله وزينب الانصارية فقال نعم لهما اجر
القرابة واجر الصدقة اخرجاه خ الصحيحين وفي لفظ ايجزي عني وانما يستعمل
لفظ الاجزاء في الواجب

مسئلة لا يجوز دفع الزكاة الى موالي بني هاشم خلافا لاكثرهم

قال الامام احمد بن حنبل ساعلي بن عياش ساشعيب بن اسحاق عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فقال لابي رافع اصحبني تصيب منها قال قلت اذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انا الا محمد لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم
من انفسهم قال الترمذي هذا حديث صحيح ز رواه ابو داود وعن محمد بن كثير
عن شعبة ورواه الترمذي عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة قال حسن صحيح

وهو

وهو عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي ورواه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى
عن شعبة وعن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن
همزة الزيات عن الحكم بن عتيبة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ارقم بن ابي ارقم على الصدقة فقال لابي رافع هل لك ان تتبعني فذكره
ورواه ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ٥

مسئلة المانع من اخذ الزكاة ان يكون له كفاية على الدوام

وهو قول الشافعي وعن احمد اعتبار الكفاية او ان يملك خمسين درهما او قيمتها
من الذهب وقال ابو حنيفة اذا ملك نصابا لم يحل له لنا على الرواية الاولى
ما روى الامام احمد بن حنبل ساسمعيل اساايوب عن هرون بن رياب عن
كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة قوم فسال فيها حتى يؤديها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فسال فيها حتى يصيب
قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته فاقة فسال
حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك انفرد باخراجه مسلم
قال احمد وساعبد الرحمن ساسفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى
عن فاطمة بنت حسين عن ابيها حسين بن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ز ورواه احمد عن وكيع عن
سفيان ورواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن مصعب عن محمد بن شرحبيل
ورواه الطبراني عن ابي مسلم الكشي عن محمد بن كثير ورواه زهير عن شيخ
رأى سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو حديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومصعب هو ابن محمد بن عبد الرحمن

ان صح

ابن شرحبيل العبدي من بني عبد الدار قال ابو طالب سالت احمد بن حنبل
عنه فقال لا اعلم الا خيرا ووثقه ابن معين في رواية ابن ابي خيثمة عنه
وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به ويعلى بن ابي يحيى صالح ويقال
بالعكس غير معروف وقال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال مجهول وروي
عن الامام احمد بن حنبل انه قال اربعة احاديث لدور على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشر بن بحر وج اذا بشرته بالجنة
ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم وللسائل
حق وان جاء على فرس ذكر هذا ابو عمر بن الصلاح ووجه الرواية الاخرى
ما روى الامام احمد نا وكيع نا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال
وله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خدوشا او كدوحا في وجهه قالوا يا رسول الله
وما يغنيه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب قال المؤلف حكيم بن جبير
مجروح قال احمد بن حنبل هو ضعيف الحديث مضطرب وقال يحيى والنسائي
ضعيف وقال يحيى مرة ليس بشيء وقال السعدي كذاب وقد احتج
من صحح لهذا الحديث بما حكاه الترمذي قال نا محمود بن غيلان
نا يحيى بن ادم نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له
عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم بن جبير حدث بهذا فقال
له وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان سمعت رسيدا يحدث بهذا
عن محمد بن عبد الرحمن فاعجبت من قال هذا ليس في هذا عجة فان سفيان ما
اسنده انما قال نا رسيد عن محمد بن عبد الرحمن مرسل ولم يرفعه وقد روى
هذا الحديث عبد الله بن سلمة بن اسلم بضم اللام عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة

عن ابيه

عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن اسلم
ضعيف ورواه بكر بن خنيس عن ابي سنة عبد الرحمن بن اسحق عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبكر وابو سنة ضعيفان ○ ليس في هذا الحديث ان من ملك خمسين
درهما تحل له الصدقة وانما فيه انه كره له المسئلة فقط والمسالة انما تكون
مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه مي وقته ز وقد روى حديث
حكيم بن جبير ابو داود عن الحسن بن علي عن يحيى بن ادم عن سفيان عنه
قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم
ابن جبير فقال سفيان قد سماه رسيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ورواه
الترمذي عن قتيبة وعلي بن حجر عن شريك عن حكيم بن جبير وقال حديث
ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا
الحديث ثم ذكر ما حكاه عنه المؤلف ورواه النسائي عن احمد بن سليمان
عن يحيى بن ادم ولم يذكر عبد الله بن عثمان ورواه ابن ماجه عن الحسن
ابن علي بن سواء وقال علي بن المديني سالت يحيى بن سعيد عن حكيم
ابن جبير فقال كم روى وانما روى شيئا يسيرا قلت من تركه قال شعبة
من اجل حديث الصدقة وكان يحدث عن من دونه وقال يحيى بن سعيد القطان
قلت لعبد الرحمن بن مهدي لم تركت حديث حكيم بن جبير فقال احدثني يحيى
القطان سالت شعبة عن حديث حكيم بن جبير فقال اخاف النار
وقال معاذ بن معاذ قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير فقال
اخاف النار وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن حكيم بن جبير
فقال ما رايه شيئ قلت ما محله قال الصدق اشتهاء الله وسالت ابي عنه

فقال ما اقربه من يونس بن حبان في الضعف والرأي وهو ضعيف الحديث
منكر الحديث لم ار احدا غير محمد رسالة الله السلامة قلت هو احب اليك
او بسر فقال ما منهما الا ضعيف غالية التشيع وهما متقاربان وقال
البخاري كان شعبة يتكلم فيه وقال يعقوب بن شيبة ضعيف الحديث
وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني متروك وقال ابن عدي
ساحا حدثني ابو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد ثنا اسحق بن راهويه
قال قال يحيى بن ادم قال سفيان الثوري شعبة ينكر على حكيم بن جبير
حديث الصدقة اما اني قد سمعته من رسد قال وسالت ابا بكر بن ابي
عياش قال سمعت يحيى يقول سالت عن حديث حكيم بن جبير عن ابن مسعود
لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهما يرويه احد غير حكيم فقال
يحيى نعم يرويه يحيى بن ادم عن سفيان عن رسد ولا اعلم احدا يرويه
الا يحيى بن ادم وهذا وهم لو كان كذا الحديث به الناس جميعا عن سفيان ولكن
حديثه منكر هذا الكلام قاله يحيى او نحوه وقال عمرو بن علي كان
عبد الرحمن لا يحدث عن حكيم بن جبير وكان يحيى يحدث عنه وقال محمد بن عبد الرحمن
العنبري سئل عبد الرحمن بن مهدي عن حكيم بن جبير فقال انما روى احاديث
يسيرة وفيها احاديث منكرات وقال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل
حديث حكيم بن جبير في الصدقة رواه رسد ايضا فقال كذا قال يحيى بن ادم
سمعت سفيان يقول لعبد الله بن عثمان ابو سطام يعني شعبة يروي
عن حكيم بن جبير شيئا قال لا فقال سفيان ما رسد عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن يزيد وقال ابن عدي سمعت احمد بن حفص يقول سئل احمد بن حنبل
يعني وهو حاضر متى تحل الصدقة قال اذا لم يكن خمسون درهما او حسابها

من

من الذهب قيل له احاديث حكيم بن جبير قال نعم ثم حكى عن يحيى بن ادم ان
الثوري قال وما قال ابو سطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيم
ابن جبير هل له قال حدثني رسد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يرد عليه قال
احمد كانه ارسله او كره ان يحدث به اما يعرف للرجل كلاما يحور وذكر ابن عدي
لحكيم احاديث ثم قال وله غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير والغالب
في الكوفيين التشيع وقال ابو حاتم بن حبان في كتاب الضعفاء حكيم بن جبير
الاسدي من اهل الكوفة يروي عن سعيد بن جبير والنخعي روى عنه الثوري
وشريك وكان غاليا في التشيع كثير الوهم فيما روى كان احمد بن حنبل رحمه الله
لا يرضاه وهو الذي يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال الناس وهو غني جاء يوم القيمة
كدوحا وخدوشا في وجهه قلت يا رسول الله ما غناه قال خمسون درهما
او قيمتها من الذهب اخبرنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا عبد الواحد بن غياث
ثنا حماد بن سلمة ثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن حكيم بن جبير
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد هكذا اتى الساجي عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن حكيم بن جبير نفسه ولقد اخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي ثنا عبد الواحد
ابن غياث ثنا حماد بن سلمة عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حكيم بن جبير عن
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود مثله وهو اشبه قال ابن حبان
وليس له طريق يعرف ولا رواية الا من طريق حديث حكيم بن جبير كذا وجدته
ليس فيه عن ابيه وقال البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن ادم ثنا سفيان بن سعيد عن
حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل

من سال ولديه مالا يغنيه جاء يوم القيمة خموشا اوخدوشا اوكدوحا في وجهه
فقيل يارسول الله وما الغنى قال خمسون درهما اوقيمتها من الذهب
قال يحيى بن ادم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي ان شعبة كان لا يرفعه
عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد سا رسد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
قال البيهقي واما ابو الحسين بن الفضل اسا عبد الله بن جعفر سا يعقوب
ابن سفيان فذكر بمعنى هذه الحكاية عن يحيى بن ادم عن سفيان ثم
قال يعقوب هذه حكاية بعيدة لو كان حدث حكيم بن جبير عن رسد ما
خفي على اهل العلم وقد سئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث في العلل فقال
يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه حدث به عنه الثوري
وشريك واسرائيل وحماد بن شعيب ورواه محمد بن مصعب القرقساني عن
حماد بن سلمة عن اسرائيل عن ابي اسحق عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ووهم
في قوله عن ابي اسحق وانما رواه اسرائيل عن حكيم بن جبير وروى شعبة عن
حكيم بن جبير حدث به عنه ابراهيم بن طهمان ويحيى القطان ورواه رسد
ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوزا بيه محمد واقولها
اولى بالصواب سا يحيى بن محمد بن صاعد سا ابو هشام الرفاعي وعبد الاعلى
ابن واصل قالا سا يحيى بن ادم سا سفيان وسا ابن عيلان سا ابو هشام
الرفاعي سا يحيى بن ادم سا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسئل عبد مسالة وله ما يغنيه الا جاءت يوم القيمة سا اوخدوشا
اوكدوحا في وجهه فقالوا يارسول الله وما غناه او ما يغنيه قال
خمسون درهما اوحسابها من الذهب قال ابو هاشم في حديثه في هذا الموضع

قال

قال يحيى بن ادم قبل لسفيان لو كان غير حكيم بن جبير فقال ساه رسد عن
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وقال عبد الاعلى بن واصل في حديثه قال يحيى بن ادم
قال سفيان وقد سمعت رسدا يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد نحوه
او شبهه انتهى كلام الدارقطني وقد روى الامام احمد بن حنبل هذا
الحديث في مسنده من وجه آخر ضعيف فقال سا نصر بن باب عن
الحجاج عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سال مسئلة وهو عنها غني جاءت يوم القيمة كدوحا
في وجهه ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او عوضها من الذهب
حجاج هو ابن ارطاة وقد اشتهر الكلام فيه والحمل في هذا الحديث على نصر
ابن باب فانه مشهور بالضعف قال يحيى بن معين ليس بثقه
وقال مرة ليس حديثه بشيء وقال مرة كذاب خبيث وقال عبد الله
ابن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال انما انكر الناس عليه حين حدث
عن ابراهيم الصايغ وما كان به باس قلت له ان اباخيثمة قال نصر
ابن باب كذاب قال ما اجترئ على هذا ان اقول له نستغفر الله وقال
السعدي لا يساوي حديثه شيئا قال ابو حاتم الرازي والنسائي متروك
الحديث وقال البخاري يرمونه بالكذب وقال ابن عدي ولهو مع ضعفه
يكتب حديثه وقال ابن حبان كان ممن سمع من الثقات بالقلوبات
ويروي عن الاثبات ما لا يشبه حديث الثقات فلما كثر ذلك في روايته
بطل الاحتجاج به

مسئلة لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب اخذ الصدقة

وقال ابو حنيفة ومالك يجوز قال الامام احمد سا اسود بن عامر سا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي طريق اخر قال الدارقطني نا
يعقوب بن ابراهيم نا الحسن بن عرفة نا علي بن ثابت عن الدراوردي عن نافع
عن ابي سلمة عن جابر قال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فوكلها الناس
فقال انها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي طريق اخر
قال الترمذي نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا سفيان عن سعد
ابن ابراهيم عن ريحان بن سريد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قالوا وقد قال ابو حاتم ريحان
شيخ مجهول ثم ان الحديث انما هو المسئلة لا تحل قال الترمذي نا علي
ابن سعيد الكندي نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن حبشي
ابن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المسالة لا تحل
لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفضع قلنا اما
ريحان فان جهله ابو حاتم فقد عرفه يحيى بن معين و وثقه واما
هذا الحديث الذي ذكروه فجوابه من وجهين احدهما انه ضعيف قال
يحيى لا يحتج بحديث مجالد والثاني انا نقول به وان المسئلة لا تحل له ولا اخذ
الصدقة طريق اخر لحديثنا قال الامام احمد نا يحيى بن سعيد عن هشام
حدثني ابي ان عبيد الله بن عدي حدثه ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي
صلى الله عليه وسلم يسئلانه عن الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين
فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ز
حديث سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة رواه النسائي عن هناد بن السري
ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن ابي بكر بن عياش ورواته ثقات

لكن

الامام احمد
لكن قال احمد سالم بن ابي الجعد لم يسمع من ابي هريرة ورواه الحاكم في المستدرك
من رواية ابن عيينة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة يبلغ به
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وقال على شرطهما واما حديث جابر
فعبد الوارث بن نافع وقد ضعفوه واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابو داود
عن عباد بن موسى الحلبي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ورواه الترمذي عن محمود
ابن غيلان عن عبد الرزاق عن سفيان عن سعد وقال نا عبد الله بن عمر وحديث
حسن وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم
يرفعه ورواه الحاكم في المستدرك من رواية شعبة وسفيان عن سعد
عن ريحان عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وريحان وثقه ابن حبان ايضا وقال
حجاج عن شعبة عن سعد بن ابراهيم سمع ريحان ابن يزيد وكان اعرابيا
صدوق واما حديث حبشي فرواه الترمذي ايضا عن محمود بن غيلان
عن يحيى بن آدم عن عبد الرحيم بن سليمان بنحوه وقال هذا حديث غريب
من هذا الوجه واما حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار فرواه ابو داود
عن مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة ورواه النسائي
عن عمرو بن علي و محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان وهو حديث
اسناده صحيح ورواته ثقات قال الامام احمد ما اجوده من حديث
وهو احسنها اسنادا ٥

مسئلة حكم المؤلفة باق

وقال ابو حنيفة والشافعي حكمهم منسوخ قال الزهري لا اعلم شيئا نسخ
حكم المؤلفة واحتجوا بقوله عليه السلام عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وترد على فقرائهم وهذا محمول على انه قاله في وقت لم يكن محتاجا الى التاليف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة يعطى الغازي مع الغناء

وقال ابو حنيفة لا ياخذ الامع الفقر قال الدارقطني نا عبد الله بن احمد بن ابراهيم الارسناي نا محمد بن سهل بن عسكر نا عبد الرزاق نا معمر والثوري جميعا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسئلة لغني الا لخمسة العامل عليها والغازي في سبيل الله والغارم او الرجل اشتراها بماله او مسكين تصدق عليه فاهدى لغني وقد رواه ابو داود فقال لا تحل الصدقة مكان قوله المسالة واسناده ثقات ز قال اسمعيل بن عبد الله سمويه نا عثمان بن صالح انا ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغني الا لخمسة لشتريها والعامل عليها والغازي في سبيل الله والغارم ورجل كان له جار مسكين فاعطي منها فاهدى له منها وقال الامام احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها ورجل اشتراها بماله او غارم او غازي في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني ورواه اسحق بن راهويه في مسنده عن سفيان عن زيد بن اسلم ورواه عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد ورواه ابو داود عن الحسن بن علي ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي كلاهما عن عبد الرزاق باسناده منقطعا ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا وقال رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسئل

وسئل عنه الدارقطني فقال حدث عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قاله ابن عسكر عنه وقال غيره عن عبد الرزاق عن معمر وحده وهو اصح وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم رجلا وهو الصحيح

مسئلة الحج في سبيل الله فيجوز دفع الزكاة خير وعنه لا يجوز من السبيل

كقول اكثرهم قال الامام احمد نا عفان نا ابو عوانة نا ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال احمرى رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قال قالت قلت يا رسول الله ان علي حجه وان لابي معقل بكرا فقال صدق جعلته في سبيل الله قال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وقال ابو داود نا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل الاسدي قال حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال ما منعك ان تخرجي معنا قلت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل فاوصى به ابو معقل في سبيل الله فقال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله ز وروى حديث ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ابو داود عن ابي كامل عن ابي عوانة ورواه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل نحوه وقد رواه النسائي ايضا من رواية ابي بكر عن ابي معقل فيكون مرسلا والله اعلم

مسئلة الزكاة اذا وجبت في الحياة لم تسقط بالموت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو حنيفة ومالك تسقط بالموت ولا يلزم الورثة اخراجها لنا
قوله عليه السلام فدين الله احق بالقضاء وسيأتي باسناده في الحج وغيره
ان شاء الله تعالى

كتاب الصيام

مسئلة لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار

وقال ابو حنيفة يجوز لنا ثلاثة احاديث **الحديث الاول** قال
الدارقطني نا ابو بكر احمد بن محمد بن فضالة قال حدثني يحيى بن ايوب
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يثبت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له قال الدارقطني
كلهم ثقات **الحديث الثاني** قال الدارقطني وثنا ابو بكر النيسابوري
نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال فقالوا
هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفا وانما رفعه عبد الله بن ابي بكر قلنا
الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به وقد يرسله وعبد الله من الثقات
الرفعا والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة **الحديث الاول** غريب
ولا يثبت مرفوعا قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المتصل
بهذا الاسناد وكلهم ثقات وفي قوله نظر فان عبد الله بن عباد غير مشهور
ويحيى بن ايوب ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه كما سيأتي وقال ابو حاتم
ابن حبان عبد الله بن عباد البصري شيخ سكن مصر يقلب الاخبار روى
عن الفضل بن فضالة عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة

عن

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يثبت الصيام قبل طلوع الفجر
فلا صيام له وهذا مقلوب انما هو عند يحيى بن ايوب عن عبد الله ابي بكر
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة فيما يشبه هذا وروى عنه
روح بن الفرج ابو الرساع نسخة موضوعة **والحديث الثاني** حديث
حفصة الصحيح وقفه كما نص على ذلك الحفاظ من الائمة قال البيهقي فيه
هذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن ابي بكر اقام شيئا ورفعه وهو من الثقات الاثبات وقال الدارقطني
رفعه عبد الله بن المبارك وهو من الثقات الرفعا وقال الامام احمد بن حنبل
في المسند ثنا حسن بن موسى نا ابن لهيعة نا عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب
عن سالم عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام مع
الفجر فلا صيام له وقال النسائي في السنن الكبرى ذكر اختلاف الناقلين
لخبر حفصة اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار نا سعيد بن شرحبيل نا
الليث عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن سعد
قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخبرني محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم عن اشهب قال اخبرني يحيى بن ايوب وذكر اخر ان عبد الله
ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم حدثهما عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل

طلوع الفجر فلا يصم اخبرنا احمد بن الازهر نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
نا معتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يجمع قبل الفجر اخبرني زكريا بن يحيى نا الحسن بن عيسى وهو
ابن ماسرجس انا ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر اخبرنا
محمد بن حاتم انا حبان انا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع
الصيام قبل الفجر اخبرنا اسحق بن ابراهيم انا سفيان عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله عن عمر عن حفصة لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر
اخبرنا احمد بن حرب نا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة
قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر قال ابو عبد الرحمن النسائي
والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه والله اعلم لان يحيى بن ايوب ليس
بذاك القوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله اعلم ارسله مالك
الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب
عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم الامر اجمع الصيام قبل الفجر
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله
قال اذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصوم وقد روى حديث عبد الله
عن حفصة مرفوعا ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن

ابن

ابن ابي لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه ورواه الترمذي عن اسحق بن منصور عن سعيد
ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر باسناده مثله وقال
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله
وهو اصح ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد
عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر عن حفصة مرفوعا وقال البيهقي قلت لابي عبد الله يعني
احمد بن حنبل كيف اسناد حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم لمن لم
يجمع الصيام قال اخبرك بحاله عندي ذاك الاسناد الا انه عن ابن عمر
وحفصة اسناد جيد ثم قال الاثرم سمعت ابا عبد الله وذكر قول
ابن عمر وحفصة لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر قلت له قد رفعه
يحيى بن ايوب المصري عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكانه لم يثبته وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم
سالت ابي عن حديث رواه معن القزاز عن اسحق بن حازم عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام
لمن لم يبيت من الليل ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لابي ايهما اصح
قال لا ادري لان عبد الله بن ابي بكر قد ادرك سالما وروى عنه ولا ادري
هذا الحديث ما سمع من سالم او سمعه من الزهري عن سالم وقد روي
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قوله لها غير مرفوع
وهذا عندي اشبه والله اعلم **الحديث الثالث** قال الدارقطني وساعد بن مخلد

ثنا اسحق بن ابي اسحق ثنا الواقدي ثنا محمد بن هلال عن ابيه انه سمع ربيع
بنت معوذ تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اجمع الصوم
من الليل فليصم ومن اصبح ولم يجمع فلا يصم قال المؤلف الواقدي ضعيف
احتجوا بحديثين احدهما انهم ردوا ان اعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم برؤية الهلال فامر مناديه ان ينادي من اكل فليمسك ومن لم
ياكل فليصم وهذا لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده برؤية الهلال فامر
ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا وسيأتي هذا باسناده ان شاء الله
وقد رواه الدارقطني بلفظ صريح ان اعرابيا جاء ليلة رمضان فذكر
الحديث **الحديث الثاني** قال البخاري ثنا مكي بن ابراهيم ثنا يزيد عن
سلمة بن الاكوع قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن
في الناس من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم
يوم عاشورا اخرجاه في الصحيحين فجهتهم انه امر بالصوم في اثناء النهار
وقد دل على ان النية تجوز بالنهار وجب ابدا ان صوم عاشورا
لم يكن واجبا فلو حكم الناظم يدل عليه ما روى الامام احمد قال ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
معاوية يخطب بالمدينة يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يفرض عليكم
صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم فاني صائم فصام الناس
اخرجاه في الصحيحين فان اكثر الاحاديث تدل على ان صوم عاشورا
كان واجبا ثم نسخ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا

يوم

يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه
ومن شاء تركه اخرجاه في الصحيحين واخرجا ايضا حديث ابن عباس
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشورا فقال ما هذا
قالوا يوم صالح انجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى
فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وقال القاضي ابو يعلى
لم يكن صوم عاشورا واجبا لحديث معاوية المتقدم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم امر من لم ياكل بالصوم والنية في الليل شرط في الواجب ولانه
لم يأمر من اكل بالقضاء واجيب عن حديث معاوية بانه مجهول على
انه ليس مكتوبا عليكم الان اذ لم يكتب عليكم بعد ان فرض رمضان وهذا
ظاهر فان معاوية من مسلمة الفتح وهو انما سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ما اسلم في سنة تسع او عشر وبعد ان نسخ صوم عاشورا
فانه نسخ بعد ان فرض رمضان وهو رمضان فرض في السنة الثانية
واجيب عن تصحيحه بنية من النهار وترك الامر بقضائه بان من
ادرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه كما قيل فيمن اسلم او بلغ في اثناء يوم
من رمضان على انه قد روي الامر بالقضاء في حديث غريب قال
ابو داود ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن
ابن مسلم عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا الا ان خاتموا بقية يومكم واقضوه وهذا الحديث مختلف في
اسناده ومتنه وفي صحة نظر والله اعلم

مسئلة يصح صوم التطوع بنية من النهار

وقال مالك وداود لا يصح لما روى ابو داود قال ثنا عثمان بن ابي شيبة
ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال
اني صائم فدخل علينا يوما فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فخبأناه لك
فقال ادنيه فلقد اصبح صائما وافطر ز وقد روى هذا الحديث مسلم والنسائي
والترمذي وقال حسن من حديث طلحة بن يحيى ورواه النسائي ايضا
من رواية طلحة عن عائشة ومجاهد عن عائشة ورواه من رواية
اسرائيل عن سماك بن حرب عن رجل عن عائشة بنت طلحة والله اعلم

مسئلة اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين
من شعبان فعن احمد ثلاث روايات

احداهن انه يجب صوم الثلاثين بنية رمضان وهذا مذهب
عمر وعلي وابن عمر ومعاوية وعمرو بن العاص وانس وابي هريرة
وعائشة واسما وقال به من كبار التابعين طاوس ومجاهد وسالم
وبكر بن عبد الله ومطرف وميمون بن مهران في آخرين فعلى هذه الرواية
هل يجوز ان يسمى يوم شك فيه روايتان احداهما لا يسمى يوم شك بل
هو يوم من رمضان من طريق الحكم وهو ظاهر ما نقله مهنا وبه قال الخلال
والاكثرون من اصحابنا فعلى هذا لا يتوجه النهي عن صوم الشك
والثانية انه يسمى يوم شك نقلها المروذي فعلى هذا لا يرجح
جانب التعبد وان كان شكا والاولى اصح فان قيل فما يوم الشك
قلنا قد فسره الامام احمد فقال يوم الشك ان يتحدث الناس عن طلب
الهلال او يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته والرواية الثانية في المسئلة

لا يجوز صيامه من رمضان ولا نفلا بل يجوز قضاء وكفارة ونذرا يوافق
عادة وهذا قول الشافعي والرواية الثالثة ان المرجع الى رأي الامام
في الصوم والفطر وبهذه قال الحسن وابن سيرين وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز صيامه من رمضان ويجوز صيامه ما سوى ذلك وجه الرواية الاولى
ما روى الامام احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع
فكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر
فان رأي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح
منظرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما اخرجاه في
الصحيحين ولم يذكر فعل ابن عمر واحتجاج اصحابنا من هذا الحديث من
وجهين احدهما فعل ابن عمر فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم بمراده فنحن نرجع اليه كما رجعنا في خيار المجلس فانه كان يفارق
صاحبه ليتم البيع والثاني ان معنى قدروا له اطلبوا له عددا
يطلع فيه مثله وذلك يكون لتسع وعشرين ومن هذا قوله تعالى ومن قدر عليه
رزقه اي ضيق عليه قالوا وقد روي عن ابن عمر ضد هذا اسنده احمد
ابن عبد الباقي البزار ثنا ابراهيم بن عمر البرمكي ثنا محمد بن العباس
ابن الفرات ثنا حمزة بن القاسم ثنا حنبل بن اسحق قال احمد بن حنبل
ثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت
ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه
فلنا جوابه من وجهين احدهما انه لا يصح وقد ضعف ابو حاتم الرازي

عبد العزيز بن حليم والثاني ان هذا ليس يوم شك على ما سبق بيانه
ز عبد العزيز بن حليم صدوق قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين
عبد العزيز بن حليم الحضرمي ثقة وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن عبد العزيز
ابن حليم الحضرمي فقال ثقة كذا ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه ثقة
ثم قال سالت ابي عن عبد العزيز بن حليم الحضرمي الكوفي فقال ليس بقوي
يكتب حديثه فيحتمل ان يكون سأله مرتين ويحتمل ان يكون ذلك غلطا
في النسخة والله اعلم اما حجتهم فلهم سبعة احاديث الحديث الاول
قال البخاري ثنا ادم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين انفرد باخراجه البخاري والجواب
ان ابا بكر الاسماعيلي ذكر هذا في صحيحه الذي خرجه على البخاري اخبرنا
يحيى بن ثابت بن بندار انا ابي ثنا ابو بكر البرقاني ثنا احمد بن ابراهيم
الاسماعيلي ثنا الحسن بن علويه ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن
محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فعدوا ثلاثين قال الاسماعيلي
قد رواه البخاري عن ادم عن شعبة فقال فيه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
قال وقد رويناه عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى
ابن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هرون
وابن ادم وادم كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
قال وهذا يجوز ان يكون من ادم رواه على التفسير من عنده للخبر والا

فليس

فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من روى عنه ومن بين سائر من
من ذكرنا ممن يرويه عن شعبة وجه ورواه الفريعي عن ورقاء عن شعبة
على ما ذكرناه ايضا قال المؤلف قلت فعلى هذا يكون المعنى فان غم عليكم
رمضان فعدوه ثلاثين وعلى هذا لا يبقى لهم حجة من الحديث على ان
اصحابنا قد تناولوا ما انفرد به البخاري في ذكر شعبان فقالوا نحمله على ما
اذا غم هلال رمضان وهلال شوال فانا نحتاج الى اكمال شعبان ثلاثين
احتياطا للصوم فانا ان كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فليس
يقطع لنا على انه رمضان انما صمناه حكما الحديث الثاني قال مسلم بن الحجاج
ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين انفرد باخراجه مسلم والجواب
ان المراد فان غم في رمضان فعدوا رمضان ثلاثين يدل عليه شيئان
احدهما ان الكناية ترجع الى اقرب المذكورين واقربهما
والثاني انه قد روي مفسرا قال الامام احمد بن حنبل ثنا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا
ثلاثين يوما انفرد باخراجه مسلم الحديث الثالث قال الدارقطني
ثنا محمد بن موسى بن سهل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور
عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة قبله ورواه منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الهلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او تسمعوا او تكملوا العدة ثلاثين ثم تصوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال
او تسمعوا او تكملوا العدة ثلاثين والجواب ان احمد ضعف حديث
جذيفة وقال ليس ذكر جذيفة فيه بمحفوظ ثم هو محمول على حالة الصحو
لانه لم يذكر فيه الغيم وقد حمله اصحابنا على ما اذا غم هلال رمضان وهلال
شوال على ما سبق **الحديث الرابع** قال الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن زياد
ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح
عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤية
وان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام قال الدارقطني هذا اسناد حسن صحيح
قال المؤلف قلت وهذا اعصبه من الدارقطني كان يحيى بن سعيد
لا يرضى معاوية بن صالح وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به والذي حفظ
في هذا فعد وا ثلاثين ثم افطروا وقال الدارقطني وثنا ابن صاعد ثنا محمد
ابن زنبور المكي ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا ورواه ابو بكر بن عياش واسامة
ابن زيد عن محمد بن عمرو بهذا قال الدارقطني ~~ورواه ابو بكر بن عياش~~
~~واسامة بن زيد~~ وهي اسانيد صحاح وقد ذكرنا من حديث ابي هريرة
وصوموا ثلاثين **الحديث الخامس** قال الترمذي ثنا ابو سعيد عبد الله
ابن سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن
صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى
بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى

ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث صحيح **الحديث السادس**
قال الدارقطني ثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي
ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن القبري عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان
ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق والجواب انا قد بينا ان
هذا اليوم ليس بيوم شك **الحديث السابع** اما ما محمد بن عبد الملك بن حمرون
اما احمد بن علي بن ثابت الخطيب قال اخبرني عبيد الله بن ابي الفتح
اما ابو بكر بن شاذان ثنا احمد بن عيسى بن السكن البلدي قال احمد بن
هاشم بن القاسم الحراني ثنا علي بن الاشدق عن عبد الله بن حراد قال اصبحنا
يوم الثلاثين صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال فقال افطروا الا ان
يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان
سواي احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان
قال الخطيب في هذا الحديث كفاية عما سواه قال المؤلف قلت لا يكون
عصبيته ابلغ من هذا فليته روى الحديث وسكت فاما ان يعلم عنه
ثم يحمد ويثني عليه ويقول فيه كفاية عما سواه فهذا ما ازري به على علمه
وشرفه في دينه اتراه ما علم ان احدا يعرف قبح ما اتى كيف وهذا
الامر ظاهر لكل من له ادنى شيء من علم الحديث فكيف بمن اوغل فيه اتراه
ما علم انه في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من روى حديثا يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين وهذا الحديث موضوع على ابن حرار لا اصل له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره احد من الائمة الذين جمعوا السنن
وانما خصوا في ذكر الاحاديث الصحاح وانما هو منكر رفعه نسخة بعلي بن الاشدق

قال صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي ابن حراد وهي نسخة موضوعة قال ابو زرعة الرازي يعلى بن الاشدق
ليس بشيئ وقال ابو احمد بن عدي الحافظ روى يعلى بن الاشدق عن
عمه عبد الله بن حراز عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منكرة ولعله
وعمه غير معروفين وقال البخاري يعلى لا يكتب حديثه وقال ابو حاتم بن حبان
الحافظ لقي يعلى عبد الله بن حراز فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا
له شيخا سماه حدث سمحه عن ابن حراز فجعل يحدث بها وهو لا يدري
لا تحل الرواية عنه بحال قال المؤلف قلت وما كان هذا يخفى على الخطيب
غير ان العصبية تغطي على الوهن وانما يهرج بما يخفى ومثل هذا لا يخفى
نعوذ بالله من غلبات الهوى ز الذي دلت عليه الاحاديث في هذه المسئلة
وهي تقتضي القواعد ان اي شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شهر شعبان
وشهر رمضان وغيرهما وعلى هذا فقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يرجع
الى الجملتين وهما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الاحاديث
تدل على هذا كقوله فان غم عليكم فاقدروا له وليس المراد ضيقوا كما ظنه
من ظن من الاصحاب بل المعنى احسبوا له قدره فهو من قدر الشيء وهو
مبلغ كميته ليس من التضييق في شيئ وقوله تعالى ومن قدر عليه
رزقه هو من هذا اي كان رزقه بقدر كفايته لا يفضل منه شيئ ليس المراد
ضيق عليه فلا يسعه ولهذا قال فلينفق مما اتاه الله ومن كان رزقه
اقل من كفايته فمن اين ينفق والله تعالى يرزق العبد ما يسعه ويرزقه
ما يفضل عنه فالاول هو الذي قدر عليه رزقه اي قدر بكفايته والثاني
هو الغني الموسع عليه وقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه ليس من التضييق
وانما هو من التقدير والمعنى ان لن نقدر عليه ما قدرناه من السجن في بطن الحوت

وفي

وهي لغتان قدر عليه وقدر عليه بالتخفيف والتشديد قال الله تعالى فقدرنا
فنعم القادرون قرا نافع والكسائي فقدرنا بالتشديد بالمعجمة وخفف
الباقون لقوله فنعم القادرون ووجه التفعيل قوله من نطفة خلقه فقدره
اجمع على التشديده اي فنعم القادرون نحن على تقديره فقال تعالى والذي
قدر فهدى قراي الجمهور بالتشديد وقرا الكسائي بالتخفيف وقال الشاعر
ز ولا عائد ذاكر الزمان الذي مضى ز تبارك ما تقدر يكن ذلك الامر ز
اي ما تقدر يقع وهذا معنى تفسير السلف فظن ان لن نقدر عليه ان لن
نفعل به ما فعلناه والتضييق لازم لمعنى التقدير فاذا اعطى قدره لا
ازيد ولا انقص فقد ضيق ان يدخل فيه غيره او يسعه سواه فاذا جعل الشهر
ثلاثين فقد قدر له قدرا لم يدخل فيه غيره والله اعلم وقال الحافظ ابو نعيم في كتاب
المستخرج على مسلم في قوله فاقدروا له اي اقصدوا بالنظر والطلب الموضع
الذي تقدرون انكم تروونه فيه وهذا تفسير غريب عجيب وما ذكره الاسماعيلي
من الكلام على الحديث الذي رواه البخاري من ان ادم بن ابي اياس يجوز
ان يكون رواه على التفسير من عنده للخبر غير قادح في صحة الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قال اللفظين وهذا مقتضى ظاهر
الرواية واما ان يكون قال احدهما وذكر الراوي اللفظ الاخر بالمعنى
فان اللام في قوله فاكملوا العدة للعهد اي عدة الشهر وهو صلى الله عليه وسلم
لم يخص شهرا دون شهر بالاكمال اذ اعم ولا فرق بين شعبان وغيره اذ لو
كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال البتة لان ذكر الاكمال عقيب قوله
صوموا وافطروا لشعبان وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة فلا يكون
رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فاكملوا العدة
بل هي مبينة لها احدها اطلق لفظا يقتضي العموم في الشهر والثاني ذكر فردا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الافراد ويشهد لهذا قوله فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة
ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وهذا صريح في ان التكميل لشعبان كما هو
لرمضان فلا فرق بينهما قال ابو داود الطيالسي حدثنا ابو عوانة عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة او حاجز فاكملوا شهر
شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وقال
ابو يعلى الموصلي نا زهير نا اسمعيل عن حاتم بن ابي صغيرة عن سماك بن حرب
قال اصبحت صائما اليوم الذي يشك فيه من رمضان فاتيت عكرمة وهو
يأكل خبزا وبقلا وعنبا فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال اقسم بالله
لتفطرن فقلت سبحان الله قال احلف بالله لتفطرن فلما رايته يحلف ولا يستثني
تقدمت فقعدت وانا شبعان انما تسحرت قبل ذلك ثم قال هات الآن
ما عندك فقال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان حال دونه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا يحيى
ابن محمد بن السكن البزار خبر غريب نا يحيى بن كثير نا شعبة عن سماك
قال دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل فقال
ادن فكل فقلت اني صائم فقال والله لتدنون فقلت فحدثني قال حدثني
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر استقبالا
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبين منظره سحاب
او قترة فاكملوا العدة ثلاثين وقال ابو القاسم الطبراني حدثنا محمد بن النضر الازدي
نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

غاية

فان

فان حال دونه غمامة فاكملوا العدة والشهر تسع وعشرون قال الطبراني
نا الحسين بن اسحق التستري نا عباد بن يعقوب الاسدي نا الوليد
ابن ابي ثور عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تعدوا الشهر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان كان بينكم
وبينه غمامة فاتموا العدة قال الطبراني نا موسى بن معاذ بن الشيخ نا مسدد
نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملوا ثلاثين رواه الامام
احمد بن حنبل عن اسمعيل عن حاتم بن ابي صغيرة باسناده صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ورواه ابو داود عن الحسن بن علي عن
زائدة ورواه الترمذي عن قتيبة عن ابي الاحوص بنحوه وقال حديث
حسن صحيح ورواه النسائي عن قتيبة ايضا وعن اسحق بن ابراهيم
عن اسمعيل بن ابراهيم عن حاتم بن ابي صغيرة بمعناه وعن قتيبة عن ابن ابي عدي
عن ابي يونس عن سماك بنحوه ورواه ابو حاتم البستي عن محمد بن عبد الله
ابن الجنيد عن قتيبة عن ابي الاحوص وعن ابن خزيمة وفي الجملة هذا
الحديث نص في المسئلة وهو حديث صحيح كما قال الترمذي وسماك بن حرب
وثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وغيرهما وروى له مسلم في صحيحه الكثير
وقد روى مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امد
لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة وفي الحديث الذي ذكرناه زيادة على
هذا والله اعلم واما حديث حذيفة فرواه ابو داود عن محمد بن الصباح البزار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جرير به عبد الحميد ورواه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن جرير ورواه
محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن حاتم بن نعيم عن حبان عن عبد الله
عن الحجاج بن ارطاة عن منصور عن ربعي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وقال النسائي لا اعلم احدا من اصحاب منصور قال في هذا
الحديث عن حذيفة غير جرير ورواه ابو حاتم البستي عن الحسين بن ادريس
الانصاري عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير وقول المؤلف انما احمد ضعف
حديث حذيفة وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان تسمية حذيفة وهم من جرير فقط المؤلف
ان هذا تضعيف من احمد للحديث وانه مرسل وليس هو بمرسل بل متصل اما عن
حذيفة واما عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي غير
قادحة في صحة الحديث كما ظنه بعضهم والله اعلم واما حديث معاوية
ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة فرواه ابو داود عن احمد بن حنبل
عن ابن مهدي عن معاويه وهو حديث صحيح ورواته ثقات محتج بهم
في الصحيح وقد صححه الدارقطني اسناده كما تقدم وقول المؤلف هذه عصبية
من الدارقطني كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال ابو حاتم الرازي
لا يحتج به غير صحيح وانما العصبية منه فان معاوية بن صالح ثقة صدوق
وثقه عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وابو زرعة وغيرهم وروى له مسلم في صحيحه
محتجا به وما روى شيئا خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه
غير قادح فيه فان يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك قال لو لم ار الا عشرة من
ارضى ما رويت الا عن خمسة واما قول ابي حاتم لا يحتج به فغير قادح فيه ايضا

فانه

فانه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من اصحاب
الصحيح من الثقات الاثبات من غير بيان السبب كمالك الحذاء وغيره وقد قال
عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن معاوية بن صالح فقال صالح الحديث حسن
الحديث واما حديث عمار فرواه ابو داود عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي خالد
الاحمر ورواه النسائي عن الاسج ورواه ابن ماجه عن ابن نمير وقد روي
عن ابي اسحق فقال حديث عن صلة بن زفر ولهذه علة في الحديث واما
الحديث السادس حديث ابي هريرة ففي اسناده الواقدي وهو ضعيف
وقد روى البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق
ثلاثة ايام بعد يوم النحر وابو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري وقد اجمعوا
على ضعفه وعدم الاحتجاج بحديثه والله اعلم واما الحديث السابع
فهو حديث موضوع لا يشك في وضعه فلا يصح الاحتجاج به بحال وقد
شغل المؤلف فيه والله اعلم

مسئلة يكره صوم يوم الشك

وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقد استدل اصحابنا بالحديث المتقدم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ستة ايام منها يوم الشك

مسئلة يجب صوم رمضان بشاهد واحد

وقال مالك وداود لا يجب وعن الشافعي كالمذهبين وقال ابو حنيفة
ان كان في السماء علة قبل شاهد واحد وان لم يكن لم يقبل الا الجم الغفير لنا اربعة
احاديث الاول قال الترمذي حدثنا محمد بن اسمعيل نا محمد بن الصباح نا الوليد
ابن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا قال قبل هذا الحديث ارسله
اسرائيل وحماد بن سلمة عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكر
اتفق الوليد بن ابي ثور وحازم بن ابراهيم وزائدة على رفع هذا الحديث
واختلف اصحاب سفيان بن عيينة عنه وعن من رفعه فعد زاد والزيادة
من الثقة مقبولة والراوي قد يسند ويرسل ز قال محمد بن اسحق بن خزيمة
في صحيحه ثنا محمد بن عثمان العجلي ثنا ابو اسامة ثنا زائدة ثنا سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال
نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا قال ابن خزيمة حدثناه موسى
ابن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد
نحوه قال وامر بلالا فاذن بالناس وقال ابو يعلى الموصلي ثنا ابو بكر هو ابن ابي شيبة
ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة قال تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال قم يا بلال فناد في الناس فليصوموا غدا
وقال الطبراني ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حازم
ابن ابراهيم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال تراءى الناس
الهلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فشهد انه راه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى ان الصوم غدا رواه ابو داود عن محمد بن بكار بن الريان
عن الوليد بن ابي ثور عن الحسن بن علي عن الحسين الجعفي وعن موسى عن حماد

يافلان

عن

عن سماك بمعناه ولم يذكر ابن عباس ورواه البيهقي عن الحاكم عن احمد بن محمد
ابن مسلم العنزي عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل عن حماد
ابن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولا قال ابو داود ورواه جماعة
عن سماك عن عكرمة مرسلا ورواه الترمذي ايضا عن ابي كريب عن حسين الجعفي
عن زائدة به وقال رواه الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ورواه النسائي عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الشيباني
عن سفيان عن سماك مسندا وعن موسى بن عبد الرحمن عن حسين به وعن
احمد بن سليمان عن ابي داود وعن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك
جميعا عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلا وقال هذا اولى بالصواب
من حديث الفضل بن موسى الشيباني لان سماك بن حرب كان ربما لقن
فقيل له عن ابن عباس وابن المبارك اثبت في سفيان من الفضل وسماك
اذا انفرد بأصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن ورواه ابن ماجه عن
عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسمعيل الاحمسي عن ابي اسامة عن زائدة
ورواه ابن حبان عن ابي يعلى قال الحافظ محمد بن عبد الواحد رواية زائدة
وحازم بن ابراهيم البجلي ما يعدى رواية الفضل الشيباني وقد رأيت
غير حديث من حديث الصحيح يرويه ابن المبارك فيوقفه وقال البيهقي
بعد ذكر رواية الفضل بن موسى وكذلك روي عن ابي عاصم عن الثوري
موصولا ورواه غيرهما عن الثوري مرسلا والله اعلم الحديث الثاني
قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا ابراهيم بن عتيق ثنا مروان بن محمد الدمشقي
ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر
قال سرا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام قال الدارقطني تفرد به مروان
ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ز وقد روى ابو داود هذا الحديث فقال
نا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن
قالا نا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم
عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصامه وامر الناس بصيامه رواه ابو حاتم
ابن حبان عن الحسن عن سفيان عن الدراوردي عن مروان قال البيهقي
هذا الحديث يعد في افراد مروان بن محمد الدمشقي رواه عنه الربيع بن سليمان
وقد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ نا محمد بن اسمعيل
ابن مهران نا هارون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى
فذكر بمثله الا انه قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام
٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ونا محمد بن مخلد نا يحيى بن عباس
القطان نا حفص بن عمر الايلي نا مسعدة بن الكرام وابو عوانة عن
عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس
فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسال
ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزها وقالا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان قالا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة
رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف الحديث
قال المؤلف قلت وقد قال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به اذا انفرد ز كلام النسائي وابن حبان في حفص بن عمر بن ميمون العدني

حبان فيه

العدني

العدني وهو غير راوي هذا الحديث فان راوي هذا الحديث هو حفص بن عمر بن دينار
الايلي وهو ضعيف بالاتفاق ولم يخرج له احد من اصحاب السنن واما
العدني فروى له ابن ماجه ووثقه بعضهم وقال البيهقي في هذا الحديث
بعد ان رواه عن ابن ابي نصر نا قتادة عن ابي احمد الحسين بن علي
التميمي عن ابن مخلد وهذا مما لا ينبغي ان يحتج به ٥ الحديث الرابع
قال الامام احمد نا يزيد نا سوار قاضي عن عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر
الى الهلال واقبل راكب فتلقاه عمر فقال من اين جئت قال من المغرب
فقال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل ز عبد الاعلى
هو ابن عامر السعلبي وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة وقال الشافعي نا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة
بنت حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان
فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان احتجوا
بما رواه الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا سعيد
ابن سليمان نا عباد بن العوام نا ابو مالك الاشجعي نا حصين بن الحارث
الجدلي ان امير مكة خطبنا فقال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ننسك لرؤيته وشهد شاهدا عدلا ننسك لشهادتهما فسالت الحسين
ابن الحارث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب
قال الدارقطني هذا اسناد متصل صحيح قال الدارقطني ونا ابو بكر النيسابوري
نا ابو الازهر نا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن الحسين بن الحارث
قال سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول انا صحبنا اصحاب رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وتعقلنا منهم وانهم حدثونا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فان
شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا والجواب انا نقول بموجب
الخبر لانه يقضي ان يصوموا بشهادة ذوي عدل ودليل ينفي ذلك
ونص خبرنا يعارض هذا الدليل وهو اولى لان النص لا يسقط الا بنص
ينسخه والدليل يسقط عن غير نسخ فصار كالقياس المعارض للنص
ز الحديث الاول رواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم بن يحيى البزار عن
سعيد بن سليمان والحديث الثاني رواه الامام احمد بن حنبل عن يحيى
ابن ابي زائدة عن حجاج بن ارطاة عن حسين والحجاج فيه كلام لكن
رواه النسائي ايضا من غير طريقه عن ابراهيم بن يعقوب عن ابي عثمان
سعيد بن شبيب وكان شيخا صالحا عن ابن ابي زائدة عن حسين
ابن الحارث الجدلي كذا رواه النسائي ولم يذكر في روايته الحجاج بن ارطاة
بين يحيى بن زكريا بن زائدة وبين حسين وكانه وهم والله اعلم وقال
ابن ابي حاتم في سعيد بن شبيب ابي عمرو ببطرسوس وروى عنه

مسئلة اذا راى الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم

وقال الشافعي لا يلزم الا ما قارب به دليلنا قوله عليه السلام فان شهد ذوا عدل
فصوموا وقد سبق اسناده احتجوا بما رواه الامام احمد نا سليمان
ابن داود الهاشمي اخبرنا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن ابي حرملة قال
اخبرني كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام
قال قدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل علي هلال رمضان وانا
بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني
ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة

فقال

فقال انت رايته ليلة الجمعة فقلت راه الناس وصاموا وصام معاوية قال
لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت
الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الترمذي هذا حديث صحيح ز هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وهو
ظاهر في الاسناد الاول ولم يذكر المؤلف الجواب عنه وقد اجاب عنه اصحابنا
بان قالوا انما يدل على انهم لا يفطرون بقول الكريب وحده ونحن نقول به وانما
محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث ٥

مسئلة يجب على المطاوعة على الوطئ في نهار رمضان كفارة الجماع وعنه لا يجب

وعن الشافعي كالروايتين قال الامام احمد نا عبد الرزاق
نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
اخرجاه في الصحيحين قالوا اصحابنا ووجه الاحتجاج به انه علق التكفير
بالفطر وليس قولهم هذا بمعتمد فانهم لا يقولون ان الكفارة تجب على كل مفطر
وانما المراد بالافطار في هذا الحديث الافطار بالجماع على ما سيأتي بيانه
في مسئلة الافطار بالاكل احتجوا بحديث الاعرابي قال احمد نا
سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرتي
في رمضان قال اتجد رقبة قال لا قال تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين

قال لا قال استطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس قال
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق الكتل الضخم فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا ما بين لابتيها افقر منا قال فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اطعمه اهلك اخرجاه في الصحيحين ومجتهم
انه لم يامره حق المراة بشيء وجواب هذا من عشرة اوجه احدها انه
استدلال بالعدم والعدم لا صيغة له فيستدل به والثاني انه يحتمل
ان يكون قد ذكر حكمها ولم ينقل والثالث انه انما يجب البيان للسائل
عن الحكم اللازم له والمراة لم تاته ولم تسئله ولا ساله زوجها عنها فلا يجب
عليه البيان قال قالوا فقد بين ما لم يسال عنه في حديث العسيف قال
البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان قال حفظناه من الزهري قال اخبرني
عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى فقال
خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل
قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة
شاة وخادم ثم سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة
وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
فغدا عليها فاعترفت فرجمها قلنا هذا استبرع منه ولد ان يتبرع وان
لا يتبرع كما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ثم الفرق
بين حديث العسيف ومسئلتنا من وجهين احدهما انه اخبر في حديث العسيف

بما

بما يجب الحد والحدود حق لله عز وجل يلزم الامام استيفاؤها والكفارة
معاملة بين العبد وبين ربه فلا نظر للامام فيها والثاني ان الحد في قصة
العسيف مختلف فان المراة كانت محصنة وحدها الرجم وكان الزاني غير محصن
وحده الجلد فلما اختلف البيان احتاج الى شرحه بخلاف مسالتنا فان الحكم
لا يختلف وكان للرجل بيانها وصار هذا كقوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والحقنا بها العبد في تنصيف الحد وهذا هو الجواب
الرابع والخامس ان سكوته لا يدل على سقوط الوجوب فانه لم يذكر له القضاء
ولا الفصل والسادس انه يجوز ان يكون سكت عنه لعارض صرفه عن ذكره
او شغل شغله والسابع يحتمل ان يكون قد علم انها من لا يلزمها كفارة لكونها
حائضا او مريضة او مجنونة او ذمية فالحد قضية في عين فهي محتملة
والثامن ان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل قوله على نفسه باقراره ولم يقبل قوله
عليها كما في قصة ماعز والتاسع انه لما امره بعتق رقبة فذكر فقره
وفقر اهل بيته اسقط عنه الكفارة لفقره فلم يكن في ذكر كفارتها فائدة
لفقرها والعاشر انه قد روي في بعض الفاظ هذا الحديث هلكت واهلكت
وفي قوله واهلكت بينة على انه اكرهها ولو اذا لم يكن مهلكا لها والمكرهة
الكفارة عليها قال الدارقطني حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا عبد بن محمد
ابن خلف نا ابو ثور نا علي بن منصور نا سفيان بن عيينة عن الزهري
اخبره حميد بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي فذكر الحديث
قال فان قالوا قد قال ابو سليمان الخطابي العلي بن منصور ليس بذاك
في الحفظ قلنا ما عرفنا احدا طعن في العلي ثم قد روي لنا من طريق اخر

قال الدارقطني نا النيسابوري نا محمد بن عمر بن حدثني سلامة بن روح عن عقيل
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال بينا انا جالس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال هلكت واهلكت فذكر الحديث الا ان سلامة
فيه ضعيف ز الاسناد الاول لا باس به ومعلى بن منصور صحيح بدون الصحيحين
والاسناد الثاني مقارب وسلامة متكلم فيه قال ابو حاتم الرازي ليس بالقوي
وقال ابو زرعة ضعيف منكر الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وقال مستقيم الحديث وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة وتكلم عليها فقال باب
رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها اصحاب الحديث احدنا
ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو احمد الحسين بن علي التميمي نا محمد بن المسيب
الارغياني نا محمد بن عقبة حدثني ابي قال ابن المسيب وحدثني عبد السلام
يعني ابن عبد الحميد انا عمرو الوليد قالوا انا الاوزاعي حدثني الزهري
نا حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة قال بينا انا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت
فقال ويحك وما شانك قال وقعت على اهلي في رمضان قال فاعتق
رقبة وذكر الحديث ضعف شيخنا ابو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة
واهلكت وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني فقد رواه
ابو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد الاول دون هذه اللفظة ورواه
العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ورواه دحيم وغيره
عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كافة اصحاب الاوزاعي دونها ولم يذكرها
احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ما روى عن ابي ثور عن معلى بن منصور
عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك

الرواية

الرواية ايضا خطا بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور
بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة
اصحاب سفيان رووا عنه دونها والله اعلم

مسئلة كفارة الجماع على الترتيب وعنه انها على التخيير

لقول مالك لنا حديث الاعرابي المتقدم وقوله اعتق رقبة قال
لا اجد قال فصم

مسئلة المنفرد برؤية الهلال اذا شهد بالرؤية فرد الحاكم شهادته لزمه الصوم من غير خلاف فان افطر بالجماع لزمه الكفارة

وقال ابو حنيفة لا كفارة لنا حديث الاعرابي واقعت اهلي في رمضان
ولهذا كذا نقول احتجوا بما رواه الدارقطني حدثنا القاسم بن اسمعيل
نا محمد بن اسحق الصاغاني نا محمد بن عمر نا داود بن خالد وثابت بن قيس
ومحمد بن مسلم جميعا عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وجوابه ان محمد بن عمر
هو الواقدي وهو ضعيف وقد رواه الترمذي من طريق اخر وقال هو غريب
ثم هو محمول على من لم يره ز قول المؤلف لزمه الصوم من غير خلاف غير
صحيح فان حسنا روى عنه انه لا يلزمه الصوم وهو قول عطاء واسحق
وغيرهما وذهب مالك والشافعي واصحاب الراي وغيرهم الى وجوب الصوم
على من راه وحده وهذا الحديث الذي ذكره يدل على عدم الوجوب ولم يذكر
المؤلف احد اقال بذلك فيبقى قوله احتجوا لا معنى له ثم حديث ابي هريرة الذي ذكره
المنفرد به الواقدي بل روى ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه
الترمذي وقال اول الصوم يوم تصومون وقال حديث حسن غريب وروى
الترمذي ايضا من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس وقال حديث حسن غريب صحيح

مسئلة لا تجب الكفارة بالاكل والشرب

وقال ابو حنيفة ومالك تجب بالعمد واحتجا باربعة احاديث احدها
حديث ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعتق رقبة وقد سبق اسناده **الحديث الثاني** قال الدارقطني نا
ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا محمد بن عمر نا ابو بكر بن اسمعيل عن
ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال افطرت يوما من رمضان متعمدا قال اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين
او اطعم ستين مسكينا **الحديث الثالث** قال الدارقطني وحدثنا ابو سهل
ابن زياد نا اسمعيل بن اسحق نا يحيى الحماني نا هشيم عن اسمعيل بن سالم
عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من
رمضان بكفارة الظهار **الحديث الرابع** قال الدارقطني ونا علي بن عبد الله
ابن مبشر نا احمد بن شيبان نا يزيد بن هرون نا ابو معشر عن محمد
ابن كعب القرظي عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا
والجواب اما الحديث الاول فهو حديث الاعرابي الذي وقع على اهله
وانما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر والحديث مبين في المسانيد قال
الدارقطني روى مالك ويحيى بن سعيد وابن جريج وعبد الله بن ابي بكر وابو اويس

معلم بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وسبل بن عباد
والليث بن سعد من رواية الشهاب بن عبد العزيز عنه وابن عيينة من
رواية نعيم بن حماد عنه وابراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه
كلهم عن الزهري ان رجلا افطر وخالفهم اكثر منهم عددا منهم عمر ابن مالك
وعبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر
ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة ومنصور
ابن المعتمر وسفيان بن عيينة وابراهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله
ابن عيسى ومحمد بن اسحق والنعمان بن راشد وحجاج بن ارطاة وصالح الاحمر
ومحمد بن ابي حفصة وعبد الجبار بن عمر واسحق بن يحيى وهشام بن عقيل
وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن ومعمر صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد
وشعبة بن خالد ونوح بن ابي مريم وغيرهم كلهم رووا عن الزهري هذا الحديث
بهذا الاسناد وان افطار ذلك الرجل كان بجماع واما الحديث الذي فيه انه امره
بكفارة الظهار فيرويه يحيى الحماني قال احمد كان يكذب جهارا ثم لا حجة فيه
ان جميع الالفاظ حكاية عن رجل افطر ولم يذكر بماذا افطر فحمله على الوطء
بدليلنا واما اللفظ الذي فيه ان رجلا اكل فيرويه ابو معشر نجيح قال يحيى
ابن معين ليس بشيء ز قال البيهقي رواية الجماعة عن الزهري مقيدة
بالوطء فحمله للفظ صاحب الشرع اولى بالقبول لزيادة حفظهم واداتهم
الحديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك
عن الزهري نحو رواية الجماعة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الفضل
ابن ابراهيم نا حامد بن سلم نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا حماد بن مسعدة
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في رجل وقع على اهله في رمضان قال فعليه ان يعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا

مسئلة اذا اكل ناسيا لم يبطل صومه

وقال مالك يبطل لنا حديثان **الحديث الاول** قال احمد ثنا يزيد بن هرون انا هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجاه في الصحيحين طريق اخر قال الدارقطني ثنا عبيد الله بن عبد الصمد المهتدي ثنا احمد بن حنبل الكندي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه قال الدارقطني اسناد صحيح كلهم ثقات طريق اخر قال الدارقطني وثنا محمد بن محمد السراج ثنا محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري ز روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولم يتفرد به ابن مرزوق عن الانصاري بل رواه عنه غيره قال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الباحر ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال وكذلك رواه محمد بن مرزوق عن الانصاري وهو ما تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات

انتهى

انتهى كلامه ومحمد بن عمرو صدوق لكن تكلم فيه من قبل حفظه والمشهور في هذا الحديث هو اللفظ المخرج في الصحيح ولهذا مروي بالمعنى والله اعلم **الحديث الثاني** قال احمد ثنا عبد الصمد ثنا يسار بن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال يا ام اسحق اصيبي من هذا قالت فذكرت اني كنت صائمة فبرزت يدي لاقدمها ولاءاخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قلت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين بعد ما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك ز هذا حديث غريب غير مخرج في السنن وبعض رواته ليس بمشهور ويسار بن عبد الملك هو المزني بصري قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين يسار بن عبد الملك ضعيف وقال ابو حاتم الرازي روى عن جدته ام حكيم ابنة دينار روى عنه موسى ابن اسمعيل وعبد الصمد بن عبد الوارث وقال البخاري في التاريخ يسار بن عبد الملك بعد في البصريين قال لنا موسى بن اسمعيل ثنا يسار بن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم سمعت مولاتها ام اسحق الغنوية قالت هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم

مسئلة لا تكره القبلة للصائم اذا كان ممن لا تحرك شهوته وعنه تكره

لقول مالك لنا اربعة احاديث **الحديث الاول** قال احمد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم **الحديث الثاني** قال احمد ثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديثان في الصحيحين الحديث الثالث قال احمد وحجاج ثنا الليث حدثني بكير عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت وانت صائم قلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمم قال المؤلف ليث ضعيف ز كذا قال وهو وهم ظاهر فان ليثا هذا هو ابن سعد الامام وليس باس ابي سليم المتكلم فيه قال شيخنا الامام العلامة ابو العباس ليث هذا هو الليث بن سعد الامام الجليل لا يختلف في فضله ونبله وثقته وفقهه اثنا قوهم المؤلف رحمه الله انه ليث بن ابي سليم وذاك مع حفظه قد ضعف وليس طبقة ليث بن سعد طبقة ابن ابي سليم فان ابن ابي سليم يروي عن عطاء ومجاهد وكبراء التابعين واحد لا يروي عن واحد عنه وانما يروي عن اناس والرواة عنه مثل سفيان وشعبة ونظرائهما محدث الليث هو بكير بن عبد الله بن الاشج رجل مصري من بلد الليث بن سعد لا يروي عنه ابن ابي سليم ابدا ولا يمكن ذاك وانما اتى المصنف رحمه الله من حيث قيل الليث بحذف الامام وفي الغالب انما يسقطان في ابن ابي سليم وشيخان في ابن سعد وما ذاك بضرر به لان خان حذفهما في ابن سعد كثير في السند انتهى كلام شيخنا رحمه الله وقد روي هذا الحديث ايضا عبد الحميد عن ابي الوليد عن ليث ورواه ابو داود عن احمد بن يونس وعيسى بن حماد عن الليث ورواه النسائي عن قتيبة عن الليث وقال هذا حديث منكر وبكير مامون وعبد الملك بن سعيد روى عنه غير واحد ولا يدري ممن هذا ورواه ابو حاتم بن حبان البستي عن الفضل الحباب الجمحي عن ابي الوليد عن ليث

ورواه

ورواه الهيثم بن كليب الشاشي من رواية شبابة عن الليث ورواه البيهقي من رواية يحيى بن بكير عن الليث ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو على شرط الشيخين وليس كما قال فان عبد الملك بن سعيد بن سويد انفرد به مسلم لكن هو صدوق وقد ضعف الامام احمد بن حنبل هذا الحديث وقال هذا ريا ليس من هذا شيء وانما ضعف الامام احمد هذا الحديث وانكره النسائي مع ان رواته صادقون لان الثابت عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن القبلة للصائم فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان املكنا لاربه من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل ابو عمر بن عبد البر قول عمر هذا على التنزيه فقال لا ارى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر الا تنزيها واحتياطا منه لانه قد روي فيه عن عمر حديث الليث عن بكير الحديث الرابع قال الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر رمضان قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ز روى هذا الحديث مسلم وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث ابي الاحوص ورواه مسلم من حديث بهز بن اسد عن ابي بكر النهشلي عن زياد بخلافه اما مجتمعهم فقال احمد بن حنبل ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل عن زياد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطر قال الدارقطني هذا لا يثبت وابو يزيد الضبي ليس بمعروف ز رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الفضل بن دكين وهو غير ثابت

كما قال الدارقطني هذا الحديث وابن جريد الضبي ليس بمعروف ز رواه ابن عدي
عن بكر بن ابي شيبة عن الفضل بذلك وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد
ابن عبد الحميد الحارثي نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم عن عبد الله بن عمر
قال عمر بن الخطاب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرايته ما ينظر الي
فقلت يا رسول الله ما شانك فالتفت الي فقال انت المقبل وانت صائم فوالذي
نفسي بيده لا اقبل وانا صائم امرأة ما بقيت قال البيهقي تفرد به عمر بن حمزة
فان صح فعمر بن الخطاب كان قويا ما يتهم تحريك القبلة شهوة والله اعلم

مسئلة لا يكره السواك بعد الزوال للصائم

وهو قول ابي حنيفة ومالك وعنه يكره لقول الشافعي لما روى الترمذي
حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا
احصي يتسوك وهو صائم ز رواه ابو داود والترمذي من حديث عاصم بن عبيد الله
وقال الترمذي حسن وعاصم قد تكلم فيه غير واحد من الائمة كالامام احمد بن حنبل
وابن معين وابن سعد والجوزجاني وابي حاتم الرازي وابن خزيمة وقال
الدارقطني مدني متروك وهو مغفل وقال العجلي لا باس به وقال ابن عدي
يكتب حديثه مع ضعفه احتجوا بحديثين الحديث الاول قال
المؤلف اخبرنا به ابو منصور القزاز نا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا الصدائي
نا القاضي ابو بشر احمد بن محمد الهروي نا عبد الله بن جعفر بن اسحق الموصلي
نا ابراهيم بن سعيد الجوهري نا عبد الصمد بن النعمان نا كيسان ابو عمر القصاب
عن يزيد بن بلال عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صمتم فاستاكوا

بالغداة

بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا
نورا بين عينيه يوم القيمة قال يحيى بن معين كيسان ضعيف وقال ابن حبان
لا يحتج بحديثه بحال وقد روي هذا عن علي بن ابي طالب من كلامه ز
قال البيهقي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول نا علي بن ثابت
عن كيسان بن عمر عن يزيد بن بلال مولى وكان شهد مع علي صفين عن
علي رضي الله عنه قال لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فان يبس شفتي
الصائم نورا بين عينيه يوم القيمة قال واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه
نا علي بن عمر الحافظ انا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل انا ابو خزاسان محمد بن احمد
ابن نا عبد الصمد بن النعمان نا ابو عمر القصاب كيسان عن يزيد بن بلال
عن علي قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه
ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة
قال علي بن عمر نا ابو عبيدة نا ابو خزاسان نا عبد الصمد نا كيسان
ابو عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال علي
كيسان ابو عمر ليس بالعدوي ومن بينه وبين علي غير معروف وقال ابو حاتم
ابن حبان يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري من اهل الكوفة يروي عن
علي بن ابي طالب روى عنه كيسان ابو عمر منكر الحديث يروي عن علي
ما لا يشبه حديثه لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وان اعتبر به
معتبر فيما وافق الثقات من غير ان يحتج به لم ار به باسا وقال الازدي
يزيد بن بلال منكر الحديث لا يشتغل بحديثه وقال الدارقطني نا الحسن
ابن اسمعيل نا محمد بن اسحق الخياط نا ابو منصور نا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك هذا
اسناد غير قوي والله اعلم ٥ الحديث الثاني رواه ابو ابراهيم بن مطار
الخوارزمي عن عاصم قال سالت انس بن مالك قلت ايستاك الصائم قال نعم
قلت له عن من قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح قال ابو حاتم
ابن حبان هذا الحديث لا اصل له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا من حديث انس وابراهيم يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها
ز ذكر هذا الحديث فيما احتج به المخالف وهم فانه يدل على عدم الكراهة والمخالف يقول
بالكراهة وفي الجملة هذا حديث لا يجوز لاحد ان يحتج به وابراهيم راويه يقال له
ابن بيطار ويقال ابن عبد الرحمن وهو غير محتج به قال البيهقي واما الحديث الذي
اخبرنا ابو الحسن علي بن الحسين بن فهر بمكة انا عبد الله بن محمد الشافعي انا ابو علي
الحافظ نا عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي بمكة نا ابراهيم بن يوسف
ابن ميمون البلخي نا ابو اسحق الخوارزمي قاضي خوارزم قدم علينا ايام علي
ابن عيسى قال سالت عاصما الاحول فقلت ايستاك الصائم فقال نعم فقلت
برطب السواك او يابسه قال نعم قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عن
من قال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا تفرد به ابو اسحق
ابن ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث بشيء عن
عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به وقد روي عنه من وجه اخر ليس فيه
ذكر اول النهار واخره اخبرنا ابو سعيد الماليني نا ابو احمد بن عدي نا
محمد بن احمد بن مدرك النحادي نا عبيد الله بن واصل نا محمد بن سلام نا ابراهيم
ابن عبد الرحمن قال سالت عاصما الاحول عن السواك للصائم فقال لا باس به
فقلت برطب السواك ويابسه فقال اتراه اشد رطوبة من الماء فقلت عن من

قال

قال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو احمد ابراهيم هذا عامة احاديثه
غير محفوظة قال البيهقي اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا معشر بن ابي نهيك الاسدي عن زياد
ابن حدير قال ما رايت احدا اذاب سعوطا وهو صائم من عمر اراه قال بعد قد ذوى
قال ابو عبيد يعني يبس اخبرنا ابو الحسن بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد
الصفار نا سعيد بن نصر نا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن
ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم

مسئلة لا يكره الاغتسال للصائم في الحر

وقال ابو حنيفة يكره قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش
او من الحر ز رواه النسائي عن قتيبة عن مالك رواية امه وجهالة
الصحابي لا تضر وقال البيهقي اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا ابن ابي ذئب عن
المنذر بن ابي المنذر قال رايت ابن عباس يكرع ما جاض زمزم وهو صائم
ومعنى يكرع يغطس

مسئلة اذا اكتحل بما يصل جوفه افطر

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر قال ابو داود نا الفضل نا علي
ابن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرنا بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه
الصائم قال ابو داود وقال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وعبد الرحمن ضعيف
وقال الرازي هو صدوق ز هذا الحديث انفرد به ابو داود ومعبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجهولين فاسنده لا يعرف لهما الا هذا الحديث وعبد الرحمن بن النعمان قال
اسحق بن منصور عن يحيى بن معين هو ضعيف وصدقه ابو حاتم كما ذكر المؤلف
وقال البيهقي وقد روي في النهي عن الكحل نهارا وهو صائم حديثا اخرجه
البخاري في التاريخ اخبرناه ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد
ابن يوسف نا ابو نعيم نا عبد الرحمن ابو النعمان الانصاري حدثني ابي
عن جدي قال وكان جده اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه
فقال لا تكتحل بالنهار وانت صائم بل اكتحل ليلا الاثمد يجلو البصر
وينبت الشعر قال البيهقي عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذه
ابو النعمان ومعبد بن هوذه الانصاري هو الذي له هذه الصحبة
احتجوا بما روى الترمذي نا عبد الاعلى بن واصل نا الحسن بن عطية
نا ابو عاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشتكي عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم قال الترمذي اسناده
ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة
ضعيف قال المؤلف اسم ابو عاتكة طريف بن سليمان قال البخاري منكر
الحديث ز هذا الحديث انفرد به الترمذي واسناده واه جدا وابو عاتكة
مجمع على ضعفه واسم طريف بن سليمان ويقال سليمان بن طريف والحسن
ابن عطية هو ابن ابي نجيح القرشي ابو علي الكوفي البزاز صدقه ابو حاتم
وضعفه الازدي وهو في السبع بكتاب التحقيق الحسن وذكر وهم وقد روى ابو داود
في سننه عن انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوفا عليه فقال ساوهب
ابن بقية انا ابو معاوية عن عقبة اي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس

عن

عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم وهذا اسناد متقارب وعقبة
ابو معاذ هو ابن احمد الضبي البصري قال احمد بن حنبل كتب من الحديث شيئا
قيل له كيف حديثه قال ضعيف ليس بالقوي وقال ابن ابي حاتم سالت
ابي عنه كان بصري الاصل وكان حواله في طلب الحديث وهو صالح الحديث
وقال البيهقي وقد روى عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وليس بالقوي عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم اخبرناه
ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا الفضل بن عبيد الله
الانطاكي نا سدوس نا حبان بن علي عن عبيد الله بن ابي رافع ولذكره رواه
معمر بن محمد عن ابيه بمعناه ورواه سعيد بن ابي سعيد الرسدي صاحب
بقية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ربما اكتحل النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا احمد
ابن الطيب نا بقية بن الوليد عن سعيد الزبيدي فذكره وسعيد الزبيدي
لعله من مجاهيل شيوخ بقية يتفرد بما لا يتابع عليه وروي عن انس بن مالك
مرفوعا باسناد ضعيف ثم ان لم ير به باسا اراد البيهقي بحديث
انس المتقدم الذي رواه الترمذي من طريق ابي عاتكة وقد روى حديث
الزبيدي ابن ماجه في سننه فقال حدثنا ابو السعي هشام بن عبد الملك
الحمصي نا بقية نا الزبيدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وقد ظن بعض العلماء ان
الزبيدي في هذا الحديث هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك وهم وانما هو

سعيد بن ابي سعيد كما صرح به في رواية البيهقي وغيره وليس هو بمجهول كما قاله ابن عدي والبيهقي
بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور لكنه مجمع على ضعفه
وابن عدي فرق في كنايه بين سعيد بن ابي سعيد وبين ابن عبد الجبار
وهما واحد وروى هذا الحديث في ترجمة سعيد بن سعيد الزبيدي
فرواه ابو احمد من رواية ابي التقي عن بقيه كرواية ابن ماجه ورواه
من رواية عبد الجبار بن عاصم عن بقيه فقال عن سعيد بن ابي سعيد
الزبيدي ورواه من رواية كثير بن عبيد عن بقيه فقال عن سعيد
الزبيدي ويظهر من هذا ان بقيه سمى الزبيدي كبعض من رواه عنه
دون بعض او سماه لجميعهم ولكن ابو التقي الحمصي لم ينسب الزبيدي
لتوهم انه محمد بن الوليد الثقة المشهور او لانه لو سماه لتبين ضعف الحديث
والله اعلم والاظهر في الجملة ان الكحل لا يفطر الصائم لعدم الدليل الدال
على ذلك من نص او قياس صحيحين والله الموفق للصواب

مسئلة الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم

خلافا لاكثرهم لنا قوله افطر الحاجم والمحجوم رواه بضعة عشر صحابيا واخذ به
علي وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وعائشة الا ان اكثر الاحاديث ضعاف
فنحن ننتخب منها **الحديث الاول** قال الامام احمد ثنا عبد الرزاق عن
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن حارظ عن السائب بن يزيد
عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال احمد
ابن حنبل اصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج ز روى هذا الحديث
الترمذي وابو حاتم البستي وابو القاسم الطبراني والحاكم في المستدرك من رواية
عبد الرزاق عن معمر وقال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

حكم

حكم له علي بن المديني بالصحة وفي قوله بعض الحفاظ ان ابن خارظ انفرد به مسلم
وروى في صحيحه عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق باسناده حديثا غير
هذا وقال الامام احمد بن حنبل في هذا الحديث تفرد به معمر وقد رواه الحاكم من
حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير باسناد صحيح فلم يتفرد
به معمر اذا وقال ابو حاتم الرازي وهذا الحديث عندي باطل وقال البخاري
هو غير محفوظ وقال اسحق بن منصور هو غلط وقال يحيى بن معين
هو ضعيف **الحديث الثاني** قال احمد ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم ز وروى هذا الحديث ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو القاسم
الطبراني وابو حاتم بن حبان والحاكم في المستدرك وقال هو حديث ظاهر صحته
وصححه ايضا احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وعثمان بن سعيد
الدارمي وابو حاتم بن حبان وغيرهم واستقصى النسائي طرقه والاختلاف فيه في
السنن الكبير وروى مسلم في صحيحه من طريق ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن شداد حديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد ضعف يحيى
ابن معين هذا الحديث وقال هو حديث مضطرب وقال الامام احمد
لما بلغه عن يحيى بن معين انه قال ليس في هذا الحديث يعني احاديث افطر الحاجم
هذا كلام مجازفة وروى الميموني عن يحيى بن معين انه قال اني لاقول
ان هذه الاحاديث مضطربة والله اعلم **الحديث الثالث** قال احمد ثنا
اسمعيل ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم ز وقد روى حديث ثوبان ايضا ابو داود وابن ماجه
والنسائي وابو يعلى والروياني والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه ابو حاتم البستي ايضا وذكر النسائي
الاختلاف في طرقه وصحح احمد وابن المديني والدارمي وغيرهم وقال ابن خزيمة
ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم
وقال اسحق بن راهويه وقد ثبت هذا من خمسة اوجه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال بعض الحفاظ الحديث في هذا متواتر وليس ما قاله
ببعيد ومن اراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في مسند احمد ومعجم
الطبراني وكتاب النسائي والمستدرك للحاكم والمستخرج للحافظ ابي عبد الله
المقدسي وغير ذلك من الامهات والله اعلم ٥ الحديث الرابع قال احمد
نا ابو الحواب نا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب قال حدثني الحسن
عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
احتجم في ثماني عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
ز قال النسائي ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه احمر نا محمد بن بشار
قال حدثني ابو داود سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب قال شهد
عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم احمر نا
يحيى بن موسى واحمد بن حرب واللفظ له نا محمد بن فضيل عن عطاء
قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن بن ابي الحسن عن معقل بن سنان

الاشجعي

الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة
من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو عبد الرحمن عطاء بن السائب كان
قد اختلط ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه
فيه كذا قال وقد رواه احمد من طريق عمار بن رزيق كما تقدم موافقا لمحمد
ابن فضيل وقال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كذا رواه عباس الدوري عن
احوص بن حواب عن عمار بن رزيق عن عطاء وقال ابن سنان وقال علي
ابن المديني رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل
ابن سنان الاشجعي ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل
ابن يسار ورواه بعضهم عن الحسن عن اسامة ورواه بعضهم عن
الحسن عن علي ورواه بعضهم عن الحسن عن ابي هريرة ورواه التيمي
فاثبت روايتهم جميعا رواه عن الحسن عن غير واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان الحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ولا لقيه عندنا منهم
ثوبان ومعقل بن سنان واسامة وعلي وابو هريرة وفي كتاب العلل
للترمذي قلت لمحمد بن اسمعيل حديث الحسن عن معقل بن يسار اصح او معقل
ابن سنان فقال معقل بن يسار اصح ولا نعرفه الا من حديث عطاء السائب
وقال البخاري في صحيحه ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم
والمحجوم وقال لي عباس حدثنا عبد الاعلى نا يونس عن الحسن مثله قيل
لد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم ٥ الحديث الخامس قال احمد
نا يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحتجم ز روى هذا الحديث النسائي فقال احمر نا احمد بن عبدة بصري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال انا سليم يعني ابن اخضر نا اشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقال اشعث بن عبد الملك
لم يتابعه احد علمناه على روايته الحديث السادس قال احمد نا يزيد بن هرون
انا ابو العلاء بن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم ز ابو العلى هو الغصاب الواسطي وهو ثقة واسمه
ايوب بن ابي مسكين ويقال ابن مسكين وقد روى هذا الحديث النسائي
وذكر الاختلاف فيه فقال احمد نا محمد بن عبد الله بن المبارك نا اسحق الازرق
عن ايوب عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن شداد بن اوس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة من رمضان فابصر رجلا
يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم قال النسائي قتادة لا نعلمه سمع من ابي قلابة
شيئا وقد رواه يزيد بن هارون عن ابي العلاء عن قتادة عن شهر
عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم خالفه همام فرواه
عن قتادة عن شهر عن ثوبان احمد نا محمد بن معمر بصري نا حبان نا همام
عن قتادة عن شهر عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم قال ابو عبد الرحمن ادخل سعيد بن ابي عروبة بين شهر وثوبان
عبد الرحمن بن غنم احمد نا اسمعيل بن مسعود نا خالد بن سعيد عن قتادة
عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم خالفهم بكير بن ابي السميط فرواه عن قتادة عن سالم
عن معدان عن ثوبان احمد نا عبد الله بن سعيد نا حبان نا بكير بن ابي السميط ما افاده
عن سالم بن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم

والمحجوم

والمحجوم خالفهم الليث بن سعد فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان احمد نا
قتيبة بن سعيد نا الليث عن قتادة عن الحسن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال النسائي ما علمت ان احدا تابع الليث ولا بكير
ابن ابي السميط على روايتهما والله اعلم رواه عمرو بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم احمد نا الحسن بن اسحق مرو ذي نا اسماعيل
ابن فياض بصري عن عمرو بن ابراهيم بصري عن قتادة عن الحسن عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقفه ابو العلا احمد نا
ابو بكر بن علي نا شريح نا محمد بن يزيد عن ابي العلا عن قتادة عن الحسن
عن علي قال افطر الحاجم والمحجوم ذكر الاختلاف على سعيد بن ابي عروبة فيه
احمد ز كريا بن يحيى سجستاني نا عمرو بن عيسى نا عبد الاعلى نا سعيد
عن قتادة عن الحسن عن علي قال افطر الحاجم والمحجوم احمد ابو بكر بن علي
نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبة عن مطر عن الحسن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم الحديث السابع
قال احمد ونا علي بن عبد الله بن جعفر نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا
يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم ز الحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح وقد روى
هذا الحديث النسائي وذكر الاختلاف فيه فقال روى هذا الحديث ابو حمزة
عن الحسن واختلف عليه فيه احمد ز كريا بن يحيى نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن
ابن ابي حمزة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
قلت عن من قال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقفه بشر السري وابو قطن احمد ز كريا بن يحيى نا محمد بن منصور نا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشر بن السري ابو محمد قال امرني مطر الوراق ان اسأل الحسن عن من
روى هذا الحديث افطر الحاجم والمحجوم فسألته فقال عن غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو بكر بن علي نا شريح نا ابو قطن عن ابي حمزة
قال قلت للحسن قوله افطر الحاجم والمحجوم عن من قال عن غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم تابعه سليمان التيمي اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
نا المعتمر عن ابيه عن الحسن عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد فيه اخبرنا
محمد بن بشار نا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم خالفه بشر بن المفضل اخبرنا ابو بكر
ابن علي نا يعقوب بن ابراهيم نا بشر بن مفضل عن يونس عن الحسن قال
افطر الحاجم والمحجوم وقد تقدمت رواية عبد الاعلى عن يونس التي في البخاري
ولم يذكرها النسائي ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابي هريرة فيه قال النسائي
اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن ابي عمرو
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم اخبرنا احمد
ابن فضالة النسائي انبا ابو عاصم نا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن
ابي سعيد مولى بني عامر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
يحتجم في رمضان صبيحة ثمان عشرة ليلة فقال افطر الحاجم والمحجوم كذا
قاله وانما هو ابن عامر بن كريب قال النسائي هذا حديث منكر وانما
احسب ابن جريج لم يسمعه من صفوان وقال ابو زرعة ولم يسمع ابن جريج
من صفوان شيئا وقال النسائي اخبرنا ايوب بن محمد نا معمر بن سليمان
نا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقد روى هذا الحديث ابن ماجه عن ابو
ابن محمد الرقي وداود بن رشيد عن معمر بن سليمان وقال النسائي وقفه
ابراهيم اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري مرسى قال حدثني
ابي مرسى قال حدثني ابراهيم بن طهمان هو ذي مرسى عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم اخبرنا محمد بن حاتم اسا حسان اسا عبد الله
عن معمر واخبرني زكريا بن يحيى نا الحسن بن عيسى اسا ابن المبارك اسا
معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة قال يقال افطر الحاجم
والمحجوم اما انا فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول هذا اللفظ لزكريا ذكر
الاختلاف على عطاء بن ابي رباح اخبرنا حفص بن عمر اسا ابو احمد عن رباح
ابن ابي معروف عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم اسا محمد بن ادريس نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج عن
عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم تابعه
داود بن عبد الرحمن اخبرنا ابو بكر بن علي نا عبد الاعلى نا داود بن عبد الرحمن
عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمستحجم وتابعه عبد الرزاق والنضر بن شميل اخبرنا سليمان
ابو سليم البلخي اسا النضر اسا ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال افطر
الحاجم والمحجوم ورواه عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق عن ابن جريج
كذلك قال ابو عبد الرحمن النسائي عطاء لم يسمعه من ابي هريرة اخبرنا ابراهيم
ابن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ولم يسمعه منه
قال افطر الحاجم والمحجوم خالفه ابن ابي حسين فرواه عن عطاء قال سمعت ابا هريرة اخبرنا الحسين بن الحسن
يقول افطر الحاجم والمحجوم قال ابو عبد الرحمن والصواب رواية حجاج عن ابن جريج

والمحجوم

المستحجم

عن عطاء قال سمعت ابا هريرة صح

لمتابعة عمرو بن دينار اياه على ذلك اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال
حدثني سعيد عن عمرو عن عطاء عن رجل عن ابي هريرة قال افطر الحاجم
والمحجوم ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابي سليمان فيه اخبرني محمد بن اسمعيل
ابن ابراهيم عن يزيد انا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة
قال افطر الحاجم والمحجوم اخبرنا محمد بن حاتم انا حبان انا عبد الله عن عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم قال
ابو عبد الرحمن خالفهما خالد بن عبد الله فجعله من قول عطاء اخبرنا ابو بكر
ابن علي مروزي نا اسحق نا خالد عن عبد الملك عن عطاء قال افطر
الحاجم والمحجوم الحديث الثامن قال احمد وثنا ابو النضر نا ابو معاوية
شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ز ليث هو ابن ابي سليم وقد تكلم فيه واختلف
عليه في هذا الحديث قال النسائي انا سعيد بن يعقوب الطالقاني
نا خالد عن ليث عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم اخبرنا ابو بكر بن علي نا خلف بن سالم
نا ابو النضر انا ابو معاوية عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقفه الحسن بن موسى
اخبرنا ابراهيم بن يعقوب نا الحسن بن موسى نا شيبان عن ليث
عن عطاء عن عائشة قال وثنا شيبان عن ليث عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير عن عياض بن عروة عن عائشة قالت افطر الحاجم والمحجوم
وقفه عبد الواحد بن زياد اخبرنا ابو بكر بن علي نا عياش الرسي نا عبد الواحد

ابن زياد

ابن زياد عن عطاء قال كانت عائشة تقول افطر الحاجم والمحجوم خالفهما عبد الله
ابن لهيعة بن عقبة فرواه عن عطاء عن ابي الدرداء رواه عنه الوليد بن مسلم
لم يسند النسائي رحمه الله حديث ابن لهيعة كما اسند غيره لانه لا يحتج
من قبله ولم يخرج من حديثه شيئا مسندا الا حديثا واحدا في غير السنن
قال النسائي خالفهم فطر بن خليفة ان كان قيصة حفظ عنه
فرواه عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عقبة
ابن قيصة بن عقبة حدثني ابي نا فطر عن عطاء عن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم خالفه محمد بن يوسف اخبرنا
محمد بن الازهر النيسابوري نا محمد بن يوسف نا فطر عن عطاء قال كنا نسمع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمستحجم قال النسائي وقد روي والمحجوم
عن ابن عباس انه كان لا يرى بالحجامة للصائم باسا اخبرنا محمد بن حاتم نا
حبان انا عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس انه لم يكن
يرى بالحجامة للصائم باسا قال المؤلف واعلم ان هذا الحديث قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غير الطريق التي ذكرنا فروي من طريق علي بن ابي طالب
وسعد وابن عباس وابي زيد الانصاري وابي موسى ومعقل بن يسار
وغيرهم وقد ذكرنا انه رواه بضعة عشر نفسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقتصرنا على من ذكرنا وقد حكى الترمذي عن علي بن المديني انه قال اصح
شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس قال الترمذي
وسالت البخاري فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من حديث شداد بن اوس
وثوبان فقلت له ايهما وما فيه من الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح
ان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان

وعن ابي الاشعث عن شداد بن اوس الحديثين جميعا ز قد تقدم حديث
علي وابن عباس ومعقل بن يسار واما حديث ابي موسى فقال النسائي
اخبرنا الحسن بن اسحق نا روح بن عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن
مطر عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال دخلت على ابي موسى ليلا
وهو يحتجم فقلت الاكان هذا نهارا قال اهريق دمي وانا صائم وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال ابو عبد الرحمن
لهذا خطا وقد وقفه حفص اخبرنا حسين بن منصور نا حفص
نا سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي موسى انه قال
ولم يرفعه اخبرنا محمد بن يسار نا عبد الاعلى نا سعيد عن بعض اصحابه
عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم اخبرنا
محمد بن الازهر نا سعيد بن عامر عن سعيد عن صاحب له عن عبد الله بن بريدة
قال دخل على ابي موسى فقيل له كان هذا نهارا قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم اخبرنا حسين بن منصور نا حفص
نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي مالك عن ابن بريدة قال دخلت على
ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت لهلا كان هذا نهارا قال انما يراد ان
اهريق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم
والمحجوم ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزني فيه اخبرنا ابو بكر
ابن علي نا محمد بن بشار نا عبد الصمد عن شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله
عن ابي عن ابي رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت
اخلا كان هذا نهارا قال انما يراد ان اهريق دمي وانا صائم خالفه

عن ابي موسى صح

حميد

حميد الطويل اخبرنا جعفر بن مسعدة نا بشر نا حميد عن بكر عن ابي العالية
انه دخل على ابي موسى وهو امير على البصرة عند المغرب فوجده يأكل تمرا وكان صائما
قال احتجمت قال الا احتجمت نهارا قال انما يريد ان اهريق دمي وانا صائم
وقال ابو علي الحافظ قلت لعبد الله الهوزني يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم فقال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني
يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وقال الحاكم ابو عبد الله في المستدرك بعد ان روى حديث ابي رافع
عن ابي موسى وبعد ان روى بتصحيح علي بن المديني عن ابي علي الحافظ هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال احمد بن حنبل هو خطا
انما هو بكر عن ابي العالية حكاه عنه ابو داود قال احمد وحديث بكر عن
ابي رافع خطا لم يرفعه احد وقال البخاري في صحيحه واحتجم ابو موسى ليلا
اما احتجامهم فلهم ثلاثة احاديث الحديث الاول قال الترمذي نا بشر
ابن هلال البصري نا عبد الوارث بن سعيد نا ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم قال الترمذي
هذا حديث صحيح طريق آخر قال احمد نا هاشم بن القاسم نا شعبة
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
بالقاحة وهو صائم ز حديث ابن عباس روي على اربعة اوجه احدها
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يذكر الصيام والثاني احتجم
وهو صائم ولم يذكر الاحرام والثالث الجمع بينهما احتجم وهو صائم
محرم والرابع الجمع بينهما على غير هذا الوجه قال البخاري في صحيحه نا علي
ابن عبد الله نا سفيان نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net